منظومة جواهر الفصول في علم الأصول

للإمام الحسن بن إسماعيل بن علي بن أحمد
ابن الإمام الناصر محمد بن إسحاق بن الإمام
المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام المنصور
بالله القاسم بن محمد عليه السلام

١٢٣٤هـ - ١٢٨٣هـ

يليها
متن الكافل

للعلامة محمد بن يحيى بهران

تحقيق

عبدالخالق بن عبدالله بن محمد إسحاق
طَبْعَةٌ مَضْبُوطَةٌ وَلَهَا شَرْحٌ رَائِعٌ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الطَّبْعِ

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ/٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عرفنا أصول نعمه، وألهمنا فقه أسرار كتابه، وبين لنا الغاية من نسخ بعض أحكام آياته، لسبق علمه بأحوال عبادهِ، الغالب عليهم الضعف والتقصير، فقال في كتابه المنير ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة:١٠٦]. **وأشهد** ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي أصّل الأصول، وركب العقول، **فله** الحمد والمِنّة، ونسأله كشف الكرب والغُمّة، **إنه** ولي ذلك والقادر عليه، **وأشهد** أن محمدًا عبده ورسوله مبين أدلة الأحكام، حلالها والحرام، وخاصّها والعام.

وبعد: **فَأُصُولُ الْفِقْهِ**: تَرْكِيبٌ اصْطِلَاحِيٌّ يُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ أَدِلَّـةِ الأَحْكَـامِ الـشَّرْعِيَّةِ، وَقَـدْ عُـدَّ مِـنْ أَعْظَمِ الْعُلُـومِ الإِسْـلَامِيَّةِ شَـأْنًا وَأَجَلِّهَـا قَـدْرًا، وَأَعْلَاهَا شَرَفًا وَرُتْبَـةً؛ إِذْ هُـوَ عِمَـادُ الِاجْتِهَـادِ وَأَسَاسُهُ؛ فَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْفَقِيهُ وَلَا الْمُحَـدِّثُ وَلَا الْمُفَـسِّرُ، وَلَا ذُو النَّظَـرِ، وَبِـهِ يُتَوَصَّـلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَلِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ خِلَالِ عَرْضٍ مُوجَزٍ بِشَرِيطِ الْحَـوَادِثِ الْمُتَجَـدِّدَةِ، وَحِرْصًـا مِنْ أَئِمَّتِنَا وَعُلَمَائِنَا الْكِرَامِ عَلَى خِدْمَةِ هَذَا الْفَـنِّ وَضَعُوا لَهُ قَوَاعِدَ كُلِيَّةً تُطَبَّـقُ فِي فَهْـمِ الأَحْكَـامِ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَهَذَا متن جـواهر الفـصول سَـعَى مُؤَلِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى نَظْـمِ مَـتْنِ الْكَافِـلِ لِلْقَـاضِي الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بَهْرَانَ، وَوَضَـعَ لنظمـه

هذا شَرْحًا لَطِيفًا في طريقه إلى الطبع إن شـاء الله، أَشْبَعَهُ بِالْعَدِيدِ مِـنَ الأَبْحَـاثِ، وَضَرْبِ الأَمْثِلَـةِ بِأُسْلُوبٍ بَسِيطٍ جِـدًا، يُوصِـلُ الطَّالِـبَ إِلَى نَيْـلِ الْمُـرَادِ بَعِيـدًا عَـنْ أَيِّ إِلْغَـازٍ أَوْ تَعْقِيـدٍ، وَقَـرَّبَ قَوَاعِدَ أُصُولِ الْفِقْـهِ الْعَوِيـصَةِ وَمَـسَائِلَهُ الْبَعِيـدَةَ الْمَنَالِ بِأَوْضَحِ عِبَارَةٍ وَأَبْيَنِ إِشَارَةٍ؛ فَهَذَا الْمُؤَلَّفُ يُعَدُّ مِنْ أَشْمَلِ وَأَكْمَـلِ مَـا أُلِّـفَ فِي هَـذَا الْفَـنِّ، كَاشِفًا لِمَا أُلْغِزَ وَعُقِّدَ مِنْ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ لِمَـا جَمَعَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ مِـنَ الأَدِلَّـةِ، وَالْبَرَاهِـينِ، وَضَرْبِ الأَمْثِلَةِ، وَدَعَمَهَا بِاسْتِدْلَالاتٍ وَاسْتِنْبَاطَاتٍ قَوِيَّـةٍ وَوَاسِعَةٍ لَدَى التَّعَـارُضِ وَالتَّرْجِـيحِ وَنَحْوِهِمَـا؛ فَلَا غِنَى لِعَالِمٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ أَوْ مُجْتَهِـدٍ عَمَـا احْتَـوَاهُ هَـذَا الْكِتَـابُ الْجَلِيـلُ، وَلَـمْ يُـسْبَقْ أَنْ طُبِـعَ أَوْ

صُنِّفَ مِثْلُهُ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ، وَزَادَهُ رَوْعَةً أَنَّ مُؤَلِّفَهُ رَحِمَهُ اللهُ يُعْزِي الْقَوْلَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَالْحَدِيثَ إِلَى أُمِّهِ وَأَبِيهِ مِنَ الأُمَّهَاتِ إِلَّا النَّادِرَ.

وقد طلب بعض الزملاء إخراج هذه المنظومة بشكل مستقل، وهو ما عملنا به، وأضفنا إتمامًا للفائدة متن الكافل للعلامة ابن بهران رحمه الله. وصلى الله وسلم على محمد وآله.

عبدالخالق بن عبدالله بن محمد إسحاق

٤/ جمادى الثانية/ ١٤٣٣هـ

٢٥/ ٤/ ٢٠١٢- صنعاء

مَنْظُومَةُ جَوَاهِرِ الْفُصُولِ فِي عِلْمِ الأُصُولِ

١- حَمْـــدًا لِمَـــنْ أَهَّلَنَـــا لِحَمْـــدِهِ

وَعَمَّنَـــــا بِطَـــــوْلِهِ وَرِفْـــــدِهِ

٢- أَمَـــدَّنَا مِـــنْ فَـــضْلِهِ الْوسِـــيْعِ

بِـــــالنِّعَمِ الأُصُـــــوْلِ وَالفُـــــرُوْعِ

٣- وَخَـــصَّنَا بِواضِـــحِ المَحَجَّـــهْ

الدَّامِـــغِ الكُفْـــرِ بِـــسَيفِ الحُجَّـــهْ

٤- مُحَمَّـــدِ الهَـــادي لِخَـــيرِ أُمَّـــةِ

بِـــــالْمُعْجِزِ النَّاسِـــــخِ كُلَّ مِلَّـــــةِ

٥- أَزاحَ دَاءَ الْكُفـــرِ عَنَّـــا وَشَـــفَى

مِـــنْ بَعْـــدِ مَـــا كَانَ الـــوَرَى عَلَى شَـــفَا

٦- وَأَنْقَــذَ الخَلْــقَ مِــنَ ٱلــضَّلَالَهْ
وَطَهَّـــرَ ٱلأَرضَ عَــــنِ الجَهَـــالَهْ
٧- وَبَـــيَّنَ ٱلأَحْــــكَامَ لِلْعِبَـــادِ
لَـمَّــــا هَـــدَاهُمْ سُــــبُلَ الرَّشَـــادِ
٨- وَأَوْضَــحَ ٱلدِّيْـــنَ بِـــلَا إِبْهَـــامِ
وَمَـــيَّزَ الحِــــلَّ عَـــــنِ ٱلحَـــرَامِ
٩- صَــــلَّ عَلَيْـــهِ رَبُّنَـــا وَسَــــلَّمَا
وَآلِهِ الغُـــــرِّ النِّجَـــابِ ٱلكُرَمَـــــا
١٠- وَصَــحْبِهِ ٱلأَبْــرَارِ أَهْــلِ ٱلــصِّدْقِ
حُفَّـــاظِ هَدْيِـــهِ هُـــــدَاةِ الخَلْـــقِ
١١- وَبَعْــدَ حَمْــدِ اللَّـــهِ ذِي الإِنْعَــامِ
ثُـــــمَّ صَـــلَاتِهِ مَـــــعَ الــــسَّلَامِ

١٢- فَهَـــذِهِ مَنْظُوْمَـــةٌ طَرِيْفَـــهْ

مُـــوْجَزَةٌ مُوْضَـــحَةٌ لَطِيْفَـــهْ

١٣- ضَـــمَّنْتُها عِلْـمَ أُصُـوْلِ الْفِقْـهِ

فَمَـا لَهَـا فِيْ حُـسْنِهَا مِـنْ شِـبْهِ

١٤- مُنَظِّمًـا فِيْ سِـلْكِهَا الْمَوْصُـوْلِ

مُخْتَـصَرَ الكَافِـلِ فِيْ الْأُصُـوْلِ

١٥- وَاللّـهَ أَرْجُـوْ الْمَـنَّ بِـالْقَبُوْلِ

وَنَيْـلَ مَـا أَهْـوَى مِـنَ الْمَـأْمُولِ

مَبَادِئُ هَذَا الْعِلْمِ

١٦- فَـصْلٌ: مَبَادِيْـهِ لِذِيْ الدِّرَايَـهْ

حَـدٌّ وَمَوْضُـوْعٌ لَهُ وَغَايَـهْ

١٧- وَبَعْـدَهُ الحُكْـمُ مَـعَ اسْـتِمْدَادِ

فَـــافْهَمْ سَـــلَكْتَ مَـــنْهَجَ الرَّشَـــادِ

حَدُّ هَذَا الْعِلْمِ

١٨- فَـــإِنْ أَرَدْتَّ حَـــدَّهُ الإِضَـــافِيْ

مِـــنْ دُوْنِ تَطوِيْـــلٍ وَلَا اعْتِـــسَافِ

١٩- فَالْأَصْـلُ يَـا صَـاحِ هُـوَ الدَّلِيـلُ

يَدْرِيْـــــهِ كُلُّ مَـــــنْ لَهُ مَعْقُـــــوْلُ

٢٠- وُالِفقْـهُ عِلْـمُ المَـرْءِ بِـالْأَحْكَامِ

أَحْـــكَامِ شَرْعِ اللَّـــــهِ ذِيْ الْإِنْعَـــامِ

٢١- أَعْـنِيْ بِهَـا الفَرْعِيَّـةَ المُحَـصَّلَهْ

فَهْـــــمًا عَـــنِ الْأَدِلَّـــةِ المُفَـــصَّلَهْ

٢٢- وَاللَّقَبِيُّ حَدُّهُ قَدْ وُضِعَا

مـا اسْـتَلْزَمَ الحُكْـمَ الَّذِيْ قَـدْ شُرِعَا

فَصْلٌ في الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

٢٣- فصلٌ: وأَقْسَامُ الخطـابِ الـشَّرْعِيْ

قِسْمَانِ تَكْلِيْفِيْ أَتَى وَوَضْعِيْ

٢٤- فَما اقْتَضَى الفِعْـلَ أَو الـتَّرْكَ مَعَـا

حَتْـمًا مِـنَ الحُكْـمِ الَّذِيْ قَـدْ شُرِعَا

٢٥- فَـالْأَوَّلُ الْوُجُـوْبُ حَيْـثُ فُعِـلَا

وَالثَّانِيَ الحُرْمَةُ حَيْثُ أُهْمِلَا

٢٦- أَوِ اقْـتَضَى الفِعْـلَ أَوِ الـتَّرْكَ بِـلَا

حَتْمٍ فَخُذْهُ يَا فَتَى مُفَصَّلَا

٢٧- فَـالْأَوَّلُ النَّـدْبُ وَأَمَّـا الثَّـانِيْ
فَإِنَّـــهُ المكْـــرُوْهُ فِيْ البَيَـــانِ
٢٨- أَوْ كَانَ وَارِدًا عَلَى التَّخْيِـــــيْرِ
فَهْـــوَ إبَاحَـــةٌ بِـــلَا نَكِـــيْرِ
٢٩- فَالواجِـبُ المثَـابُ مَـنْ يَفْعَلُـهُ
كَمَــا يُعَاقَـــبُ الَّذِيْ أهْمَلَـــهُ
٣٠- وَعَكْـسُهُ الحَـرَامُ فَالْـمَنْـدُوْبُ
وَهْـــوَ الَّذِيْ فِيْ أَصِـــلِهِ مَحْبُـــوْبُ
٣١- فَهْـــوَ الَّذي فَاعِلُـــهُ يُثَـــابُ
وَمَـــا عَلَى تَارِكِـــهِ عِقَـــابُ

خِطَابُ الوَضْع وَأَقْسَامُهُ

٣٢- وَعَكْـسُهُ الْمَكْـرُوَهُ والمُبَـاحُ
لَـــيْسَ عَلَى تَارِكِـــهِ جُنَـــاحُ

٣٣- ثُـمَّ خِطَـابُ ٱلوَضْـعِ شَرْطٌ مَـانِعُ
وسَــــبَبٌ والقَــــوْلُ فِيْـــــهِ وَاسِــــعُ
٣٤- وَالفَرْضُ وَٱلوَاجِـبُ يَـا ذَا المعْرِفَـهْ
بَيْنَهُمَــــا كَمَـــا تَـــــرَى مُرَادَفَــــهْ

الوَاجِبُ وَأَقْسَامُهُ

٣٥- وَيُقْـسَمُ ٱلوَاجِـبُ يَـا صَـاحِ إِلَى
فَــرْضِ كِفَايَــةٍ وَعَــيْنٍ قَــدْ جَــلَا
٣٦- ثُـــــمَّ إِلَى مُؤَقَّـــتٍ وَمُطْلَـــقِ
ثُــــــمَّ إِلَى مُوَسَّــــعٍ مُـــــضَيَّقِ
٣٧- ثُـــــمَّ إِلَى مُعَـــــيَّنٍ مُخَـــــيَّرِ
كَمَــــا أَتَى فِي وَضْـــعِهِ المُعْتَـــــبَرِ

المُسْتَحَبُّ

٣٨- وَالمُــسْتَحَبُّ رادَفَ المنْــدُوْبَا
فَـافْطَنْ لِمَـا قُلْـتُ تَكُـنْ مُـصِيْبَا
٣٩- وَكُلُّ مَــسْنُوْنٍ أَخَــصُّ مِنْهُمَــا
لِأَنَّـــهُ مُـــلَازَمٌ قَـــدْ عُلِمَـــا

تَوَابِعُ الأَحْكَام

٤٠- وَكُلُّ مَــا وَافَــقَ أَمْــرَ الــشَّارِعِ
فَإِنَّـــهُ الــصَّحِيْحُ عِنْـــدَ الــسَّامِعِ
٤١- ثُــمَّ نَقِــيْضُ الــصِّحَةِ البُطْــلَانُ
كَمَــا قَـــضَى بِـــذَلِكَ الأَعْيَـــانُ
٤٢- وَالْفَاسِـــدُ الَّذِيْ بِأَصْـــلِهِ شُرِعْ
لَكِنَّـــهُ بِوَصْـــفِهِ حَقًّـــا مُنِـــعْ

الْجَائِزُ

٤٣- وَيُطْلَـقُ الجَـائِزُ حَيْـثُ يُـتْقَنُ

عَلَى المُبَـــاحِ وَعَلى مَـــا يُمْكِـــنُ

٤٤- ثُـمَّ عَلَى مَـا يَـسْتَوِيْ فِيْ الْفِعْـلِ

وَالـتَّرْكِ والمَـشْكُوْكِ فَـافْهَمْ قَـوْلِيْ

الأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ

٤٥- أَمَّـــا الأَدَا فَإِنَّـــهُ مَـــا فُعِـــلَا

فِيْ وَقْتِـــهِ الْمَـــضْرُوْبِ شَرْعًا أَوَّلَا

٤٦- أَمَّـا القَـضَا فَإِنَّـهُ مَـا يُفْعَـلُ

مِـنْ بَعْـدِ وَقْـتٍ لِـلأَدَا يُحَـصَّلُ

٤٧- مُـسْتَدْرِكًا بِفِعْلِـهِ مَـا سَـبَقَا

لَهُ وُجُـــوْبٌ فَـــاعْتَبِرهُ مُطْلَقَـــا

الإِعَادَةُ

٤٨- وكُلُّ مَـا يُفْعَـلُ فِيْ وَقْـتِ الأَدَا
لِخَلَـــلٍ مُحَـــصَّلٍ فِيْ المُبْتَـــدَا

٤٩- وَذَاكَ ثَـــانٍ فَهُـــوَ الإِعَادَهْ
فَـــافْهَمْ بَلَغْـــتَ رُتْبَـــةَ الْإِفَـــادَهْ

الرُّخْصَةُ

٥٠- وَرُخْـصَةٌ مَـا شُرِعَـتْ لِعُـذْرِ
كَمِثْـــلِ أَكْـــلِ مَيْتَـــةٍ لِلْـــضُرِّ

٥١- مَـعَ بَقَـاءِ مُـقْتَـضَى التَّحْـرِيْمِ
فَـــافْهَمْ بَلَغْـــتَ غَايَـــةَ العُلُـــوْمِ

٥٢- وقَـدْ أَتَـتْ خِلَافَهَـا العَزِيْمَـهْ
فِيْ صِـــفَةٍ وَاضِـــحَةٍ مَعْلُوْمَـــهْ

فَصْلٌ في الدَّلِيْلِ

٥٣- وَإِنْ تُـــرِدْ مَعْرِفَـــةَ الدَّلِيْـــلِ
بِغَـــيْرِ إِيْجَـــازٍ وَلَا تَطْوِيْـــلِ

٥٤- فَإِنَّـــهُ مـــا يُمْكِـــنُ ٱلتَّوَصُّـــلُ
بـــالنَّظَرِ ٱلـــصَّحِيْحِ حَيْـــثُ يَحْـــصُلُ

٥٥- فِيـــهِ إلىَ ٱلعلْـــمِ فَأَمَّـــا ٱلمُوصِـــلُ
لِلْظَّـــنِّ فَالأَمَـــارَةُ لَا تُجْهَـــلُ

حَدُّ الدَّلِيل

٥٦- وَقيْــــلَ إِنّـــهُ الَّذِي تَرَكَّبَـــا

مـــنَ القَـــضِيَّتَيْنِ حَيْـــثُ رُتِّبَـــا

٥٧- لِـــكَيْ يُوَدِّيْـــكَ إلى مَجْهُـــوْلِ

فَـــاحْرِصْ عَلَى مَعرفَـــةِ الدَّلِيْـــلِ

حَدُّ الْعِلْمِ وَمَاهِيَّةُ الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ

٥٨- والعلـــمُ إِنْ كان هُـــوَ الإِذعانُ

بِنِـــسبةٍ كَجَـــاءَنِيْ عُثْمَـــانُ

٥٩- فإِنَّـــهُ التَّـــصْديْقُ والتَّـــصَوُّرُ

خِلافُـــهُ فَـــاحْرِصْ عَلَى مَـــا يُـــؤْثَرُ

٦٠- ثُـــمَّ هُمَـــا يَقْتَـــسِمَانِ يـــا فَـــتَى

قِـــسْمَيْنِ بالْـــضَّرُوْرَةِ الـــضَّرُوْرَةَ

٦١- وَالاكْتِسَابُ حَاصِلٌ بِالنَّظَرِ
فَلاَ تَكُنْ عَنْ فَهْمِهِ بِمُقْصِرِ

حَدُّ النَّظَرِ وَالظَّنِّ وَالْوَهْمِ وَالاِعْتِقَادِ وَالشَّكِّ وَالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ

٦٢- وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ الَّذِيْ بِهِ طُلِبْ
عِلْمًا وَظَنًّا فَتَأَمَّلْهُ تُصِبْ
٦٣- وَالظَّنُّ تَجْوِيزٌ لِرَاجِحٍ كَمَا
تَجْوِيزُ مَرْجُوْحٍ غَدَا تَوَهُّمَا
٦٤- فَإِنْ تَعَادَلَا فَشَكٌّ يَا فَتَى
وَالْإِعْتِقَادُ كُلُّ جَزْمٍ ثَبَتَا
٦٥- لَكِنَّهُ دُوْنَ سُكُونِ النَّفْسِ
فَاعْمَلْ بِمَا قُلْتُ بِغَيْرِ لَبْسِ

فَصْلٌ في الأَدِلَّةِ

٦٦- وَجُمْلَـــةُ الْأَدِلَّـــةِ الْـــشَّرْعِيَّهْ
أَرْبَعَــــــةٌ وَاضِـــــحَةٌ جَلِيَّـــــهْ

٦٧- مِنْهَـا كِتَـابُ اللَّــهِ جَـلَّ وَعَـلَا
وَهْــــوَ الَّذِيْ يُعَــــدَّ منْهَـــا أَوَّلَا

٦٨- وَكَوْنُــــهُ أُنْـــزِلَ لِلْإِعْجَـــازِ
بِــــسُوْرَةٍ مِنْـــــهُ بِـــلَا إِلْغَـــازِ

٦٩- وَشَرْطُــــهُ جَمِيْعِــــهِ التَّــــوَاتُرُ
أَصْــلًا وَفَرْشًــا فَـاعْتَبِرْ مَـا يُــؤْثَرُ

٧٠- وَمَا عَـدَا الـسبعَ القـراءاتِ الَّـتِيْ
تَـــوَاتَرتْ عِنْــــدَ جَمِيْـــعِ الأُمَّـــةِ

٧١- فَإِنَّـــهُ شَـــاذٌ وَلَكِـــنْ يُعْمَـــلُ
بِـــــهِ كَمَـــا دَلِيْلُـــــهُ يُفَـــــصَّلُ
٧٢- وَاخْتَلفُـوا يَـا صَـاحِ فِيْ البَـسْمَلَةِ
هَـــــلْ أَنَّهَـــــا أَوَّلُ كُلِّ سُــــــوْرَةِ
٧٣- أَوْلَى وَلَكِـــنَّ الْأَصَـــحَّ الْأَوَّلُ
كَمَـــا عَلَيْـــهِ الْعُلَمَـــاءُ عَوَّلُـــوْا

الْقُرْآنُ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ

٧٤- ثُـمَّ كِتَـابُ اللَّـــهِ إِمَّـا مُحْكَـمُ
مُتَّـــضِحُ المَعْـــنَى وَإِمَّـــا مُـــبْهَمُ
٧٥- أَعْـــنِيْ بِمَـــا أُبْهِـــمَ مَـــا تَـــشَابَهَا
مِنْـــهُ فَخُـــذْ مَـــا قُلْتُـــهُ مُنْتَبِهَـــا

٧٦- وَلَـيْسَ فِيْ القُـرءَانِ مَـا لَـيْسَ لَهُ

مَعْـــنىً كَمَــا يقُــوْلُ مَـــنْ يَجْهَلُــهُ

٧٧- وَلَمْ يَكُنْ فِيْـهِ خِـلَافُ الظَّـاهِرِ

يَـــا صَـــاحِ إِلاَّ بِـــدَلِيْلٍ آخَـــرِ

٧٨- وَقَـدْ أَتَى الخِـلَافُ في المُعَـرَّبِ

عِنْـــدَهُمُ فـــانْظُرْ وحَقِّـــقْ تُـــصِبِ

فَصْلٌ في السُنَّةِ

٧٩- وَثَـــانِيَ الْأَدِلَّـــةِ الْـــشَرْعِيَّهْ

الْـــسُنَّةُ الْطَـــاهِرَةُ الـــسَّنِيَّهْ

٨٠- قَـوْلُ النَّـبِيِّ المُـصْطَفَى البَـشِيْرِ

والفِعْـــلُ وَالـــتَّرْكُ مَـــعَ التَّقْرِيْـــرِ

٨١- فَــالقَوْلُ ظــاهِرٌ بِــلَا إِنْكَــارِ
وَالحُكْــمُ فِيْ الفِعْــلِ عَلَى المُخْتَــارِ
٨٢- القَــوْلُ بــالْوُجُوْبِ في التَّــأَسِّيْ
فِيْ كُلِّ فِعْلِـــهِ بِغْـــيْرِ لَـــبْسِ
٨٣- إِلَّا إِذَا مَـــا كَانَ فِيْ الْجِبِلَّـــهْ
أَوْ خُـــصَّ حَـــسْبَ وَاضِـــحِ الأَدِلَّهْ
٨٤- ثُـــمَّ التَّــأَسِّيْ وَاضِــحُ الظُّهُــوْرِ
إِيْقَــاعُ فِعْــلٍ مِثْــلِ فِعْــلِ الغَــيْرِ
٨٥- وَوَجْهِـــهِ فِيْ فِعْلِـــه اتِّبَــاعَا
فَـــأَلْقِ نَحْـــوَ قَوْلِنَـــا الأَسْـــمَاعَا

الوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالإِبَاحَةُ

٨٦- وَحُكْمُــهُ فِيْ الوَاجِــبِ الوُجُــوبُ
وَأَنَّـــــهُ فِيْ نَدْبِـــــهِ مَنْـــــدُوْبُ

٨٧- أَوْ كَانَ لَا قُرْبَـــةَ فَالإِبَاحَـــهْ
فَـــافْهَمْ فَقَـــدْ أَعْطَيْتُـــهُ إِيْـــضَاحَهْ

٨٨- وَتَرْكُـــهُ لِمَـــا بِـــهِ كَانَ أَمَـــرْ
فَهْـــوَ عَلَى نَـــفْيِ الوُجُـــوْبِ قَـــدْ ظَهَـــرْ

٨٩- وَفِعْلُـــهُ أَيْـــضًا لِمَـــا كَانَ نَـــهَى
فَيَقْتَـــضِيْ إِبَاحَـــةً يَـــا ذَا النُّـــهَى

التَّقْرِيرُ

٩٠- وَإِنْ تُـــرِدْ مَعْرِفَـــةَ التَّقْرِيْـــرِ
لِـــكَيْ تَكُـــوْنَ مِـــنْ ذَوِيْ التَّقْرِيْـــرِ

٩١- فَهْـوَ بـأَنْ يَعْلَـمَ مِـنْ مُكَلَّـفِ
فِعْـلًا وَلَـمْ يُنْكِـرْ عَلَيْـهِ فَـاعْرِفِ
٩٢- وَكَانَ قَـــادِرًا عَلَى إِنْكَـــارِهِ
وَلَا أَتى إِنْكَـــارُهُ مِـــنْ غَـــيْرِهِ
٩٣- حِيْنَئِـــــذٍ دَلَّ عَلَى الجَـــوَازِ
مِـــنْ دُونِ إِشْـــكَالٍ وَلا إِلغَـــازِ
٩٤- وَلَـمْ يَكُـنْ مِثْـلَ مُـضِيِّ كَافِـرِ
إِلى كَنِيْـــسَةٍ فَحَقِّـــقْ تَظْفَـــرِ

التَّعَارُض

٩٥- وَلَــيْسَ فِيْ أَفعَــالِهِ تَعَــارُضُ
لِأَنَّـــهُ حِيْنَئِـــذٍ تَنَـــاقُضُ

٩٦- لَكِـنْ مَـتَى تَعَـارضَ القَـوْلَانِ
وَالْقَـــولُ وَالْفِعْـــلُ فَخُـــذْ بَيَـــانِيْ
٩٧- فَتَجْعـلُ الأَخِـيْرَ منْهَـا نَاسِـخَا
لَا زِلْـــتَ فِي كُلِّ العلـــومِ رَاسِـــخَا
٩٨- وَقَـدْ يَكُـوْنُ أَبَـدًا مُخَصِّـصَا
إِنْ يَكُـــنِ التَّـــأْرِيخُ فِيْـــهِ نُصِّـــصَا
٩٩- أَوْ جُهِـلَ التَّـأْرِيْخُ فَـالتَّرْجِيْحُ
مُعَـــيَّنٌ وُجُوْبُـــهُ صَـــحِيْحُ

طُرُقُ السُّنَّةِ وَأَقْسَامُهَا

١٠٠- أَمَّـا طَرِيْـقُ سُـنَّةِ الْمُخْتَـارِ
فَإِنَّهـا لَيْـسَتْ سِـوَى الأَخْبَـارِ

١٠١- وَإِنَّهَـا بِالحَــصْرِ أَيْـضًا تَنْقَـسِمْ

إِلَى تَـــوَاتُرٍ وَآحَـــادٍ رُسِــــمْ

الْمُتَوَاتِرُ

١٠٢- فَــــالْمُتَوَاتِرُ الَّذِيْ يُفِيْــــدُ

بِنَفْــــسِهِ العِلْـــمَ وَلَا مَزِيْــــدُ

١٠٣- وَأَنَّــهُ لَا حَــصْرَ فِيْــهِ لِعَــدَدْ

بَــلْ مَــا أَفَــادَ العِلْـمَ حَيْثُمَــا وَرَدْ

١٠٤- وَأَنَّـــهُ يَحْــصُلُ فِيْ المُخْتَـــارِ

بِخَــــبَرِ الْفُــــسَّاقِ وَالْكُفَّــــارِ

١٠٥- وَقَـدْ يَكُـوْنُ حَاصِـلًا بِـالْمَعنَى

حَـــتَّى تَـــرَاهُ خَارِجًـــا وَذِهْنَـــا

الآحَادُ وَأَقْسَامُهُ

١٠٦- وَخَــبَرُ الآحَــادِ إِمَّــا مُرْسَــلُ
أَوْ مُــــسْنَدٌ إِسْــــنَادُهُ مُتَّــــصِلُ

١٠٧- وَلاَ يُفِيْــدُهُ سِــوَى الظَّــنِّ بِمَــا
يَحْــصُلُ مِــنْ مَعْنَــاهُ حَيْــثُ فُهِمَــا

دَعْوَى الْبَكْرِيَّةِ وَالإِمَامِيَّةِ ثُبُوتَ النَّصِّ بَاطِلَةٌ

١٠٨- هَــذا وَلَا يُؤْخَــذُ فِيْ المنقُــولِ
بِخَــــبَرِ الآحَــــادِ فِيْ الْأُصُــــوْلِ

١٠٩- وَلَا بِمَــا تَعُــمُّ فِيْــهِ البَلْــوَى
عِلْــمًا فَحَقِّــقْ يَــا فَــتى مَــا يُــرْوَى

١١٠- أَمَّــا الَّذِيْ بِــهِ تَعُــمُّ عَمَــلًا
فَإِنَّــــهُ فِيْــــهِ خِــــلَافٌ نُقِــــلَا

١١١- وَالـــشَّـرطُ في قَبولِهَـــا العَـــدَالَهْ
والــــضَّبْطُ حَـــتَّى تَثْبُـــتَ الدَّلَالَهْ
١١٢- وَمِثْــلُ ذَاكَ عَــدَمُ المُــصَادَمَهْ
لِقَــاطِعٍ مِـــنَ ٱلنُّـــصُوْصِ فَاعْلَمَـــهْ
١١٣- وَعَـــدمُ اسْـــتِلْزَامِ مُتْعَلَّقِهَـــا
لِـــــشُهرةٍ تَظْهَـــــرُ في طُرُقِهَــــا

فَصْلٌ في عَدَالةِ الرُّوَاةِ

١١٤- فَـــصْلٌ: وَفِيْ عَدَالَـــةِ الـــرُّوَاةِ
قَــدْ جَــاءَ تَفْــصْيلٌ عَــنِ الثِّقَــاتِ
١١٥- وَهْوَ هُنَــا إِمَّـاَ بِحُكْـمِ الحَـاكِمِ
أَوْ عَمَــــلٍ بِمَـــا رُوِي لِلْعَـــالِمِ

١١٦- وبِرِوايَـــةٍ لِعـــدْلٍ عَـــنْهُمُ
وَهَـــذِهِ فِيْهـــا خِـــلافٌ يُرْسَـــمُ
١١٧- وَيُكْـتَفَى فِيْ الجَـرْحِ وَالتَّعْـدِيْلِ
بِواحـــدٍ لِمُـــوجِبِ الدَّلِيْـــلِ
١١٨- وَاعْلَـمْ بـأَنَّ الجَـارِحَ المُفَـصِّلْ
أَوْلَى وَإِنْ تَكَـــثَّرَ الْمُعَـــدِّلْ
١١٩- وَهَكَذا الْإِجْمَـالُ يَكْـفِيْ فِيْهِمَـا
مِـــنْ عَارِفٍ يَـــدْرِيْ بِأَسْـــبَابِهِمَا

تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ

١٢٠- ثُـــمَّ مُخَـــالِفُ القِيَـــاسِ يُقْبَـــلُ
كَمَـــا مُخَـــالِفُ الأُصُـــوْلِ يَبْطُـــلُ

١٢١- وَكُلُّ مَـا نَـافَى قِيـاسَ ٱلأَصْـلِ
فَإِنَّـــهُ يُقْبَـــلُ عِنْـــدَ ٱلـــكُلِّ
١٢٢- وَهْيَ تَجُــوزُ يَــا فَــتَى بِــالمعنَى
مِـــنْ عَارِفٍ يَــضْبِطُ ذَاكَ ذِهنَـــا
١٢٣- واختَلفُــوا في فَاسِــقِ التَّأْوِيْــلِ
فَبَعْـــضُهُمْ يقـــولُ بـــالقبولِ
١٢٤- وَمِثلُـــهُ كَافِـــرُهُ يُعْتَـــبَرُ
فَــٱنظُرْ وَحَقِّــقْ مَــا ٱقتَــضَاهُ النَّظَــرُ

اخْتِلَافُ الأَقْوَامِ فِي الصَّحابِيِّ

١٢٥- وَاخْتَلَـفَ ٱلأَقْـوَامُ فِي الـصَّحَابِيْ
فَهَـــاكَ فِيْـــهِ ٱلقَـــوْلَ بالْـــصَّوَابِ

١٢٦- وَهْوَ الِذَّيْ جَـالَسَ خَـيرَ الرُّسْـلِ

مَــعْ طُــوْلِ مُــدةٍ وَحُــسْنِ فِعْــلِ

١٢٧- مُمْتَــثِلًا مُتَّبِعًــا لِــشَرْعِهِ

مُوافقًــا في وَصْـــلِهِ وقَطْعِـــهِ

١٢٨- وَكُلُّهمْ عَدْلٌ سِـوَى مَـنْ قَـدْ أَبَى

وَنَبَـــذَ الدِّيـــنَ الحَنيْـــفَ جَانِبَـــا

طُرُقُ الرِّوَايَةِ الصَّحِيْحَةِ وَأَقْسَامُهَا

١٢٩- وَطُــرُقُ الرِّوَايَــةِ الــصَّحِيْحَةِ

أرْبَعَـــةٌ تَفَاوَتَـــتْ فِيْ القُـــوَّةِ

١٣٠- أَوَّلُهـــا قِـــرَاءةُ الـــشَّيْخ عَلَى

تِلْمِيـــذِهِ فَكُـــنْ لَهَـــا مُحَـــصِّلَا

١٣١- وَبَعْــدَهَا قِــرَاءَةُ التِّلميْــذِ فِيْ

حَــضْرَةِ شَــيْخهِ فَحَقَّــقْ تَعْــرِفِ

١٣٢- أَوْ غَــيْرِهِ وَبَعْـدَهَا المُنَـاوَلَهْ
وَبَعْــدَهَا الإِجَـازَةُ المُحَــصَّلَهْ

طُرُقُ الرِّوَايَةِ مِنَ الصَّحَابِيِّ وَأَقْسَامُهَا

١٣٣- ولِرِوَايــةِ الــصَّحَابِيْ طُــرُقُ
سَــبْعٌ أَتَــتْ يَعرِفُهَــا المُحَقِّــقُ
١٣٤- أَوَّلُهَــا سَــمِعْتُهُ حَــدَّثَنِيْ
أَخْــبَرَنِي أَنْبَــأَنِي شَــافَهَنِي
١٣٥- وَبَعْـدَهَا قَـالَ لَنَـا ثُـمَّ أَمَـرْ
ثُــمَّ أُمِرْنَـا أَوْ نُهِينَـا يُعْتَـبَرْ
١٣٦- ثُـمَّ مِـنْ الـسُّنَةِ ثُـمَّ الْعَنْعَنَـهْ
فَاحَرِصْ عَلَى طُرقِ الحـدِيْثِ الحَـسَنَهْ

١٣٧- سَـابِعُها فِيْ العَـدِّ كُنَّـا نَفْعَـلُ

فِيْ عَهْـــدِهِ وَنَحْـــوُ: كَانُـــوا يَفْعَلُـــوا

١٣٨- وَاعْلَــمْ بِــأَنَّ كُلَّ مَــنْ تَيَقَّنَــا

سَـــــمَاعَ مَكْتُـــــوْبٍ لَهُ مُعَيَّنَــــــا

١٣٩- جَــــازَ لَهُ حِيْنَئِـــــذٍ رِوَايَتُـــــهْ

مَــــعْ عَمَــــلٍ إِنْ ثَبَتَـــتْ عَدَالَتُـــــهْ

أَقْسَامُ الْكَلَامِ فِي اللُّغَةِ وَالْمَنْطِقِ

١٤٠- وَاعْلَــمْ هَــدَاكَ رَبُّنَــا أَنَّ الخَــبَرْ

هُـــوَ الـــكَلَامُ حَيْـــثُ فِيْـــهِ يُعْتَـــبَرْ

١٤١- يُطَــابِقُ الـنِّــسْبَةَ ثُــمَّ الخَــارِجْ

أَوْ لَا فَكُـــنْ فِيْ العِلْــمِ خَــيْرَ وَالِــجْ

١٤٢- فَـإِنْ تَطَابَقَـا فَـصِدْقٌ يَـا فَـتَى
أَوْ لَا فَكَــذْبٌ مُفْــتَرًى مَــا ثَبَتَــا
١٤٣- وعكـسُهُ الإنـشاءُ وهْـوَ طَلَـبِيْ
وَغَــــيْرُهُ كَمَــــا أَتَى فِي الكُتُــــبِ
١٤٤- وهـــو يُـــسَمَّى جُمْلَـــةً إِســـمِيَّهْ
إِنْ صُــــدِّرَتْ بالإِسْــــمِ أو فِعْلِيَّــــهْ
١٤٥- وَرُبَّمَــا قَــدْ سُــمِّيَتْ قَــضِيَّهْ
حَمْلِيَّــــةً تَكُــــوْنُ أو شَرْطِيَّــــهْ

أَقْسَامُ الْحَمْلِيَّةِ

١٤٦- ثُـمَّ الَّـتِي بالحَمْـلِ إِمَّـا مُوجَبَـهْ
ثَابِتَــــةُ الْحَمْــــلِ وَإِمَّــــا سَــــالِبَهْ

١٤٧- أَجْزَاؤُهَا الموضوعُ والمحْمُولُ
ونسبةٌ فهذه الأُصُولُ
١٤٨- كقولنا: اللَّهُ هُوَ الغَفَّارُ
وَخَاتَمُ الرُّسْلِ هُوَ المُخْتَارُ

أَقْسَامُ الْقَضِيَّةِ الْحَمْلِيَّةِ

١٤٩- وانظرْ إلى الموضوعِ في الحَمْلِيَّهْ
إن كان شخصًا سُمِّيتْ شَخْصِيَّهْ
١٥٠- أَوْ ثَبَتَتْ كَمِّيَّةُ الأَفْرَادِ
بالسُّوْرِ وَهْوَ الحَصْرُ للأَعْدادِ
١٥١- إنْ كَانَ كُلًّا سُمِّيَتْ كُلِّيَّهْ
أو كانَ بعضًا سُمِّيَتْ جُزْئِيَّهْ

١٥٢- أَوْ لَا تَكُوْنُ سُوِّرَتْ فالمُهْمَلَـهْ
فَهـــذهِ أقـــسامُها مُفَـــصَّلَهْ
١٥٣- وَهْيَ إذا مــا رُكِّبَــتْ مُنَظَّمَــهْ
مَــعَ الدليـــلِ سُـــمِّيَتْ مُقَدِّمَـــهْ
١٥٤- كَمَـا تَقُـولُ كُلُّ جِـسمٍ مُحْـدَثُ
وكلُّ مُحْــــدَثٍ بَنــــاهُ مُحْــــدِثُ
١٥٥- وَسَــمِّ مـا كُـرِّرَ حَـدًّا أَوْسَـطَا
لِكَونِــهِ في الوضــعِ جَــاءَ وسَـــطَا
١٥٦- وسَــمِّ موضـوعًا لمطلـوبٍ يُـرى
إذا فهمــتَ القــصدَ حــدًّا أَصْــغرَا
١٥٧- وَسَـــمِّ مَحْمُــوْلًا لَهُ بِــلَا مِــرَا
كَمَــا يُـرَى في الوضـعِ حــدًّا أكْــبَرَا

١٥٨- وذاتُ أصغرٍ تُسَمَّى الصُّغْرَى
وذاتُ أكبرِ تُسَمَّى الكُبْرَى

١٥٩- والشكلُ يا صاحِ هو المركَّبُ
من هذه الحدودِ إذْ تُرَتَّبُ

قِسْمَةُ الأَشْكَالِ

١٦٠- وَإِنْ أَرَدْتَّ قِسْمَةَ الأَشْكَالِ
بِغَيْرِ إِجْمَالٍ وَلاَ إِشْكَالِ

١٦١- فَإِنَّهَا أَربعةٌ مَحْصُورهْ
جميعُها في الكُتُبِ المَشْهُوْرهْ

١٦٢- فانْظُرْ لِذَاتِ الأَوسَطِ المكَرَّرِ
إنْ كَانَ مَحْمُوْلًا لِذَاتِ الأَصْغَرِ

١٦٣- وكَانَ موضوعًا لِذَاتِ الأَكْبَرِ
فَسَمِّهِ بالْأَوَّلِ المُعْتَبَرِ

١٦٤- أَوْ كَانَ محمـولًا هُـدِيْتَ لَهُمَـا
فَـسِّمهِ الثـاني كمـا قَـدْ رُسِـمَا
١٦٥- أَوْ كَانَ مَوْضُـوعًا هُـدِيتَ فِيهِمَـا
فَـسمِّهِ الثَّالِـثَ فِـيْـمَا عُلِمَـا
١٦٦- أَوْ كَانَ في الهيئـةِ عَكْسَ الأوَّلِ
فَـسمِّهِ الرَّابِـعَ غَـيْرَ مُهْمِـلِ
١٦٧- ثُـمَّ لَهَـا جميعِهـا ضُرُوبُ
مَـذْكُورَةٌ يَعرِفُهـا اللَّبيـبُ
١٦٨- لَـوْلَا اقْتِـضَا المَقَـامِ لِلتَّعْجِيْـلِ
جَاءَتْـكَ في النَّظْـمِ على التَّفْـصِيْلِ
١٦٩- سَلْ كُتُبَ المنطِقِ عَنْ تَفْصِيْلِهَا
فَقَـدْ تَرَكْنَـا نَظْمَهَـا لِطُوْلِهَـا

فَصلٌ في التَّنَـاقُضِ وَصُوَرِهِ

١٧٠- تَنَـــاقُضُ القَـــضِّيَتَنِ اعْتَـــبِرَا
أَوْ ذَاكَ حَتْــــمًا لِاخْــتِلاَفٍ صَــدَرَا
١٧١- بَيْنَهُمَـــا بِـــالنَّفْيِ وَ الإِثْبَـــاتِ
كَمَـــا تَـــرَى تَفْـــصِيلَهُ سَـــيَأْتِيْ

الْوَاحْدَاتُ وَأَقْسَامُهَا

١٧٢- وَإِنْ عَرَفْــتَ هــذِهِ الــصِّفَاتِ
لَا بُـــدَّ مِـــنْ مَعْرِفَـــةِ الوِحْـــدَاتِ
١٧٣- وَهْيَ إِذَا عَرَفْتَهَـــا ثَمَـــانُ
وَضْـــعٌ وحَمْـــلٌ زَمَـــنٌ مَـــكَانُ
١٧٤- شرطٌ إضَـــافَةٌ وَجُـــزْءٌ كُلّ
وَبَعْـــــدَهُنَّ قُـــــوَّةٌ وفِعْـــــلُ

١٧٥- وَقِيْــلَ يَكْــفِيْ الأَوَّلانِ مِنْهَــا
وَوِحْـــدَةُ النِّـــسْبَةِ تُغْـــنِي عَنْهَـــا

العَكْسُ المُسْتَوِي مَسَائِلُهُ وَصُوَرُهُ

١٧٦- وَإِنْ أردتَ العكسَ وهو المستوِي
فَرَسْــــمُهُ المـــشهورُ حَـــسْبَمَا رُوِيْ
١٧٧- تَحْوِيْـلُ جُـزْأَيِ القَـضِيَّةِ الَّـتِيْ
عَرَفْتَهَــــا بِرَسْــــمِهَا وَالْــــصِّفَةِ
١٧٨- مَعَ البَقَا لِلصِّدْقِ والكيفِ كَمَـا
تَفْــــصِيْلُهُ إلىَ هُنَــــا مُنَظَّمَــــا
١٧٩- فتجعـــلُ الأولَ منهـــا ثَانِيَـــا
وَالْعَكْــسَ لَا زلــتَ بِعِلْــمٍ سَــامِيَا

١٨٠- فَـــتَعْكِسُ المُوجَبَـــةَ الكُلِّيَّـــهْ
قَـــــضِيَّةً مُوجَبَـــــةً جُزئيَّـــــهْ
١٨١- وتعكِــسُ الموجَبَــةَ الجزئِيَّــهْ
كَنَفْـــسِها حَـتْـــمًا على الـــسَّوِيَّهْ
١٨٢- وتعكــسُ الــسَّالِبَةَ الَكُلِّـيَّــهْ
كَنَفْـــسِها وَالمَنْـــعُ في الجُزْئيَّـــهْ

عَكْسُ النَّقِيضِ

١٨٣- وَبَعْدَهُ عَكْسُ النَّقِيْضِ قَدْ عُلِـمْ
وَهْـــوَ الذي بِحَـــدِّهِ هُنَـــا رُسِـــمْ
١٨٤- جَعْـلُ نَقـيضِ كُلِّ جـزءٍ مِنْهُمَـا
مَـــكَانَ آخَـــرٍ بهـــذا رُسِـــمَا

١٨٥- مَعَ البَقَا للصدق والكيـفِ كمـا
تَفْــــصِيْلُهُ سَـــــمِعْتُهُ مُنظَّمَــــا

الْمُوجَبَةُ الْكُلِّيَّةُ

١٨٦- فَــتَعْكِسُ الموجَبَــةَ الكُلِّيَــهْ
كَنَفْـــسِها بالـــصِّفةِ المروِيَّـــهْ
١٨٧- فَــتَعكِسُ الــسالبةَ الحَمْلِيَّــهْ
كُلِّيَـــةً تَكُــوْنُ أو جُزئِيَّـــهْ
١٨٨- حَـتْـمًا إلى الـسَّالِبةِ الجُزئِيَّــهْ
في صـــورةٍ واضـــحةٍ جَلِيَّـــهْ
١٨٩- والعكـسُ في الموجبـةِ الجُزْئِيَّــهْ
ممتنـــعٌ فيهـــا بِغَـــيْرِ مِرْيَـــهْ

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ الإِجْمَاعُ

١٩٠- وثالـــثُ الأدلـــةِ الإجمـــاعُ
وفيـــهِ بَـــيْنَ العُلَمَـــا نِـــزَاعُ
١٩١- وهـو اتفـاقُ كلِّ عـدلٍ مُجتهِـدْ
مِـنْ أمـةِ المختـارِ حيـثُ يَنْعَقِـدْ
١٩٢- مِـنهمْ على أمـرٍ بـأيِّ عَـصرِ
فخُـذْ بِمَـا قُلـتُ بغـيرِ نُكْـرِ
١٩٣- وَأَنَّـهُ مُنعقِـدٌ كمـا ذُكِـرْ
يـا صـاحِ مَـعْ سَـبْقِ خِـلافٍ مُـسْتَقِرْ
١٩٤- وَجَزمَ الجمهورُ من أهـلِ الرَّشَـدْ
بـأنَّ لَا بـدَّ لَهُ مِـنْ مُـسْتَنَدْ

١٩٥- مُحَقَّـــقٍ فِيْـــهِ وإن لـــم يُنْقَـــلِ
ولـــو قِياسًـــا مـــن خَـــفِيٍّ أو جَـــلِيْ

١٩٦- وَلَيسَ بِالـشَّيْخَيْنِ أو بالأَرْبَعَـهْ
ينعقـــدُ الإجمـــاعُ فَـــافْهَمْ واســـمَعَهْ

١٩٧- وَلَا بِأَهْـــلِ طَيْبَـــةٍ وَحْـــدَهُمُ
إِذْ لَا دليـــــلَ فِـــــيهمُ خَـــــصَّهُمُ

إجماعُ أهلِ البيتِ حُجَّـةٌ

١٩٨- أمَّـا بِأَهْـلِ البيـتِ فهـو مُنْعَقِـدْ
لَـيْسَ كَمَـا يَقُـوْلُ مَـنْ لَا يُعْتَمَـدْ

١٩٩- لِأَنَّهـــمْ جَمَاعـــةٌ مَعْـــصُوْمَهْ
جَـــاءَتْ لَهُـــمْ أَدِلَّـــةٌ مَعْلُوْمَـــهْ

٢٠٠- كآيـــةِ التطهـــيرِ والمَـــودَّهْ
وغـــيرِ تِلْـــكَ مِـــنْ نُـــصُوصٍ عِـــدَّهْ

٢٠١- كخـــبرِ الـــسفينةِ المـــشهورِ

وغـــيرِهِ أيـــضًا مِـــنَ المـــأثورِ

٢٠٢- ثُـمَّ إذا مـا اختلـفَ الأُمـةُ فِيْ

قَـــوْلَيْنِ جَـــازَ ثالــثٌ فـــاعتَرِفِ

٢٠٣- إِنْ لـم يكـنْ لِلأَوّلَـيْنِ رَافِعَـا

فَكُـــنْ لمـــا أقـــوله مُـــسْتَمِعَا

٢٠٤- ومثلُـــهُ الدليـــلُ والتعليـــلُ

يجـــوزُ ثالـــثٌ كَـــذَا التَّأْوِيْـــلُ

طُرُقُ الإِجْمَاعِ أَقْسَامُهَا وَصُوَرُهَا

٢٠٥- ثُـــمَّ طَرِيقُنَـــا إلى الإجمـــاعِ

يكـــونُ إِنْ حَقَّقْـــتَ بالـــسَّماعِ

٢٠٦- وَرُؤْيَــــةٍ لِفِعْلِهِـــمْ أو نَقْـــلِ
وَهَـــوَ يُفيـــدُ عِلْمَنَـــا عَـــنْ كُلِّ

٢٠٧- أَوْ كانَ عَنْ بَعْضٍ وَلَكِنْ نُقِلَا
رضَـــاءُ ســـاكتٍ بِمَـــا قَـــدْ فُعِـــلَا

٢٠٨- ثُـــمَّ الرِّضَـــا بِعَـــدَمِ الإِنْكَـــارِ
لِذَلِـــكَ الفِعْـــلِ مَـــعَ اشْـــتِهَارِ

٢٠٩- وَلَا ظُهُـــوْرِ حامِـــلٍ لَهُـــمْ عَلَى
سُـــكُوتِهِمْ والحَـــقُّ فِيْـــهِ قَـــدْ جَـــلَا

٢١٠- مَـــعْ وَاحِـــدٍ إِنْ كَانْ قَطْعِيًّـــا وَرَدْ
وَذَاكَ إِجْمَـــاعٌ سُـــكُوْتِيٌّ يُعَـــدْ

٢١١- وَهْـــوَ يَكُـــونُ حُجَّـــةً ظَنِّيَّـــهْ
وَلَـــوْ تَـــوَاتُرًا بِغَـــيْرِ مِرْيَـــهْ

٢١٢- ومثلُــهُ القــوليُّ مَهْمَــا نُقِــلَا

بِخَــبَرِ الآحَــادِ عِنْــدَ العُقَــلَا

٢١٣- ومــا يكــونُ نَقْلُــهُ تَــوَاتُرَا

فَحُجَّــةٌ قَاطِعَــةٌ بِــلَا مِــرَا

٢١٤- وَقِيْــلَ بالتَّفْــسِيْقِ لِلْمُخَــالِفِ

وَقِيْــلَ لَا تَفْــسِيْقَ عِنْــدَ العَــارِفِ

فَصْلٌ في القِيَاسِ

٢١٥- وَرَابِــعُ الأَدِلَّــةِ القِيَــاسُ

نَــازَعَ فِيْ حُجَّتِــهِ الأَكْيَــاسُ

٢١٦- وَهْـوَ يَكُـوْنُ حَمْـلَ مَعْلُـوْمٍ عَلَى

آخَــرَ مِثْلِــهِ عَلَيْــهِ حُمِــلَا

٢١٧- بِجَـرْيِ مِثْـلِ حُكْمِـهِ عَلَيْـهِ
بِجَـــامِعٍ بَيْنَهُمَـــا تَدْرِيْـــهِ
٢١٨- وَهْـوَ عَلَى مَـا ذَكَـرُوهُ فـاعْرِفِ
مُنْقَـــسِمٌ إلى جَـــلِيٍّ وخَـــفِيْ
٢١٩- أَمَّـا الجَـلِيُّ فَهْـوَ مَـا قَـدْ قُطِعَـا
فِيْـــهِ بِـــنَفْيِ فـــارِقٍ قَـــدْ وُضِـــعَا
٢٢٠- وَعَكْـسُهُ الخَـفِيُّ مَـا لَـمْ يُقْطَـعِ
فِيْـــهِ بِـــنَفْيِ فَـــارِقٍ فَاسْـــتَمِعِ
٢٢١- وَهَكَـــذَا إِلَى قِيَـــاسِ عِلَّـــةِ
مُنْقَـــسِمٌ ثُـــمَّ إِلَى دَلَالَـــةِ
٢٢٢- وَتَـارةً يَـأْتِيْ بِمَعْـنَى الأَصْـلِ
فَـاحْرِصْ عَلَى مَـا قُلْـتُ يَـا ذا الْعَقْـلِ

٢٢٣- وَهَكَــذَا يَــأْتِيْ بِغَــيْرِ لَــبْسِ
قِيَــاسَ طَــرْدٍ وقيــاسَ عَكْــسِ
٢٢٤- وَأَنَّـــهُ يجُـــوْزُ فِي ٱلْأَسْـــبَابِ
كَمَــا قَــضَى بِــهِ أُولُــوْ الأَلْبَــابِ
٢٢٥- لِأَنَّ فِيْ ٱلْأَحْــكَامِ مَــالَا يُعقَــلُ
مَعْنَــاهُ فَٱلتَعْلِيْــلُ لَــيْس يُقبَــلُ
٢٢٦- وَأَنَّـــهُ عِنْـــدَ أُولِيْ الأَفْهَـــامِ
يَكُــونُ فِي بَعْــضٍ مِــنَ الأَحْــكَامِ
٢٢٧- وَأَنَّــهُ يَكْــفِي بِــلَا تَطوْيْــلِ
إِثْبَــاتُ حُكْــمِ الْأَصْــلِ بالدَّلِيْــلِ
٢٢٨- وَلَــوْ يَكُــوْنُ غَــيرَ مُجْمَــعٍ عَلَى
ثُبُوْتِــهِ فَــاحْرِصْ عَلَى مَــا نُقِــلَا

٢٢٩- أَرْكَانُـــهُ أرْبَعَـــةٌ تُـــضَمُّ
أَصْـــلٌ وَفَـــرعٌ عِلَّـــةٌ وَحُكْـــمُ
٢٣٠- وَإِنْ تُرِدْ حُكْمَ شُرُوْطِ الأَصْـلِ
فَـــهْيَ ثَلَاثَـــةٌ بِغَـــيْرِ فَـــصْلِ
٢٣١- أَلَّا يَكُـونَ حُكمُـهُ مَنْـسُوْخَا
لَا زِلْـــتَ فِيْ عِرْفانِـــه رَسُـــوخَا
٢٣٢- وَلَا يَكُـونُ قَـطُّ مَعْـدُولًا بِـهِ
عَـنْ سَـنَنِ القِيَـاسِ عِنْـدَ جَرْيِـهِ
٢٣٣- وَلا يَكُـوْنُ بِقِيَـاسٍ ثَابِتَـا
فَاحْفَظْ شُرُوْطَ ٱلأَصْلِ ضَبْطًا يَـا فَـتَى
٢٣٤- وَإِنْ تُـرِدْ عِلـمَ شُروطِ الفَـرْعِ
فَـــهْيَ ثَلَاثـــةٌ بِغَـــيرِ مَنْـــعِ

٢٣٥- بِـأَنْ يُـسَاوِيْ أصْـلَهُ في عِلَّتِـهْ
وَحُكْمِـــهِ وَالْغِلْـــظِ ثُـــمَّ خِفَّتِـــهْ
٢٣٦- وَلَا يَكُـوْنُ حُكْمُـهُ قَـدْ شُرِعَا
مِــنْ قَبْــلِ أَصــلِهِ فكــنْ مُــسْتَمِعَا
٢٣٧- ثَالِثُهَـــا أَلَّا يكـــونَ قـــد وَرَدْ
فِيْـــهِ دَلِيْـــلٌ فَعَلَيْـــهِ يُعْتَمَـــدْ
٢٣٨- وَشَرْطُ حُـكْـمِ كَوْنِـهِ شَرْعِيَّـا
لَا لُغَوِيًّـــا جَـــا وَلَا عَقْلِيَّـــا
٢٣٩- رَابعُهَـا الْعِلَّـةُ يَـا ذَا الـسَّمْعِ
وَصْــفٌ بِــهِ يُنَــاطُ حُكــمٌ شَرْعِيْ
٢٤٠- وَقَــدْ يُــسَمَّى بَاعِثًــا ودَاعِيَــا
وَحَـــامِلًا مُـــسْتَدْعِيًا مُقْتَـــضِيَا

٢٤١- مُـــــؤَثِّرًا أَمَــــارَةً وَسَــــبَبَا
وَصِــــحَّةً وجامِعًــــا وَمُوْجِبَــــا

٢٤٢- ثُــمَّ مَحَــلًّا مُؤْذِنًــا ومُــشْعِرَا
مَــصْلَحَةً وحِكْمَــةً بِــلَا مِــرَا

٢٤٣- ثُــمَّ دليــلًا وَكَــذا مُــضَافَا
إِلَيْــهِ ثُــمَّ صَــارِفاً وَوَصْــفَا

٢٤٤- وَشَرْطُهَا ٱلتَّـأْثِيْرُ مِـنْ أَوْصَـافِهَا
فِيْ حُكْمِهَــا الجَــارِيْ عَلَى اخْتِلَافِهَــا

٢٤٥- وَصَـحَّ مِـنْ شُرُوْطِهَـا أَنْ تَطَّـرِدْ
أَيْ كُلَّمــا تُوجَــدُ فــالحكمُ وُجِــدْ

٢٤٦- وَقَـالَ بَعْـضٌ إِنَّهَـا لَا تَـنْعكِسْ
والحـقُّ فِيْهَـا عَكْـسَها فَـافْهَمْ وقِـسْ

٢٤٧- وَلَا يُخَالَفْ حُكْمُهَا قَطُّ وَلَا
مُجَرَّدَ الإِسْمِ عَلَى مَا نُقِلَا
٢٤٨- وَلَا تُصَادِمُ الدَّلِيْلَ أَبَدَا
فَكُنْ لِمَا أَقُولُهُ مُعْتَمِدَا
٢٤٩- وَمِنْ خَواصِّها بِأَنْ تَكُونَا
نَفْيًا وَإِثْبَاتًا كَمَا رُوِيْنَا
٢٥٠- وَصَحَّ أَيْضًا أَنْ تَكُوْنَ مُفْرَدَهْ
وَذَاتَ تَرْكِيْبٍ كَمَا قَدْ أَوْرَدَهْ
٢٥١- وَقَدْ تَكُوْنُ فِيْ مَحَلِّ الْحُكْمِ
خَلْفًا فَخُذْ مَا قُلْتُهُ عَنْ عِلْمِ
٢٥٢- وَهَكَذَا تَكُوْنُ حُكْمًا شَرعًا
فَاحْرِصْ عَلَى مَا قُلْتُهُ مُسْتَمِعَا

٢٥٣- فَقَـدْ يَـجِيْ فِيْ عِلَّـةٍ حُكْمَـانِ

فَـــاحْفَظْ كَلَامِيْ وَاسْـــتَمِعْ بَيَـــانِيْ

٢٥٤- وَصَحَّحُوا أيْـضًا تَقَـارُنَ العِلَـلْ

كَـــذَا تَعَاقُبًـــا لَهَـــا نِلْـــتَ الأَمَـــلْ

٢٥٥- وإنْ تَعارَضَـــتْ فَبِـــالتَّرْجِيْحِ

لَدَى اجتِهَـــادٍ كَامِـــلٍ صَـــحِيْحِ

٢٥٦- وَطُـرُقُ العِلَّـــةِ حقًّـــا أربَـــعُ

أَوَّلُهَـــا الإجْمَـــاعُ وَهْـــوَ أَرْفَـــعُ

٢٥٧- وَهْـوَ بِـأَنْ يُعْقَـدَ إجمـاعٌ عَلَى

تَعْيِـــيْنِ عِلَّـــةٍ لحُكْـــمٍ عُلِّـــلَا

٢٥٨- والنَّـصُ نَـوْعَانِ صَريـحٌ إنْ أُتِي

فِيْـــهِ بِإِحْـــدَى أَدَوَاتِ العِلَّـــةِ

٢٥٩- نَحْوُ لِأَجْلِ كَونِ خمرٍ مُسْكِرَا
وغيرِهَا يَا صَاحِ مِمَّا ذُكِرَا
٢٦٠- وَغَيْرُهُ مَا فُهِمَ التَّعْلِيْلُ
مِنهُ كَمَا قَامَ بِهِ الدَّلِيلُ
٢٦١- مِنْ دُونِ تصريحٍ وَقَدْ يُسَمَّى
تَنْبِيْهَ نَصٍّ فَاعْتَبِرْهُ رَسْمَا
٢٦٢- وَهْوَ بِحَسْبِ وَصْفِهِ أَقْسَامُ
يَأْتِيْ كَمَا حَقَّقَهُ الْأَعْلَامُ
٢٦٣- أَوَّلُهَا أَنْ يُقْرَنَ الحُكْمُ بِمَا
يَكُونُ وَصْفًا كَاشِفًا قَدْ عُلِمَا
٢٦٤- لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ للْتَّعْلِيْلِ
كانَ بَعِيْدًا فاسْتَمِعْ لِقَوْلِيْ

٢٦٥- وَهَكَذَا الفَـرْقُ بـصِيْغةِ ٱلـصِّفَهْ
مَـا بَـيْنَ حُكْمَـيْنِ فَكُـنْ ذَا مَعرِفَـهْ
٢٦٦- وَمِثلُـــهُ بِـــصِيْغَةِ الإِسْـــتِثْنا
بِنَحْـــوِ: إِلاَّ حُـــزْتَ كُلَّ مَعْـــنَى
٢٦٧- وَغَايَـــةٍ وَصِـــيْغَةِ اســـتِدْرَاكِ
لَا زِلْـــتَ حَـــبرًا مِـــنْ ذَوِيْ الإِدْرَاكِ
٢٦٨- وَمِثلُهَـا صِـيْغَةُ شرطٍ يُعْتَـبَرْ
فِيْهَـا كَمَـا حَقَّقَـهُ أَهْـلُ النَّظَـرْ
٢٦٩- هَـذا وَمِنْـهُ كُلُّ وصـفٍ ذُكِـرَا
مُنَاسِـــبًا مَـــعْ حُكْمِـــهِ مُعْتَـــبَرا
٢٧٠- أَوْ ذُكِرَ الوَصْفُ بِـدُونِ الحُـكْمِ
أَوْ عَكْـــسُهُ فَكُـــنْ لَهُ ذَا فَهْـــمِ

٢٧١- وَالنَّهْيُ عَـنْ فِعْـلٍ بِوَقْـتٍ عُيِّنَـا

بَعْــدَ وُجُــوْبٍ سَــابقٍ لَــمْ يُمْكِنَــا

٢٧٢- ثَالثُهَــا الــسَّبْرُ مَــعَ التَّقْــسِيْمِ

فَــاحْفَظْ سَــلَكتَ مَــنْهجَ الْعُلُــومِ

٢٧٣- فَحَصْرُ أَوْ صَافٍ أَتَتْ في الأَصْلِ

هَــذا هُــوَ التَّقْــسِيْمُ عِنــدَ العَقْــلِ

٢٧٤- والــسَّبرُ بالإِبْطَــالِ للتَّعْلِيْــلِ

بِهَــا سِــوَى فَــرْدٍ فَحَقِّــقْ قَــوْلِي

٢٧٥- وَذَاكَ إِمَّــا بِثُبُــوْتِ الحُكْــمِ

مِــنْ دُونِــهِ فَحُــطْ بِــهِ عَــنْ عِلْــمِ

٢٧٦- أَوْ كَانَ وَصْــفًا وَاقِعًــا طَرِدِيَّــا

مُعتَــــبَرًا إِلْغــــاؤُهُ مَنْــــسِيَّا

٢٧٧- أَوْ لمْ يَكُـنْ يَظْهَـرُ فيـهِ يَـافتَى
تَنَاسُـــبٌ كَمَـــا بِـــهِ النَّظْـــمُ أَتَى

٢٧٨- وَالشَّرْطُ فِيْ هَذِيْ الطَّرِيْقِ ثُمَّ مَـا
مِـــنْ بَعْـــدِهِ إِجْمَـــاعُ كُلِّ العُلَمَـــا

٢٧٩- أَعْــنِيْ عَلَى تَعليلِــهِ في الجمْلَــةِ
مِـــنْ دُونِ تَعْيِـــيْنٍ لِتلـــكَ العِلَّـــةِ

٢٨٠- وَهْــوَ يُـسَمَّى حُجَّـةَ الإِجْمَـاعِ
فَــاحْفَظْ وَكُــنْ لِلْعِلــمِ خَــيرَ وَاعِ

٢٨١- وَرَابِــعُ المــسَالِكِ المُنَاسَــبَهْ
فَهَـــاكَ خُـــذْ تَفْـــصِيْلَها مُرَتَّبَـــهْ

٢٨٢- وَأَنَّهَـــا تَعْيِـــيْنُ ذَاتِ العِلَّـــهْ
في أَصْـــلِهَا الثَّابِـــتِ بِـــالأَدِلَّهْ

٢٨٣- ولا سِــوَى مُجَــرَّدِ الْمُنَاسَــبَهْ

ذَا تِيَّـــةً بلغـــتَ كُلَّ مَأْرَبَـــهْ

٢٨٤-كالـسُّكْرِ في تَحـرِيمِ خَمـرٍ مُزْبِـدِ

ومثلُـــهُ جِنَايَـــةُ المُتْعَمِّـــدِ

٢٨٥- لَكِنَّهَـــا تنخـــرِمُ المنَاسَـــبَهْ

إِنْ لَزِمَـــتْ مَفْـــسَدَةً مُغَالِبَـــهْ

٢٨٦- رَاجِحَـــةً تكـــونُ أو مُـــسَاوِيَهْ

فَهَـــذِهِ الجُمْلَـــةُ فِيْهَـــا كَافِيَـــهْ

٢٨٧- وَاختْلَفَ الأَقْـوَامُ فِيْ المُنَاسِـبِ

فَاحْرِصْ عَلَى ٱلقَـوْلِ ٱلـسَّدِيْدِ الـصَّائبِ

٢٨٨- فَقِيْلَ وصْـفٌ ظَـاهِرٌ منْـضَبِطُ

يَقْـــضِيْ بِــهِ العَقْــلُ الَّذِي يَـسْتنبِطُ

٢٨٩- فَــإِنَّ ذَاكَ بَاعِــثٌ لِلْحُكْــمِ
لَا غَــيرُهُ فحُــطْ بــهِ عــن عِلْــمِ
٢٩٠- وَقِيْــلَ مَــا إِنْ لَاحَ لِلْعُقُــولِ
حِينئـــــذٍ تَلْقَـــــاهُ بــــالقَبُولِ
٢٩١- وَقِيْلَ مـا يَجْلِـبُ نَفْعًـا لِلْـبَـشَرْ
أَوْ كَانَ دَافِعًـــا هُنَـــاكَ لِلْـــضَّرَرْ
٢٩٢- فَإِنْ يَكُنْ فِي الأَصلِ غيرَ مُنْضَبِطْ
أَوْ ذَا خَفَـاءٍ فَـاعْتَبِرْ مَـا قَـدْ شُرِطْ
٢٩٣- وَهْــوَ المُــلازِمُ لَهُ حَقِيْقَــهْ
كَـــسَفرٍ مَظَنَّـــةَ المَـــشَقَّهْ
٢٩٤- وَهْــوَ إلى أَرْبَعَــةٍ يَنْقَــسِمُ
أولهُـــا مُـــؤَثِّرٌ مُلائِـــمُ

٢٩٥- ثُـمَّ غَرِيْـبٌ يـا فـتى و مُرْسَـلُ
فَهَـــذِهِ أَقْـــسَامُهُ لَا تُجْهَـــلُ
٢٩٦- فَالأَولُ اعْتبـارُ عَـينِ الوَصْـفِ
فِيْ عَـيْنِ حُكمِـهِ بغـيرِ خُلْـفِ
٢٩٧- وَذَاكَ بِـالنصِّ أَوِ الإِجْمَـاعِ
بِغَـيرِ لَا شَـكٍّ وَلَا نِـزَاعِ
٢٩٨- مثـلُ ولايـةٍ لمـالٍ بالـصِّغَرْ
وذاك بالإجمـاعِ حَقًّـا يُعْتَـبَرْ
٢٩٩- ومثـلُ إحـداثٍ بخـارجٍ أَتَى
مـن الـسبيلينِ بـنصٍّ ثَبَتَـا
٣٠٠- وإن تُـرِدْ أن تعـرفَ الملائِمَـا
لـكي تكـونَ بـالجميع عَالِـمَـا

٣٠١- فهــو الذي قــد ثبَــتَ اعتبــارُهُ

شَرْعًا كمــا قَــدْ وَضُــحَ اشْــتِهَارُهُ

٣٠٢- وذاك أنْ تُرَتِّــبَ الحُكْــمَ على

وَفْـــقٍ مُناسِـــبٍ لَهُ قَـــدْ حَـــصَلَا

٣٠٣- لكنَّـــهُ قـــد ثبـــتَ اعتبـــارُهُ

في جِـــنْسِ حُكمِـــه كَمَـــا تَخْتَـــارُهُ

٣٠٤- وذاك بالإجمـــاعِ أو بِـــالنصِّ

فـــاقنعْ بإيجـــازي بغـــيرِ نَقْـــصِ

٣٠٥- أو اعْتِبَـارُ جنـسِه في الحُكـمِ

فَخُـــذْ بمـــا أقـــوله عـــن عِلْـــمِ

٣٠٦- أو اعْتِبَـارُ جنـسِه في الجـنسِ

للحكـــمِ فاعلمْـــهُ بغـــير لَـــبْسِ

٣٠٧- والثالثُ الغريبُ ما لم يُعْتَبَرْ

عند أُولِيْ الأَفهامِ طُرًّا والنظَرْ

٣٠٨- فيهِ سِوى مجردِ ٱلتَّرتُّبِ

للحكمِ في الوَفْقِ فحقّقْ تُصِبِ

٣٠٩- وبَعْدَهُ المرْسَلُ وَهْوَ ٱلرَّابِعُ

وَهْوَ الَّذي لَمْ يَعْتَبِرْهُ الشَّارِعُ

٣١٠- وهو إلى ثلاثةٍ يَنْقَسِمُ

مُلْغًى غريبٌ بعدَهُ مُلائِمُ

٣١١- فكلُّ ما صادمَ نصَّ الشَّارِعِ

فإنهُ المُلْغَى بغيرِ مَانِعِ

٣١٢- ولو أَتى لجنسهِ نظيرُ

فإنهُ مُطَّرَحٌ مَهجُورُ

٣١٣-وكُلُّ مــــاَ لَــــيسَ لَهُ نَظــــيرُ

في الــــشرعِ فالغريــــبُ والمنكــــورُ

٣١٤- ولكنِ العقلُ غـدا يستحـسنُ

حكــــمًا لأجلِــهِ يَــرَاهُ يُمكِــــنُ

٣١٥- ثُـمَّ هُمَـا يَـا صَـاحِ مَطروحـانِ

بالاتفــــاقِ فاســــتمعْ بَيَــــانِي

٣١٦- ثُـمَّ الملائـمُ الذي لـم يـشهدِ

أصــــلٌ له بِالِاعْتِبَــــارِ المُــــسَنَدِ

٣١٧- لكنَّــهُ مطــابقٌ للــبعضِ مِــنْ

مقاصـدِ الـشـرعِ الـشـريفِ فاسـتَبِنْ

٣١٨- كَقتْـلِ زِنْـدِيقٍ وَلَـوْ قَـدْ أَظْهَـرا

توبتَــــهُ فــــاحرصْ على مــــا قُــــرِّرَا

٣١٩- وقـد أتى مـن طُـرُقِ العلَّـةِ مَـا
سـمَّوهُ منهـا شَـبَهًا ومُوهِمَـا
٣٢٠- حَاصِـلهُ أن يُـوهِمَ المناسَـبَهْ
أو أن يدورَ الحكـمُ مَـعْ هـذا الـشَّبَهْ
٣٢١- وهـو بـأن يوجـدَ حيـثُ يُوجـدُ
وهكـذا يفقـدُ حيـثُ يُفْقَـدُ
٣٢٢- مع التِفَاتِ صَاحبِ الـشرعِ إلى
بعـضِ مـوادِهِ عَلَى مَـا فُـصِّلَا

بابُ الاعتراضاتِ الواردةِ على القياس

٣٢٣- واعلمْ بـأنّ الاعتراضـاتِ الـتي
قـد ذكروهـا للقيـاسِ المثْبَـتِ

٣٢٤- قـد حُـصِـرَتْ أنواعُهـا بالعـدد

خمـــسًا وعـــشرينَ بِـــلَا تَـــرددِ

الاِعْتِرَاضُ الأَوَّلُ

٣٢٥- أولُهـا استفـسارُ معـنى اللَّفْظَـةِ

وَذَاكَ لِلإجمـــــالِ والغرابــــــةِ

٣٢٦- كَلَفْظَـةِ النِّـكَاح هـلْ للعقـدِ أَوْ

لِلْوَطْءِ فَـاحْفَظْ يَـا فَـتَى مَـا قَـدْ رَوَوْا

الاِعْتِرَاضُ الثَّانِي

٣٢٧- ثُـمَّ فَـسادُ الإعتبـارِ خُـصَّا

بـــأَنْ يُخَـــالِفَ القيـــاسُ النَّـــصَّا

الاِعْتِرَاضُ الثَّالِثُ

٣٢٨- ثُمَّ فـسادُ الوضـع فِيْمَـا لُخِّـصَا

إبطـــالُ وضـــعٍ لِقيـــاسٍ خُصِّــصَا

٣٢٩- في حكمهِ المخصوصِ عندَ الشارعِ

بأنَّـــهُ جـــاءَ بوصـــفٍ جـــامعِ

٣٣٠- نقيضَ حُكْمٍ سابقٍ قَدْ ثَبتا

فـاحفظْ مَـدَارِكَ العُلـومِ يَـا فـتَى

الِاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ

٣٣١- رابعُها امتنـاعُ حكـمِ الأَصْـلِ

والخـامسُ التقـسيمُ يـاذا العقـلِ

٣٣٢- بـأنْ يكـونَ اللفـظُ ذَا تَـرَدُّدِ

مـا بـينَ أمـرينِ بمنـعٍ واحـدِ

الِاعْتِرَاضُ السَّادِسُ

٣٣٣- سادسُـها منـعُ وجـودِ المـدَّعى

في الأصـلِ علـةً فَكُـنْ مُـستَمِعا

الِاعْتِرَاضُ السَّابِعُ

٣٣٤- ومنعُ كـونِ الوصـفِ ذاكَ عِلَّـهْ
سـابعُها فـاحرصْ على الأدلَّهْ

الِاعْتِرَاضُ الثَّامِنُ

٣٣٥- وبعـدَهُنَّ عـدمُ التـأثيرِ
للوصـفِ في الحكـمِ بِـلَا نَكِـيْرِ

الِاعْتِرَاضُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ

٣٣٦- والقَدْحُ في إفْـضا المُنَاسَـبِ إلى
مـصلحةٍ مقـصودةٍ كَمَـا جَـلَا

٣٣٧- عَاشِرُهُـنَّ القَـدْحُ في المنَاسَـبَهْ
لِيُبْطِـلَ العلَّـةَ فِيْمَـا رَكَّبَـهْ

٣٣٨- وَبَعْـدَهُ نَـفْيُ ظُهـورِ الوصـفِ
مثلُ الرِّضا في العقـدِ حَسْبَ العُـرْفِ

الاِعْتِرَاضُ الثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ

٣٣٩- وعدمُ انـضباطِ وصـفٍ قَـدْأَتى
والنقـصُ والكـسرُ فَحَقِّـقْ يَـا فَـتى

الاِعْتِرَاضُ الْخَامِسَ عَشَرَ

٣٤٠- وَبَعْـدَهَا تعـارضٌ في الأَصْـلِ
كالطَّعْـم بِالكيـلِ فَحَقِّـقْ قَـوْلِيْ

الاِعْتِرَاضُ السَّادِسَ عَشَرَ

٣٤١- وبعـدَها منـعُ وُجـودِ الوصـفِ
في الفـرعِ والإجْمَـالُ فِيْـهِ يَكْـفِيْ

الاِعْتِرَاضُ السَّابِعَ عَشَرَ

٣٤٢- وَبَعْـدَها في عَـدِّها المعَارَضَـهْ
في الفـرعِ فِيْمـا يَـقْتَـضِيْ المناقَـضَهْ

٣٤٣- أَيْ يَقْتَضِيْ نقيضَ حُكْمِ الْأَصْلِ
في الفرعِ فافهمْ واعيًا مَا أُمْلِيْ

الِاعْتِرَاضُ الثَّامِنَ عَشَرَ وَالتَّاسِعَ عَشَرَ

٣٤٤- وَالْفَرْقُ أَيْضًا وَاخْتِلَافُ الضَّابِطِ
في الأصلِ والفرعِ عَلَى الشرائطِ

الِاعْتِرَاضُ الْعِشْرُونَ

٣٤٥- وبعدَهُ اختلافُ جِنْسِ
في الأصلِ والفرعِ كما قد أوضحَهْ

الِاعْتِرَاضُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

٣٤٦- دَعْوَى الْخِلَافِ بينَ حكم الأصلِ
وبينَ حُكْمِ الفرعِ فافهمْ قولِيْ

الِاعْتِرَاضُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ وَالثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ، وَالرَّابِعُ وَالعِشْرُونَ، وَالْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

٣٤٧- وَالْقَلْـبُ ثُـمَّ قَوْلُنَـا:بالموجَـبِ
وبعــــدَهُ الــــسؤالُ عــــن تَرَكُّــــبِ

٣٤٨- أَخِرُهَـا وَهْـوَ سـؤالُ التَعْدِيَـهْ
فهــــذه الجملــــةُ فِيْهَــــا كَافِيَــــهْ

٣٤٩- وبعــضهُم زادَ دَلِيْــلًا خامِــسَا
فكــــنْ بمــــا أَقُــــولُهُ منافِــــسَا

٣٥٠- سَــمَّاهُ الاسْــتِدْلَالَ حَيْــثُ وَرَدَا
فكــــنْ لِمَــــا أَقُــــولُهُ مُعتَمِــــدَا

٣٥١- مَــالَمْ يكــنْ نَــصًّا وَلَا إِجْمَــاعَا
ولا قِيَــــاسَ عِلَّــــةٍ قَــــدْ شَــــاعَا

٣٥٢- أنواعُـــهُ ثَلَاثَـــةٌ مَحْـــصُوْرَهْ

أولهُـــا في الكتُـــبِ المـــشْهُوْرَهْ

٣٥٣- تَـلَازمٌ مَـا بَـيْنَ حُكْمَـيْنِ بِـلَا

تَعْيِـيْنِ عِلَـةٍ كَمَـا قَـدْ نُقِـلَا

٣٥٤- وقَدأَتى مـن بَعْـدِهِ استـصْحَابُ

وَهْـوَ كَمَـا قَـدْ ذَكَـرَ الأَصْـحَابُ

٣٥٥- أَعْنِيْ ثُبُوتَ الحكـمِ في المُـسْتَقْبَلِ

لكـــونِ ذاكَ في زمـــانٍ أَوَّلِ

٣٥٦- لِفَقْـدِ مَـا يَـصلحُ لِلْتَّغْيِـيْرِ

لَا زِلْـتَ في حِمَايَـةِ القَـدِيْرِ

٣٥٧- وثالثُ الأنواعِ شرعُ مَنْ مَـضَى

مِـنْ قَبلِنَـا نِلْـتَ القَبُـوْلَ والرضَـا

٣٥٨- ولم يكنْ خيرُ الورى تُعُبِّدَا
مِنْ قَبْلِ بعثِهِ بشرعٍ أَبَدَا
٣٥٩- وَبَعْدَها صحَّ بِغَيْرِ مَانِعِ
بِغَيرِ منسوخٍ من الشرائعِ
٣٦٠- وَهْوَ عَلَيْنَا وَاجِبٌ مُحتَّمُ
هَذَا إذا كَانَ الدليلُ يَعْدَمُ
٣٦١- قِيلَ ومنهُ يَا فَتَى استِحْسَانُ
فاعلمْ كَمَا أَتى بِهِ البَيَانُ
٣٦٢- وَهْوَ دَلِيلٌ لِقِيَاسٍ قَابَلَا
وَاشْتَرَطُوا فِيهِ كَمَا قِيْلَ الجَلَا
٣٦٣- وقد يكونُ ثابتًا بالأَثرِ
ومِثْلُهُ الإجماعُ عندَ الأَكْثَرِ

٣٦٤- وقد يكونُ الحكمُ بالضَـرُورَةِ
وَبِخَـــفِيٍّ مِـــنْ قِيَـــاسٍ مُثْبَـــتِ
٣٦٥- هَـذا وَمَـا تُحُقِّـقَ استحـسانُ
مُختلَـــفٌ فِيْـــهِ فَـــلَا إمْـــكَانُ
٣٦٦- واختَلفُوا في مـذهبِ الـصحابيْ
فقيــــلَ حُجَّـــةٌ بِـــلَا ارتِيَـــابِ
٣٦٧- وَقِيْــلَ لَا حُجَّــةَ فِيْــهِ تُعْلَــمُ
إذْ لَاَ دلِيْـــلَ فِيْـــهِ وَهْـــوَ الأَقْـــوَمُ
٣٦٨- واعملْ هُـدِيْتَ بِـدليلِ العَقْـلِ
مَــعْ عــدمِ الــشرعِ بِغَــيْرِ فَـصْلِ
٣٦٩- وَاعْلَــمْ بــأَنَّ كلَّ مــا يُنْتَفَــعُ
بِـــــهِ وَلَا ضُرَّ هُنَـــــاكَ يَقَـــــعُ

٣٧٠- وذاك مثـلُ المَــشْيِ فِيْ الـبَرَارِيْ
والــشـرْبِ يــا فــتى مِــنَ الأَنْهــارِ
٣٧١- فَحُكمُــهُ إباحــةٌ عَقْــلًا بِـلَا
تَــرَدُّدٍ وقيــلَ بَــلْ حَظْــرٌ جَــلَا
٣٧٢- وقيـلَ بِـالوقْفِ عَلَى مـا ذَكَـرُوا
فــانظرْ وحقِّــقْ مــا اقتــضاهُ النظــرُ

فَصْلٌ فِي المنطوقِ والمفهومِ

٣٧٣- وَكُلُّ مَــا دلَّ عليــهِ اللفــظُ فِيْ
محــلِّ نُطــقٍ فــاعتبرْهُ واكتَــفِ
٣٧٤- بِأَنَّــهُ المنطــوقُ والمفْهُــوْمُ
خلافُــــهُ وَهْــــوَ إذًا معلــــومُ
٣٧٥- فـإن يـكُ المنطـقُ لـم يَحْتَمِـلِ
إلاَّ لمعــنى فَهُــوَا النــصُّ الجَــلِيْ

٣٧٦- وَدَلَّ بـالْقَطْعِ فـإنْ لـم يُفِـدِ
فَظَـاهِرٌ فاعمـلْ بهـذا تَرْشُـدِ

٣٧٧- وَهْـوَ يُفِيْـدُ الظَـنَّ حَيْثُمـا وَرِدْ
قيـلَ ومنـهُ العَـامُ وهـو المُعتَمَـدْ

٣٧٨- والنصُّ قِسمانِ صريحٌ وَهْـوَ مَـا
قَـدْ وُضِـعَ اللفـظُ لَهُ مُتَمِّمَـا

٣٧٩- وهـو الذي يَـدُلُّ بِالمُطَابَقَـهْ
أو بِتَـضَمُّنٍ كَمَـا قَـدْ حَقَّقَـهْ

٣٨٠- وغَـيْرُهُ دلالـةُ الـتِزَامِ
منقـسمٌ أيـضا إلى أقـسامِ

٣٨١- إن قُـصدَ الـلَّازمُ مـع تَوقُّـفِ
للـصِّدقِ والـصحةِ فِيْـهِ فـاعْرِفِ

٣٨٢- عَقْـلًا وشرعًا فدلالـةُ اقْتِـضَا
لَا زِلْـــتَ سَـــالِكًا لِمَـــنْهجِ الرِّضـــا
٣٨٣- نَحْوُ: اسْأَلِ القريةَ واعتِقْ عَبْدَكَ
عَـــنِّيْ على أَلْـــفٍ بَلَغْـــتَ قَـــصْدَكَ
٣٨٤- أو كانَ مَقْـصُودًا ولـم يتوقَّـفِ
الـــصدقُ والـــصحةُ فيـــهِ فَـــاعرفِ
٣٨٥- لَكِنَّـــهُ مُقْـــتَرِنٌ بحكـــمِ
لـــو لـــم يَـــكُ اقترانُـــهُ في الفَهْـــمِ
٣٨٦- جـاءَ لتعليـــلٍ غَـــدَا بَعيـــدَا
لَا زِلْـــتَ عَالِمـــاَ بـــهِ رشِـــيْدَا
٣٨٧- أو كان لَا يُقْـــصَدُ فالإِشَـــارَهْ
وهـــو الذي يُغْـــني عَـــنِ العِبَـــارَهْ

٣٨٨- كمثــلِ تقــديرِ أَقَــلِّ الحَمْــلِ

بالــــسِتَّةِ الأَشْـــهُرِ فـــافهمْ قَـــوْلِيْ

٣٨٩- وبعـــدَهُ المفهُـــومُ نَـــوعَانِ أَتى

مُوافِقًـــا مَنْطُوقَـــهُ قَـــدْ ثَبَتَـــا

٣٩٠- فـإِنْ يَكُــنْ أتى بِمَعْــنى الأَوْلَى

فَإِنَّـــهُ فَحْـــوَى الخِطَـــابِ أَوْلَا

٣٩١- فَإِنَّــهُ لَحْــنُ الخِطَــابِ إِنْ أَتَى

مُـــسَاوِيًا أو دُونَ ذاكَ يَـــا فَـــتَى

٣٩٢- ثَانِيْهِمَــا مَــا قَــدْ أتى مُخالِفَــا

مَنطوقَــهُ فَكُــنْ هُــدِيْتَ عَارِفَــا

٣٩٣- وَهْـوَ كَمَـا قَـدْ ذَكَـرُوا أقسامُ

كثـــيرةٌ حَرّرَهَـــا الأَعْـــلَامُ

٣٩٤- أَوّلُهـا في الْعَـدِّ مَفْهُـوْمُ اللَّقَـبْ

وَهْـوَ ضَـعِيفٌ سَـاقِطٌ فَيُجْتَنَـبْ

٣٩٥- وَبَعَدَهَا فِي العدِّ مفهـومُ الـصِّفَهْ

فَإِنَّـهُ أَقْـوَى فَكُـنْ ذَا مَعرِفَـهْ

٣٩٦- والحـالِ والعِلَّـةِ ثُـمَّ الظَّـرْفِ

جَمِيعُهـا داخلـةٌ في الوصـفِ

٣٩٧- وَبَعْـدَهُ الـشرطُ أَتَى فَوْقَهُمَـا

لكونِـهِ يَـا صَـاحِ أَقْـوَى مِنْهُمَـا

٣٩٨- وبعَـدَهُ الغايـةُ وهي أَقْـوَى

مـن الجميـعِ فـاتَّبِعْ مَـا يُـرْوَى

٣٩٩- خامسُها في العَّدِّ مَفْهَـومُ العَـدَدْ

كَـأَرْبَعِينَ في الـزكاةِ يُعْتَمَـدْ

٤٠٠- والحــصرُ بــالنفيِ مَــعَ الإِسْــتِثْنَا
أو إِنَّمَــــا لِلْإِتِّفَـــاقِ مَعْــــنَى

٤٠١- قِيْــلَ هُمَــا يَــا صَــاحِ منطوقَــانِ
حَــتْــــمًا كَمَــا قُــرِّرَ في المَعَــانِيْ

٤٠٢- والفــصلُ بــين المبتــدَا والخَــبَرِ
كمـــا أتى فِيْ وَصْـــفِهِ المقـــرَّرِ

٤٠٣- آخِرُهَــا تقــديمُ مَعْمُــولٍ كمَــا
قَــرَرَّهُ يــا صــاحِ جُــلُّ العُلَمَــا

٤٠٤- والــشرْطُ أَنْ لَّا يَخْــرُجَ الــكلامُ
فِيْـــهِ عَلى الأَغْلَـــبِ والـــسَّلَامُ

٤٠٥- وَلَا جَـــوَابَ لِـــسُؤَالٍ أوْرَدَهْ
كَلَّا وَلَا حادثـــــةٍ مُتْجَــــدِّدَهْ

٤٠٦- أَوْ نَحْـــوِ: تَقْـــدِيرِكَ لِلْجَهَـــالَهْ

فَمَـــــا لَهَـــــا حينئـــــــذٍ دَلَالَهْ

٤٠٧- أو غيرِهــا مَــرَّ بغــيرِ نُكْــرِ

مِمَّـــا اقْتَـــضىَ تَخصِيْـــصَهُ بـــالذِّكْرِ

٤٠٨- وإن تُـــرِدْ أن تعــرفَ الحقيقــهْ

لـــكيْ تكـــونَ حـــاميَ الحقيقـــهْ

٤٠٩- فَإِنَّهَا الكِلْمَـةُ حيـثُ استُعْمِلَتْ

بِـــذَاتِهَا فِيْمَـــا لَهُ قَـــد وُضِـــعَتْ

٤١٠- فِي إِصْـطِلَاحٍ يَقَـعُ التخاطُـبُ

بِـــهِ كمَـــا يَعرِفُـــهُ المُخَاطَـــبُ

٤١١- وَهْيَ عَلَى مَــا ذَكَــرُوا عُرْفِيَّــهْ

أو لُغَوِيَّــــةٌ كـــــذا شَرْعِيَّـــــهْ

٤١٢- ثُـــمَّ اصـــطلاحيةُ أو دِيْنِيَّــــهْ
فَهَـــــذِه أقـــــسامُها الكُلِّيَّـــــهْ
٤١٣- وَهْيَ إذا تَعَـــدَّدَتْ عَلَانِيَـــهْ
لَفْظًـــا ومَعْـــنَى سَـــمِّهَا مُبَايِنَـــهْ
٤١٤- أَوْلَا وكانَـــتْ فِيْهِمَـــا مُتَّحِـــدَهْ
فَإِنَّهـــــا حينئـــــذٍ مُنفَـــــرِدَهْ
٤١٥- أو عُـــدِّدَ اللفـــظُ بـــدونِ المعـــنى
فَـــهْيَ تـــرادفٌ كمـــاَ بيَّنَّـــا
٤١٦- أو عَكْـــسُهُ وَوُضِـــعَتْ لِأَمْـــرِ
اشْـــتَرَكَتْ فِيْـــهِ بِغَـــيرِ نُكْـــرِ
٤١٧- فَهْـــوَ مُـــشَكِّكٌ مَـــعَ التَّفَـــاوُتِ
أو متـــواطٍ فيـــه إن تَـــسَاوَتِ

٤١٨- فَـإِنْ تَكُـنْ حَقَـائِقُ المَعَـانِيْ

فِيْهَـا اخـتلافٌ فاسـتمِعْ بَيَـانِيْ

٤١٩- فَذَلِكَ الجـنسُ وإن لـمَ يخْتَلِـفْ

فـالنوعُ كالإِنْـسانِ فـاعْرفْ واعْـترِفْ

٤٢٠- وَهْـوَ يُقَـالُ: في جَـوابِ مَـاهُوْ

لِـشُـرْكَةٍ تكـونُ في مَعنَـاهُ

٤٢١- أَمَّـا الَّذِيْ بِـأَيِّ شيءٍ يُـسْأَلُ

عَنـهُ فَفَـصلٌ في الحـدودِ يَفْـصِلُ

٤٢٢- إِنْ كَانَ ذاتِيًّـا وإِلَّا فَهْوَمَـا

سَـمَّوْهُ خاصّـةً كَمَـا قـد رُسِـمَا

٤٢٣- مُخَصِّـصًا للنـوعِ دُونَ الجِـنْسِ

كـضاحكٍ فـاعلمْ بغـيرِ لَـبْسِ

٤٢٤- أَو لَا فَذَاكَ العَـرَضُ العـامُ كَمَـا

تقــولُ مــاشٍ وَبِــهِ قَــدْ وُسِــمَا

٤٢٥- وَإِنْ يَكُــنْ لَا بِاعْتِبَــارِ أَمْــرِ

كالقُـــرْءِ لِلْحَـــيْضِ أتَى والطُّهْـــرِ

٤٢٦- فَإِنَّـــهُ مُـــشتَرَكٌ لَفْظِـــيٌّ

مُقـــــــررٌ يَعرفُـــــــهُ الذكِيُّ

٤٢٧- وَبَعَـدَهَا المجـازُ وَهْـوَ مُرْسَـلُ

أو اســـتعارةٌ على مــــا يُنْقَـــــلُ

٤٢٨- وَذَاكَ لِلعَلَاقَـــةِ المــــذكورةِ

عنــــد قرينــــةٍ لَهُ مَــــشهورَةِ

٤٢٩- وانْحَــصَرَتْ علاقــةُ المجَــازِ

فيمَــــا أتى هُنَــــا بِـــلَا إلغــــازِ

٤٣٠- تَـسْمِيَةُ الـشَّيءِ باسـمِ آلَتِـهْ
وهكـــذا الظَّــرْفُ بِمَظْرُوْفِيَّتِــــهْ
٤٣١- والجُزْءُ باسِمِ الكلِّ والعكسُ أَتَى
كالعَــيْنِ لِلْربئَــةِ فَــافْهَمْ يَــا فَــتَى
٤٣٢- وَبَعْـدَهُ الملْـزُومُ باسـمِ الـلَّازِمِ
وعكــسُه لَا زِلْــتَ خــيرَ عَالِــمِ
٤٣٣- وَبَعْــدَهُ المُطَلَــقُ في المقيَّــدِ
وَعَكْــسُهُ يَــا صَــاحِ فَــافْهَمْ تَرْشَــدِ
٤٣٤- وَبَعْــدَهُ في حُكْمِــهِ المُجَــاوَرَهْ
في صُــــورةٍ معروفــــةٍ مُــــشتَهَرَهْ
٤٣٥- وَبَعْـدَهُ المَحَـلُّ باسـمِ الحَـالِّ
وعكــــسُهُ فَاحْــــذُ على مِثَــــالِي

٤٣٦- وَبَعْـــدَهُ العمـــوُمُ والـــضدِّيَهْ

مَــعَ الخُـــصُوصِ فِيْـــهِ والأَوْلِيَّـــهْ

٤٣٧- وَبَعْـدَهُ الكَـوْنُ عَلَيْـهِ والبَـدَلْ

وسَـــبَبِيَّةٍ مَــعَ العَكْـــسِ حَـــصَلْ

٤٣٨- ثُـمَّ مجـازُ الحـذفِ والنُّقْـصَانِ

مِنْهَـــا كَمَـــا قُـــرِّرَ في البَيَـــانِ

٤٣٩- وَإِنْ تَـكُ العَلاقَـةُ التَـشْبِيْهَا

فَـــهْيَ اســـتعارةٌ كمـــا نُمْلِيْهَـــا

٤٤٠- كأســـدٍ للرَّجُـــلِ الـــشُّجَاعِ

فـــاحْفَظْ وَكُـــنْ لِلْعِلْـــمِ خـــيرَ واعِ

٤٤١- وَقَـدْ يَكُـوْنُ يَـا فَـتَى مُركَّبَـا

وَذَاكَ في التمَثيْـــلِ حيـــثُ رُكِّبَـــا

٤٤٢- وَقَــدْ أَتَى المجــازُ فِي الإِسْــنَادِ

فَــافْهَمْ بَلَغْــتَ غايَــةَ المُــرَادِ

٤٤٣- وللــكلامِ فِيْــهِ فــنٌّ آخــرُ

فَــاقْنَعْ هُنَــا بِمَــا بِــهِ نَقْتَــصِرُ

٤٤٤- وَإِنْ تَــرَدَّدَ الــكلامُ يــا فَــتَى

بَــيْنَ مَجَــازٍ واشــتراكٍ ثَبَتَــا

٤٤٥- فَإِنَّــهُ عَلَى المجــازِ يُحْمَــلُ

كَمَــا بِــهِ أهــلُ الأُصُــوْلِ عَمِلُــوا

٤٤٦- وامتــازَ عنْهَــا كَونُــهُ لَا يَطَّــرِدْ

ثُــمَّ بــصدقِ نفيــهِ حيــثُ يَــرِدْ

٤٤٧- وَغَــيرِ ذَاكَ مِثْــلُ سَــبقِ الفَهْــمِ

فــافهمْ وخُــذْ مَــا قُلْتُــهُ عَــنْ عِلْــمِ

فَصْلٌ في الأمرِ وَالنَّهْيِ

٤٤٨- والأَمـرُ بالـصيغةِ قـولُ القَائِـلِ
لِغَـــيرِه مُـــسْتَعْلِيًا نَحْـــوَ: افْعَـــلِ

٤٤٩- عِنْـــدَ إِرَادَةٍ لِمَـــا تَنَـــاوَلَهْ
فــاحفظْ كلامي يــا فَــتَى وحَــصِّلَهْ

٤٥٠- وَلِلْوُجُـــوبِ لُغَـــةً وَشَرْعَا
فَــألْقِ نَحْــوَ: مــا أقــولُ الــسَّمْعَا

٤٥١- وَقَــدْ أَتَــتْ صــيغتُه لِلنَّــدْبِ
ونحـــوِهِ كمـــا أتى في الكُتْـــبِ

٤٥٢- كمثــلِ تهديــدٍ مَــعَ الإنــذَارِ
ثُـــمَّ إهانـــةٍ مَـــعَ احْتِقَـــارِ

٤٥٣- ثُـــمَّ تَمَـــنٍّ وَدُعَاءٍ وَخَـــبَرْ
وَمِثْـــلِ تكـــوينٍ وإِرْشَـــادٍ ظَهـــرْ

٤٥٤- ثُـــمَّ امتنـــانٍ بَعْـــدَهُ إكـــرامُ
كَمَـــا رَوَاهُ العُلَمَـــا الأَعْـــلَامُ
٤٥٥- ومثلُــهُ التعجــيزُ والتَّــسْخِيرُ
وهكـــذا التَّلْهِيـــفُ والتَّـــذكيرُ
٤٥٦- والإِلتِمَــاسُ وكــذا التَّعْجِيْــبُ
والإعتبـــارُ وكـــذا التَّكْـــذِيْبُ
٤٥٧- ومثلُــهُ التفــويضُ والـمَــشُوْرَهْ
والإذنُ والإباحـــةُ المـــشْهُوْرَهْ
٤٥٨- وهكذا التَّـصْيِيْرُ ثُـمَّ التَّـسْوِيَهْ
فَهَـــذِهِ الجُمْلَـــةُ فِيْهَـــا وَافِيَـــهْ
٤٥٩- وَهْيَ مَجَـــازٌ في الجميـــعِ إلاَّ
أولَهَـــا لِمـــا بِـــهِ قَـــدْ دَلَّا

٤٦٠- واختلفــتْ أَقْــوَالُهُمْ فِيْ الأَمْــرِ
فَقِيْـــلَ لِلْوُجُــوْبِ بَعْــدَ الحَظْــرِ
٤٦١- وقيــلَ بــلْ يكــونُ لِلْإِبَاحَــةِ
وقيـــلَ بِـــالْوَقْفِ بِـــلَا مَحَالَـــةِ
٤٦٢- وقيــلَ بالتفــصيلِ في الأَقْــوَالِ
وَهْـــوَ اختيـــارُ الْحُجَّـــةِ الغَـــزَالِيْ
٤٦٣- هــذا وَلَا يَــدلُّ في المختــارِ
حَقًّـــا على المـــرَّةِ والتَّكْـــرَارِ
٤٦٤- وَلَا عَلَى الفَــوْرِ وَلَا الــتَّرَاخِيْ
كَمَــا رَوَى الجُــلُّ مــن الأَشْــيَاخِ
٤٦٥- وَإِنَّمَـــا يُرْجَـــعُ في الدَّلَالَةْ
إلى قـــــرائنٍ هُنَـــــاك دَالَّةْ

٤٦٦- والأمـــرُ لِـــلأَداءِ لَا يَـــسْتَلْزِمُ
أمـــرَ القـــضَا وَإِنَّمَـــا قَـــدْ يُعْلَـــمُ
٤٦٧- ذَلِـــكَ مِنْـــهُ بِـــدَليلٍ ثَـــانِ
فـــافهمْ فقـــدْ بَالغَـــتُ في البَيَـــانِ
٤٦٨- تكريرُهُ بِحَرْفِ عَطْفٍ فانتَبِهْ
مُـــؤَثِّرٌ تَكَـــرُّرَ المَـــأْمُورِ بِـــهْ
٤٦٩- وهكذا يكونُ إِنْ لم يُعْطَفِ
إِلَّا لِمَـــا يَمْنَـــعُ كَالْمُعَـــرَّفِ
٤٧٠- ومُطْلَـــقُ الأَمْـــرِ إذا مَـــا وَرَدَا
وَلَـــمْ يَكُـــنْ قـــطُّ بـــشرطٍ قُيِّـــدَا
٤٧١- فَيجِبُ التَّحْصِيْلُ للمـأْمُورِ بِـهْ
إِنْ كَانَ مَقْـــدُوْرًا فَحَقِّـــقْ وَانْتَبِـــهْ

٤٧٢- وَوَاجِبٌ تَحْصِيْلُ مَـا لَـيْسَ يَـتِمْ
إِلَّا بِـــهِ تحَتُّمًـــا كَمَـــا عُلِـــمْ
٤٧٣- والأمرُ لَا يَكونُ نَهيًـا يَـا فَـتَى
عَـــنْ ضِـــدِّهِ ومِثْلَـــهُ العَكْـــسُ أَتَى

فَصْلٌ فِيْ النَّهْيِ

٤٧٤- والنَّهْيُ إِن عَرَفْـتَ قـولُ القَائِـلِ
لِغَـــيْرِهِ مُـــسْتَعْلِيًا لَا تَفعَـــلِ
٤٧٥- أَوْ نحـــوهُ مَـــعَ الكراهـــةِ لِمَـــا
تَنَـــاوَلَ النَّـــهْيُ كَلَا تَـــضْرِبْهُمَـــا
٤٧٦- وَيقْتَـــضِيْ مُطْلَقُـــهُ الدَّوَامَـــا
كَقَـــوْلِهِمْ لَا تَقْـــرَبَنْ حَرَامَـــا
٤٧٧- وَأَنَّـــهُ يَـــدُلُّ بالوضِـــعِ عَلَى
قُـــبْحٍ لِمَـــا نُـــهِيْ كَمَـــا قَـــدْ فُـــصِّلَا

٤٧٨- وَقِيْـــلَ بَـــلْ عَلَى الفَـــسَادِ دَلَّا

وَقِيْـــلَ: لَا يَـــدُلُّ قَـــطُّ أَصْـــلَا

٤٧٩- العَـامُّ لَفْـظٌ شَـامِلٌ مُـسْتَغْرِقُ

لِـــكُلِّ مَـــا يَـصْلُحُ حَيْـــثُ يُطْلَـــقُ

٤٨٠- مِـنْ دُونِ تَعْيِـيْنٍ لِمَـدْلُولٍ وَلَا

لِعَـــدَدٍ كَمَـــا بِـــهِ القَـــوْلُ جَـــلَا

٤٨١- والخَـاصُّ جَـاءَ بِخِـلافِ العـامِّ

فَـــاحْفَظْ مَقَـــالِي واسْـــتَمِعْ كَلَامِيْ

٤٨٢- وإن تُـرِدْ مَعرفـةَ التَّخْـصِيْصِ

فَإِنَّـــهُ يَكُـــونُ بالتَّنْـــصِيْصِ

٤٨٣- إخراجَ بَعْضِ العامِّ يَا صَاحِ فَـلَا

تَبــغِ عَــنِ القــولِ الـصَّحِيحِ مَعْـدِلَا

٤٨٤- وَلِلْعُمُــومِ يَــا فَــتَى أَلْفَــاظُ
كَثِـــيْرَةٌ عَـــدَّدَهَا الحُفَّـــاظُ
٤٨٥- كَمِثْـــلِ كُلٍّ وجميِـــعِ القَـــوْمِ
فَـــاحْرِصْ عَلَى مَعرفَـــةِ العُمُـــوْمِ
٤٨٦- ثُمَّ اسمِ شرطٍ وكـذا اسْتِفْهَامِ
كَمَـــنْ وَمَـــا صَـــنَعْتَ يَـــا غُـــلَامِي
٤٨٧- وكُلِّ مَـا نُكِّـرَ حيـثُ يَنْـتَفِيْ
كَلَا جِـــدالَ لَا فُـــسوقَ فَـــاعْرِفِ
٤٨٨- وَالجمـعُ إِنْ أُضِـيفَ والموصـولُ
أكَـــانَ جِنْـــسِيًّا لِمَـــن يَقُـــولُ
٤٨٩- كَـذَا مُعَـرَّفٌ بِـلَامِ الجِـنْسِ
والعهـــدِ ذِهْنِيًّـــا بِغَـــيْرِ لَـــبْسِ

٤٩٠- مــع انتفَــا قَرِيْنَــةِ البَعْــضِيَّهْ

فَهُـــوَ يُفِيْــــدُهُ بغـــيرِ مِرْيَـــهْ

٤٩١- سَــوَا يكــونُ مفــردًا أو جَمْعَــا

فـــإنَّ ذَاكَ لِلعُمُـــوْمِ قَطْعَـــا

٤٩٢- وَمَـــنْ أَتى بالعـــامِّ في كَلَامِـــهِ

فَإِنَّـــهُ يَـــدْخُلُ في عُمُوْمِـــهِ

٤٩٣- وإن أَتى لِـــلْذَمِّ أو لِلْمَـــدْحِ

فَإِنَّـــهُ عَامٌ عَلَى الأَصَـــحِّ

٤٩٤- وَنَحْـوُ: لَا أَكَلْـتُ لِلْمَـأْكُوْلِ

يَعُـــمُّ لِلْجَمِيْـــعِ لِلدَّلِيْـــلِ

٤٩٥- وَجَـازَ تَخْـصِيصٌ لَهُ بِالنِيَّـــةِ

واللَّفْـــظِ لِلْأَدِلَّـــةِ القَوِيَّـــةِ

٤٩٦- وَأَنَّــهُ بِالعَــامِّ يجــرُمُ العمــلْ

مِنْ قَبْلِ بحـثٍ عَـنْ مُخَـصِّصٍ انفـصلْ

٤٩٧- ويُكْـتَفَى فيــهِ بِظَــنٍّ عَدَمَــهْ

إِنْ لَــمْ يكــنْ أَمْكَنَــهُ أَنْ يَعْلَمَــهْ

٤٩٨- واختلـفَ الأقـوامُ في المـشافَهَهْ

كَأيُّهــا النــاسُ فَكُــنْ ذَا مَعْرِفَــهْ

٤٩٩- فَقِيْـلَ لَا يَـدْخُلُ مَـنْ سَـيُوجَدُ

في اللفـــظِ إلاَّ بِـــدليلٍ يُـــوْرَدُ

٥٠٠- كَــذَا النِّــسَاءُ في الَّذِيْــنَ آمنــوا

ونحـــوهِ مِثْـــلُ الذيـــنَ أَحْـــسَنُوا

٥٠١- إلاَّ بنقــلِ الــشرعِ أو تَغْلِيْــبِ

لَا زِلْـــتَ فِيْ حِمَايَـــةِ القَرِيْـــبِ

٥٠٢- وَذِكْـرُ حُكْـمٍ صـادرٍ لِجُمْلَـةِ

مَـــعْ ذِكْـــرِهِ لِبَعْـــضِهَا فِي مَـــرَّةِ

٥٠٣- فَإِنَّـــهُ بِـــذَاكَ لَا يُخَـــصُّ

حَـتْـــمًا كَمَـا قَـامَ بـذاكَ النَـصُّ

٥٠٤- ومِثْلَـــهُ جَـــاءَ بِـــلَا إبْهـــامِ

عَـوْدُ الـضَّمِيرِ نَحْـوَ بعـضِ العـامِ

٥٠٥- وُكُلُّ مَـا خُـصِّصَ إِمَّـا مُتَّـصِلْ

لا يَـــستقلُّ أبـــدًا أوْ مُنْفَـــصِلْ

٥٠٦- وَأَوَّلُ المتَّـــصِلِ الإســـتِثْنَا

كَقَامَـــتِ النِّـــسْوَةُ إِلا لُبْـــنَى

٥٠٧- وَهْـوَ الَّذِيْ أُخْـرِجَ ممـا عُـدِّدَا

بِنحـــوِ إِلاَّ فـــاعتبِرْهُ أبَـــدَا

٥٠٨- وَبَعْـدَهُ الـشرطُ كـإِنْ دَخَلْـتِ

دَارَ أَبِي فأنـــتِ قَـــدْ طَلُقْـــتِ

٥٠٩- والـشرطُ والجـزاءُ قَـدْ يَتَّحِـدَا

جَمْعًـــا وإبْـــدَالًا وَقَـــدْ يَتْعَـــدَّدَا

٥١٠- وَذَاكَ فِيْـــهِ تِـــسْعةٌ أَقْـــسَامُ

وَكُلُّ قِـــــسْمٍ فَلَـــــهُ أَحْـــــكَامُ

٥١١- وبعَدَهَا يا صاح في العـدِّ الـصِّفَهْ

كَـــأَكْرِمِ الرجـــالَ أَهْـــلَ المَعْرِفَـــهْ

٥١٢- وَبَعْـــدَهَا الغَايَـــةُ كالإِسْـــتِثْنَا

في حُكمِـــهِ وَوَصْـــفِهِ والمَعْـــنَى

٥١٣- وبعــدَهُنَّ بَـدَلُ البعـضِ كَمـاَ

ألحقَـــهُ بِتِلْـــكَ بَعـــضُ العُلَمَـــا

٥١٤- ومَنَعُــوا تــراخيَ الإِســتْثنَا
فِيْ كُلِّ حــالٍ خَارِجًــا وذِهْنَــا
٥١٥- فَــلَا يَــصِحُّ فيــهِ ذَاكَ إلاَّ
قَــدْرَ تَــنفُّسٍ كمَــا قَــدْ دَلَّا
٥١٦- أو بَلْـعِ رِيْــقٍ وكــذا سُــعَالِ
وَقِيْــلَ بَــلْ صَــحَّ بِــلَا إِشْــكَالِ
٥١٧- واسْــتَثْنِ للأكــثرِ والمُــساوِيْ
كمــا أتَى في قــولِ كُلِّ راوِ
٥١٨- وَهُـوَ مِـنَ الإِثبَـاتِ يـأتي نَفْيَـا
كَجَــاءَني الرجــالُ إلاّ يَحْــيَى
٥١٩- وهـو مِـنَ النَّـفْيِ كَـذَا إِثْبَـاتُ
كَمَــا حَــكَاهُ العُلَمَــا الأَثْبَــاتُ

٥٢٠- وَهْـوَ يَعُـودُ عِنْـدَ أهـلِ المعرفَـهْ

إنْ جـاءَ بَعْـدَ الجُمَـلِ المُتْعَاطِفَـهْ

٥٢١- إلى الجَمِيْـعِ حيـثُ لَا قرينـهْ

مَعْلُومـةً تكـونُ لَا مَظْنُوْنَـهْ

٥٢٢- وقـد تَنَـاهَى القـولُ في المتَّـصِلِ

وَحُـقَّ أَنْ نَـشْرَعَ في المُنْفَـصِلِ

٥٢٣- وَهْـوَ كتـابُ اللَّـهِ ثُـمَّ الـسُنَّهْ

وَبَعْـدَهَا الإجمـاعُ يـا ذَا الفِطْنَـهْ

٥٢٤- والعقـلُ والقيـاسُ والمفهـومُ

هَـذَا هُـوَ المُنْفَـصِلُ المَعْلُـومُ

٥٢٥- تخصيصُ كلٍّ مِنْ كتابٍ يَـا فَـتَى

أَوْ سُـنَّةٍ بِمِثْلِـهِ قَـدْ ثَبَتَـا

٥٢٦- وَهَكَـــذَا بِـــسَائِرِ الأَدِلَّـــةِ

فَاسْـتَغْنِ عَــنْ تَفْـصِيْلِهَا بالجملَــةِ

٥٢٧- وَهَكَــذَا المَعْلُــوْمُ بـــالمظنُونِ

مِـــنَ الأحاديـــثِ بغــيرِ مَـــيْنِ

٥٢٨- وَجَـــازَ أَنْ تُخَـــصِّصَ الإِرَادةِ

غَـــيرَ عُمُـــومِ الـــشَّرعِ لِلْإِفَـــادَةِ

٥٢٩- ثُـــمَّ العمــومُ أبــدًا لَا يُقْــصَرُ

بِـــسَبَبٍ مِنْـــهُ فَخُـــذْ مَـــا يُؤْثَـــرُ

٥٣٠- ولا تُخَـــصِّصِ العمـــومَ أبـــدًا

بمـــذهبِ الـــراوي لهُ نِلْـــتَ الهُـــدَى

٥٣١- وَلَا بِعـــــادةٍ ولا تَقْـــــدِيْرِمَا

أُضْـــمِرَ في المعطــوفِ حيــثُ عُلِمَـــا

٥٣٢- والعامُ إن خُصِّصَ فَهـوَ يَـا فَـتَى

حَقِيْقَـــةٌ فِيْمـــا بـــقي قَـــدْ ثَبَتَـــا

٥٣٣- وَأَنَّـــهُ يَـصِحُّ تَخْـصِيْصُ الخـبَرْ

كالحُكْـمِ في الإِنْـشَاءِ حيـثُ يُعْتَـبرْ

٥٣٤- والعَـــامُ والخـــاصُ إذا تَعَارَضَـــا

فَحُكْمُـــهُ حِيْنَئِـــذٍ قَـــدْ نَاقَـــضَا

٥٣٥- وَأَنَّـــهُ يُعْمَـــلُ بالمُتْـــأَخِّرِ

إن عُلِـــمَ التـــأريخُ للمعتَـــبِرِ

٥٣٦- وَاطْرَحْهُما يا صاحِ عِنْدَ الجهْـلِ

بِـــهِ إلى تعيـــينِ حُكْـــمِ الأَصـــلِ

٥٣٧- هذا وقد قـالَ الإمـامُ الـشَّافِعِيْ

يُعْمَـــلُ بالخـــاصِ بغـــيرِ مَـــانعِ

٥٣٨- فِي كُلِّ مَا يَتَنَـاوَلُ الخَـاصَ كَـذَا
يُعْمَـــلُ بالعـــامِ فَـــلَا نِلْـــتَ أَذَى
٥٣٩- فِيْمَا عَدَا الخَاصَ عَلَى مَـا ذُكِـرَا
تقَـــدَّمَ الخـــصوصُ أَمْ تَـــأَخَّرَا
٥٤٠- أَمْ جُهِـلَ التـأْرِيخُ يَـا ذَا الفَهـمِ
فَخُـــذْ بِمَـــا أَقُـــولُهُ عَـــنْ عِلْـــمِ

بَابُ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

٥٤١- وَكُلُّ مَـــا دَلَّ بِمَعْـــنًى شَـــائِعِ
فِي جِنْـــسِهِ حَقًّـــا بِغَـــيْرِ مَـــانِعِ
٥٤٢- فَإِنَّـــهُ المُطلَـــقُ والمقَيَّـــدُ
خِلَافُـــهُ فـــاحرِصْ عَلَى مَـــا يُـــوْرَدُ

٥٤٣- وَالقَــوْلُ في المطْلَــقِ والمقَيَّـــدِ

كَالعَـــامِ والخَـــاصِ بِـــلَا تَـــرَدُّدِ

٥٤٤- والقـــولُ فِيْهِمَـــا إِذَا مَـــا وَرَدَا

فِيْ الحُكْــمِ حَـــالَ كَونـــهِ مُنفَـــرِدَا

٥٤٥- فَإِنَّـــهُ يُحْكَـــمُ بالتَّقِييْـــدِ

فَـــاقنَعْ بِمَـــا قُلْـــتُ بِـــلَا مَزِيْـــدِ

٥٤٦- أَمَّا إِذَا مَا اختلَفَا حُكْـــمًا فَـلَا

يُحْكَـــمُ بالتقييـــدِ فِيْمَـــا نُقِـــلَا

٥٤٧- إِلَّا قِيَاسًا لَا اخْـتِلَافَ الـسَّبَبِ

مــع اتحــادِ الجــنسِ فــافهمْ تُــصِبِ

٥٤٨- كذا اخـتلافُ سـببٍ وَحُكْـمِ

فَحُــطْ بِمَـــا أَقـــوله عَـــنْ عِلْـــمِ

باب المجمل والمبين

٥٤٩- والقَــوْلُ في المجمــلِ والمبَــيَّنِ
متَّـــضِحٌ لِــكُلِّ حَــبْرٍ مُــتْقِنِ
٥٥٠- فَــكُلُّ مــا لَا يُفْهَــمُ المُــرَادُ
مِنْـــهُ عَلى التَّفْـــصِيْلِ إِذْ يُــرَادُ
٥٥١- فَــذلِكَ المُجْمَــلُ والمبَــيَّنُ
خِلَافُـــهُ كَمَــا بِـــهِ يُبَــيَّنُ
٥٥٢- أَمَّــا البيــانُ فهــو مــا تَحَـصَّلَا
بِــهِ المــرادُ مــن خطــابٍ أُجْمِــلَا
٥٥٣- وصـــحَّ بالأدلـــةِ الـــسمعيَّهْ
جَميعِهَـــا وَمِثْلُهَـــا العَقْلِيَّـــهْ

٥٥٤- وَشُـــهْرَةُ البيـــانِ ليْـــسَتْ تَلْـــزَمْ

كَـــــشُهْرَةِ المبـــــيَّنِ المقَـــــدَّمْ

٥٥٥- وَصَحَّحوا التعليقَ بالمدحِ مَـتَى

مَــا كَانَ فِيْ حُــسْنٍ لِـشَـيْءٍ يَـا فَـتَى

٥٥٦- وَهَكَـــذَا فِيْ قُبْحِـــهِ بـــالذَّمِّ

فخُـــذْ بمـــا أَوضَـــحتُه عَـــنْ فَهْـــمِ

٥٥٧- والجمــعُ إن نُكِّـــرَ للإجمـــالِ

فِيْـــهِ كَمَـــا قَـــدْ جَـــاءَ فِيْ الأَقْـــوَالِ

٥٥٨- لِأَنَّـــهُ عَلَى الأَقَـــلِّ يُحْمَـــلُ

وَهْـــوَ ثلاثـــةٌ كَمـــا يُفَـــصَّلُ

٥٥٩- ومثلُـــهُ فِيْ حُرْمـــةِ الأعيَـــانِ

والرفـــعِ للخطَـــا وللنِّـــسْيَانِ

٥٦٠- وَنحْـــــوِ ذَاك لَا صـــــلاةَ إِلَّا
وكلِّ عامٍّ خُــــــصَّ حيـــــــثُ دلَّا

٥٦١- وَمِثْلُــــهُ الأعمــــالُ بالنِّيَّـــاتِ
كَمَـــا هُـــوَ المُخْتَـــارُ للثِّقَـــاتِ

٥٦٢- ثُـــمَّ البيـــانُ قَـــطُّ لا يُـــؤَخَّرُ
عــن وقــتِ حاجــةٍ على مَــا ذَكَــرُوا

٥٦٣- وَمِثْلُـهُ التَّخْـصِيصُ إِذْ يَـسْتَلْزِمُ
تَكْليفَنَـــا فِيْـــهِ بِمَـــا لَا نَعْلَــمُ

٥٦٤- وَإِنْ يَكُنْ عَنْ زَمَـنِ الخِطَـابِ
فَجَـــائِزٌ عِنْـــدَ ذَوِيْ الأَلْبَـــابِ

٥٦٥- فِيْ الأمرِ والنهي ويكفي مَنْ سَمِعْ
البحثُ عَـنْ بَيَـانِ حُكْـمٍ قـد شُرِعْ

٥٦٦- وَلَا يَجُــوزُ ذَاكَ فِيْ الأَخْبَــارِ
وَقِيْــلَ بَــلْ جَــازَ بِــلَا إِنْكَــارِ

الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ والتأْوِيلُ

٥٦٧- قد يُطْلَقُ الظاهرُ فاعْلَمْهُ عَلَى
مـا قابَـلَ النـصَّ كـذاكَ المُجْمَـلَا
٥٦٨- أَمَّـا المُـؤَوَّلُ فَمَـا يُـرَادُ
بِــهِ خِــلَافُ ظَــاهرٌ مُــرَادُ
٥٦٩- وإن تُـرِدْ معرفـةَ التأْوِيْـلِ
فَهَــاك رَسْــمَهُ على التَّفْــصِيْلِ
٥٧٠- أنْ يُـصْرَفَ اللفـظُ بِـلَا إِلْغَـازِ
مِــنَ الحَقْيقَــةِ إلى المَجَــازِ
٥٧١- أو يُقـصَـرَ اللفـظُ بـبعضٍ مِمَّـا
دَلَّ عليــهِ فــاعتَبِرهُ عِلْمَــا

٥٧٢- وذَاكَ لِلْقَرِينَـــــةِ العقليَّـــــةِ
وغيرِهـــا يَـــا صَـــاح كالحَالِيَّـــةِ
٥٧٣- وقـد يكـونُ يـا فـتى قَرِيَـا
وقــــد يكــــونُ نَائِيًـــا جَنيْبَـــا
٥٧٤- وقـد يكـونُ بَـاطِلًا مُتْعَـسَّفَا
عــنِ الــصوابِ حُكمُــهُ منحَرِفَــا
٥٧٥- أما القريـبُ فهـو يَكـفِي فِيـهِ
أدنى مـــــرجِّحٍ لمَـــــنْ يَدْرِيْـــــهِ
٥٧٦- أمـا البعيـدُ فهـو مُحْتَـاجٌ إلى
أَقْـــوَى مـــرجِّحٍ على مـــا فُـــصِّلَا
٥٧٧- وذو تعـــسفٍ فلـــيس يُقبَـــلُ
عنــد الجَمِيْــعِ فَــاعْتَبِرْ مَــا يُنْقَــلُ

فَصْلٌ في النَّسْخ

٥٧٨- والنــسخُ رَسْــمُهُ بغــيرِ مَنــعِ

إزالـــــةٌ لمثــــلِ حُكْــــمٍ شَرْعِيْ

٥٧٩- وَذَاكَ بــالنصِّ مَــعَ الــتراخي

بَيْنَهُمَـــا نقَـــلًا عَـــنِ الأشْـــياخِ

٥٨٠- والنــسخُ جــائزٌ على المختــارِ

ولــو خَــلَا عَــنْ قِــدَمِ الإشْــعَارِ

٥٨١- ونــسخُ ماقُــيِّــدَ بالتأبِيْــدِ

يَجُـــوزُ إذْ لَا حُكْـــمَ للتَّقْيِيْـــدِ

٥٨٢- وجــائزٌ أيــضا إلى غــيرِ بَــدَلْ

والحكــمِ مَــعْ تِــلَاوةٍ بــلَا خَلَــلْ

٥٨٣- وواحـدٌ منهـا بِـدُونِ الاخَـرِ
يَجُـوزُ عِنْـد الـسَّادةِ الأَكَـابِرِ

٥٨٤- ونـسخُ مـا وافَـقَ مِـنْ مَفْهُـوْمِ
مَـعْ أَصْـلِه عِنـدَ ذوي العُلُـومِ

٥٨٥- والأصلُ دونَه كذا مَعْ عَكْسِ
إن لـمْ يَكُـنْ فَحْـوًى بغـيرِ لَـبْسِ

٥٨٦- ومِثْلُـهُ الأَخَـفُّ بالأشـقِّ
والعكـسُ جـائِزٌ بغـيرِ فَـرْقِ

٥٨٧- ولا يجـوزُ نَـسْخُ شيءٍ قَبْـلَ أَنْ
يُمْكِـنَ فِعْلُـهُ على مَـا قَـدْ عَلَـنْ

٥٨٨- وَكُلُّ مـا زَادَ على العِبَـادَهْ
نـسخٌ لَهَـا فَـاحْرِصْ على الإِفَـادَهْ

٥٨٩- هـــذا إذا لَــمْ يُجْــزِ مَــا يُــرَادْ
عَلَيْـــــهِ دُوَنَ ذَلِــــكَ المُــــــرَادْ

٥٩٠- والنَّقْصُ مِنْهَا ناسِخٌ لِمَـا سَـقَطْ
لَا لِلْجَمِيــعِ فــاعتَبرْ مَــا يُــشْتَرَطْ

٥٩١- وَلَا يــصِحُّ نَــسْخُ إِجْمَــاعٍ وَلَا
نــسخُ قيــاسٍ فــاعتبرْ مَــا أُصِّــلَا

٥٩٢- ولا يَـصِحُّ النـسخُ أيـضًا بِهِمَـا
هَــذَا عَلَى المُخْتَــارِ عِنْــد العُلمَــا

٥٩٣- ولا يَــصِحُّ نــسخُ مــا تَــوَاتَرَا
بخــــبرِ الآحــــادِ فيمـــا قُـــرِّرَا

٥٩٤- أَمَّــا طريقُنَــا إلى العلــمِ بِمَــا
قــد نَــسَخَ الــشارِعُ مِمَّــا حَكَمَــا

٥٩٥- فــالنصُّ عَنْــهُ وَكَــذَا إذَا أتَى

مــن أهــلِ إجمــاعٍ على مَــا ثَبَتَــا

٥٩٦- مُــصَرِّحًا بِــالنصِّ ذاك أَوْ لَا

فــاعتبرِ النَّــسْخَ بِــذَاكَ أَصْــلَا

٥٩٧- ومثلُــهُ الأَمَــارَةُ القَوِيَّــهْ

وَهْيَ كمــا تَعْرِفُهــا ظَنِّيَّــهْ

٥٩٨- وَهْـوَ مَـعَ تعـارضِ الأخبـارِ

مِــنْ كُلِّ وجْــهٍ يـا أُولِيْ الأَبْـصَارِ

٥٩٩- إنْ عُــرِفَ الآخِـرُ في المرْوِيَّـةِ

بالنقــلِ أو قَرينــةٍ قَوِيَّــةِ

٦٠٠- حِيْنئـذٍ بـالظَّنِّ فِيْهـا يُعْمَـلُ

وخــبرُ الآحــادِ فيهــا يُقْبَــلُ

فَصْلٌ في الاجتهاد والتَّقْلِيدِ

٦٠١- الاجتهــادُ وَهْــوَ بَــذْلُ الوُسْــعِ
لِيَحْــصُل الظــنُّ بِحُكْــمٍ شَرْعِيْ

٦٠٢- ثُــمَّ الفقيــهُ مَــنْ لَهُ أهْلِيَّــهْ
وَهِمَّــــةٌ سَــــامِيَةٌ عَلِيَّــــهْ

٦٠٣- وَهْـوَ الذي يَـسْتَنْبِطُ الاحكَامَـا
ويُحكِــمُ الفِعْــلَ لَهَــا إحْكَامَــا

٦٠٤- مَـعْ عِلْمِـهِ بِـالنَّحْوِ وَالْمَعَـانِي
واللُّغَــــةِ الفُــــصْحَاءِ والبَيَــــانِ

٦٠٥- ثُــمَّ أُصــولِ الفقــهِ والقــرآنِ
والــــسُّنَّةِ الغَــــرَّاءِ بالإتْقَــــانِ

٦٠٦- وَهَكَــذَا مَــسَائِلُ الإجمــاعِ

وهيَ يَــــسِيْرَةٌ بِــــلَا امْتِنَــــاعِ

٦٠٧- وفي تَعَبُّــدِ النــبيِّ الْمُــصطَفَى

بالاجتهــادِ في النُّــصُوْصِ اخْتُلِفَــا

٦٠٨- وَقَيــلَ لَا يجــوزُ ذاك أَصْــلَا

وقيـــل بَـــلْ يجـــوزُ ذاك عَقْــلَا

٦٠٩- وقيــل بــالوقفِ على مــا عُرِفــا

لا قَطْـــعَ بـــالوُقُوْعِ أو بالإنتِفَـــا

٦١٠- وأنَّـــهُ وَقَـــعَ مِمَّـــنْ عاصرَا

لَهُ يَقِيْنًـــا غَيْبَـــةً وَمَحْـــضَرَا

٦١١- واعلـمْ بِـأنَّ الحـقَّ في القطْعِيَّـهْ

عَقْلِيَّـــةً تَكُـــونُ أَوْ سَـــمْعِيَّهْ

٦١٢- مَعْ واحـدٍ يـا صَـاحِ والمخَـالِفُ

مُخْــــطٍ أَثِـــــيمٌ عادِلٌ مُخــــالِفُ

٦١٣- وَمَــا أفــادَ الظـنَّ للمجتهــدِ

في حقِّـــــهِ أَيْـــــضًا وَفِيْ المقَـــــلِّدِ

٦١٤- فقيـــلَ فِيـــهِ إنَّ كُلَّ مُجْتَهِــدْ

فيهــا مُـصيبٌ وهــو قَــوْلٌ لـم يُفِـدْ

٦١٥- لكــنَّ مــا يقــوله الجمهــورُ

مــن وَحْـدَةِ الحَــقِّ هُــوَ المــشهورُ

٦١٦- هـذا ولا يَلْـزمُ تكريـرُ النظَـرْ

عنـــد تَكَـــرُّرٍ لحـــادِثٍ ظَهَـــرْ

٦١٧- وواجــبٌ لــكلِّ حَــبْرٍ راسِـخِ

البحـــثُ عـــن مُخَـــصِّصٍ ونَاســـخِ

٦١٨- ولا يجــوزُ أبــدًا للمُـــتْقِنِ

تقليـــدُ غـــيرِهِ مَـــعَ التَّمَكُّـــنِ

٦١٩- حَتْـمًا ولو أكـثرَ منـهُ عِلْــمًا

ولـــو صَـــحَابيًّا كَـــذَا أوْ فِيْمَـــا

٦٢٠- يَخُـصُّهُ أيـضًا مِــنَ الأَحــكامِ

لِنَفْـــسهِ عَـــنْ سَـــائِرِ الأَنَـــامِ

٦٢١- وَيَحْــرُمُ التقليـــدُ باتِّفَـــاقِ

بَعـــدَ اجتهـــادِهِ عَلَى الإِطْـــلَاقِ

٦٢٢- وإنْ تَعَارَضَــتْ بِــلَا تَــصْحِيْحِ

لِواحـــــدٍ عادَ إلى التَّرجِـــــيْحِ

٦٢٣- وإن يَكُ الرُّجْحَانُ لـيسَ يَظْهَـرُ

فقيـــلَ إنَّـــهُ هُنَـــا مُخَـــيَّرُ

٦٢٤- وَقِيــلَ لَا تخيــيرَ بَــلْ يُقَــلِّدُ
أعْلَــمَ مِنْــهُ حيــثُ كان يُوْجَــدُ
٦٢٥- وَقِيلَ بَـلْ يَعُـوْدُ في الحكـمِ إلى
مــا حَكَــمَ العقــلُ على مــا فُــصِّلَا
٦٢٦- هــذا ولا يَــصِحُّ للمجتهــدِ
قــولانِ في حكــمٍ لَهُ مُتَّحِــدِ
٦٢٧- في الحملِ والشَّرْطِ مَـعَ المَـكَانِ
والــكُلِّ والبعــضُ مَــعَ الزمــانِ
٦٢٨- وما حُكِيْ عنِ الإمـامِ الـشافعيْ
وغــيرِهِ مُــؤَوَّلٌ للــسَّامِعِ
٦٢٩- وَيُعْــرفُ المــذهبُ للمُجْتَهِــدِ
بِنَــصِّهِ الــصريحِ لِلمقــلِّدِ

٦٣٠- وغــيرِهِ مثــلُ عمــومٍ شــاملِ
يكـــونُ في الـــكلامِ أو مُمَاثِـــلِ
٦٣١- بِعِلَـةٍ قـد وُجِـدَتْ في غـيرِ مَـا
نُـصَّ عَلَيْــهِ فــاعتبرْ مــا رُسِــمَا
٦٣٢- أعــني لمــا نَــصَّ عَلَيْــهِ قــولُهُ
ومثلُـــهُ في حُكْمِـــهِ تَعلِيْلُـــهُ
٦٣٣- وَلَوْ يَكُوْنُ يا فـتى مِمَّـنْ يَـرى
تخصِيْــصَها فَكُــنْ لهــا مُعْتَــبِرَا
٦٣٤- وكلُّ مـنْ يَرْجِـعُ عَمَّـا اجْتَهَـدَا
فواجِـــبٌ إيذانُــــهُ المُقَــــلِّدَا
٦٣٥- وفي تَجَـزِّيْ الاجتهـادِ اختُلِفَـا
فقيــلَ بِــالْجَوَازِ حَيْــثُ عُرِفَــا

فَصْلٌ في التَّقْلِيْدِ

٦٣٦- فَـصْلٌ يَعُـمُّ القـولَ في التَّقْلِيْـدِ
بِكُــــلِّ لَفْــــظٍ مُــــوجَزٍ مُفِيْـــدِ

٦٣٧- وأَنَّـــهُ اتبـــاعُ قـــولِ الغَـــيْرِ
وَفِعْلِـــــهِ والـــــتَّرْكِ والتَقْرِيْـــــرِ

٦٣٨- مِــنْ دُونِ بَحْثِــهِ عَــنِ الدَّلِيــلِ
وَيُمْنَــــعُ التَّقْلِيْــــدُ فِيْ الأُصُــــوْلِ

٦٣٩- وهكـــذا في كُلِّ عِلْـــمِيٍّ وَمَـــا
كَانَ مُرتَّـــــبًا عَلَى مَــــا عُلِمَــــا

٦٤٠- وَيَجِبُ التَّقْلِيْـدُ عنـد البَعْـضِ
فِيْ كُلِّ حُكْـــمٍ عَمَــــلِيٍّ مَحْــــضِ

٦٤١- حَتمًــا سَــوَا كانَ مِــنَ الظَنِيَّــهْ
مفادُهـــا الظـــنُّ أو القَطْعِيَّـــهْ
٦٤٢- وذَلِـكَ الوجـوبُ يـا صـاحِ عَلى
مَــنْ لـمَ يَكــنْ لِلاجْتِهَــادِ حَـصَّلَا
٦٤٣- وَيَجِــبُ البحــثُ على المُقــلِّدِ
والفحــصُ عَــنْ عدَالَــةِ المُجْتَهِــدِ
٦٤٤- والبحثُ عـن كَمَـالِهِ في عِلْمِـهِ
لِيُقْتَـــدَى بفعلِـــه وحُكْمِـــهِ
٦٤٥- والإنتــصابُ لِلْفُتْيَـــاءِ كَافِ
بغـــيرِ لَا شَـــكٍّ وَلَا خِـــلافِ
٦٤٦- في بلدِ المُحِقِّ لَكِـنْ حَيْـثُ لَا
يُجِـــيزُ تقليـــدًا لِمَـــنْ قَـــدْ أَوَّلَا

٦٤٧- مِـن كافـرٍ أو فاسـقٍ تَـأَوَّلَا

وَشَرْطُـهُ أن يَتَحـرَّى الأَكْمَـلَا

٦٤٨- لَكنـهُ يكـونُ مَهْمَـا أمْكنَـا

والـحيُّ أَوْلَى فِيـهِ ممـن دُفِنَـا

٦٤٩- وَمَـنْ يفـوقُ عِلْمُـهُ مِـنْ أَوْرَعِ

لَكـنْ مَـعَ اسْـتِواهُما في الـوَرَعِ

٦٥٠- واحرِصْ على مَذْهَبِ آلِ المُـصْطَفَى

فَفِيْـهِ مِـنْ داءِ الجَهَـالَاتِ الـشِّفَا

٦٥١- وأنَّهـم أَوْلَىَ مِـنَ الـكُلِّ بِـلَا

رَيْـبٍ كَمَـا بِـذَلِكَ النَـصُّ جَـلَا

٦٥٢- واعزِمْ على الأَخذِ بِقَـوْلِ مُجْتَهِـدْ

مُعَـيَّنٍ نَـدْبًا هُـدِيتَ واعتَمِـدْ

٦٥٣- وَفِيْ وُجُوْبِــهِ خِــلَافٌ يُــرْوَى
فاعتَمِــدِ الحــقَّ وخُــذْ بِــالْأقْوَى
٦٥٤- ويحــرُمُ إنتقــالُهُ مِــنْ بعــدِ مَــا
يَـــــصِيرُ فِيْ مَذْهَبِـــــهِ مُلْتَزِمَـــــا
٦٥٥- إلاَّ إذاَ مَــا كَانَ أَهْــلًا للنَّظَــرْ
مُرَجِّحًــا لنفــسِه مــا قَــدْ ظَهَــرْ
٦٥٦- وَاعْلــمْ بِأَنَّــهُ يَــصِيرُ مُلْــتَزِمْ
بِنِيَّـــةٍ وَقِيْـــلَ مَــعْ لَفــظٍ لَــزِمْ
٦٥٧- وقِيلَ لَا بَلْ بِالشُّروعِ في العَمَـلْ
وقيــلَ باعتقــادِ قــولٍ قَــدْ حَـصَلْ
٦٥٨- وَقِيْــلَ بَــلْ مُجَــرَّدُ الــسؤالِ
كافٍ فَحَقِّـــقْ صِـــحَّةَ الأَقْـــوالِ

٦٥٩- وَفِيْ الإِمَـامَينِ لَـهُـمْ خِـلافُ
مُتَّـضِحٌ والحَـقُّ والإنـصافُ
٦٦٠- تَتَبُّـعُ الأدِلَّـةِ المرويّـهْ
ثُـمَّ اتبـاعُ الحُجَّـةِ القويَّـهْ
٦٦١- ولا يَـصِحُّ الجمـعُ للمُقَـلِّدِ
مَـا بَـيْنَ قَـوْلَين بِحُكْـمٍ واحِـدِ
٦٦٢- لَكِنْ عَلى وَجْهٍ يكونُ لَـهُـمَا
بحيـثِ لَا يَقُـولُهُ أَيُّهُمَـا
٦٦٣- وَجَازَ أن يُفْـتَى بقـولِ المجْتَهِـدْ
حِكَايَـةً كَمَـا عَلَيـهِ يَعْتَمِـدْ
٦٦٤- وَجَـازَ تَخريجًـا ولكـنْ يُعْتَـبَرْ
فِيْـهِ بـأن يكـونَ أهـلًا للنَّظَـرْ

٦٦٥- أمَّا إذا مَـا اخْتَلَـفَ المفْتُـونَ فِيْ

حُكـمٍ على طَالِـبِ علـمٍ فَـاعْرِفِ

٦٦٦- وذلـكَ الطَّالِـبُ غـيرُ مُلْـتَزِمْ

فَقِيْـلَ أَخْـذُهُ بِـأَوْلَى مَـا رُسِـمْ

٦٦٧- وقيـلَ بَـلْ بِمـاَ يظُنُّـهُ الأَصَـحْ

وَقِيـلَ بَـلْ مُخَـيَّرٌ كَمَـا وَضَـحْ

٦٦٨- وقيـلَ بَـلْ يَأْخُـذُ بـالأخفِّ

في حَـقِّ ذِيْ العـزةِ مَـولَى اللُّطْـفِ

٦٦٩- أَوْ كانَ فِيْ حَـقِّ العبـادِ فالأَشَـدْ

فَـا حْفَـظْ هَـدَاكَ اللَّـهُ مَـنْهَجَ الرّشَـدْ

٦٧٠- هـذا وَمـنْ لـمْ يعْقِـلِ التَّقْلِيْـدَا

ولـم يكـنْ لِأَمْـرِهِ رَشِـيدَا

٦٧١- فَإِنَّــهُ يُقَــرُّ في الحُكــمِ عَلَى

مَـا لَـمْ يَكُـنْ يَخْـرِقُ إِجْمَـاعًا جَـلَا

فَصْلٌ في التَّرْجِيْح

٦٧٢- فَصْلٌ يَعُـمُّ القـولَ في التَّرْجِـيْحِ

بِكُــلِّ قَــولٍ وَاضــحٍ صَــحِيْحِ

٦٧٣- وَهــو بِــأَنْ تَقْــتَرِنَ الأَمَــارَهْ

بكُــلِّ مــاَ يَقْــوَى بـــهِ إِشَـــارَهْ

٦٧٤- بِــهِ عَلَى أَمَــارةٍ مُعَارِضَـــهْ

أُخــرىَ لَهَــا لِكَونِهَــا مُناقِــضَهْ

٦٧٥- وَأَوَّلُ التَّرْجِـــيْحِ باجْتِهَـــادِ

تَـــرْجِيْحُهُمْ بِحَـــسَبِ الإِسْـــنَادِ

٦٧٦- رُجِّـحَ بِـالْكَثْرَةِ فِيْ رَاوِيْـــهِ

وَعِلْمِـــهِ بِكُـــلِّ مَـــا يَرْوِيْـــهِ

٦٧٧- وَرَجَّحُوا بالضَّبْطِ أَيضًا والثِّقَـهْ

فَخُـــذْ صِـــفَاتِها هُنَـــا مُحَقَّقَـــهْ

٦٧٨- وَكَوْنِـــهِ مُبَـــاشِرًا لِمَـــا رَوى

أَوْ صَـاحِبَ القِـصَّةِ فِيهـا قَـدْ حَـوَى

٦٧٩- وَكَوْنِـــهِ مُـــشَافِهًا إِعْلَانَـــا

وَكَونِـــــهِ أَقْـــــرَبَهُمْ مَكَانَـــــا

٦٨٠- أو كانَ مِـنْ أَكَـابِرِ الـصَّحَابَهْ

فَـــافْهَمْ بلغْـــتَ مَـــنْهجَ الإِصَـــابَهْ

٦٨١- وهكَـــذاَ تَقَـــدُّمُ الإِسِـــلامِ

وشُـــــهرةُ الأَنْـــــسابِ للأَعْـــــلَامِ

٦٨٢- وكونِه يا صاحِ غيرَ مُلْتَبسْ
لِضَعْفِ مَا يَرْوِيهْ فافهمْهُ وَقِسْ
٦٨٣- وهكذا تَحَمُّلُ الرِّوايةِ
عِنَد البُلوغِ وانتهاءِ الغَايَةِ
٦٨٤- وهكذا بِكَثْرَةِ المُزَكِّي
أَوْ أَعْدَلِيَةٍ كَمَا قَدْ نَحْكِي
٦٨٥- وَرُجِّحَ الرَّاوِيْ إذا لم يُرْسِلِ
إلاَّ عَنِ العدْلِ فَحَقِّقْ وَاعْمَلِ
٦٨٦- ورَجَّحُوا للخَبَرِ الصّرِيْحِ
نَصًّا على الحكمِ عَلَى الصَّحِيْحِ
٦٨٧- والحكمَ في التَّرجيحِ دُوْنَ العملِ
وهكذا المُسْنَدُ دُونَ المُرْسَلِ

٦٨٨- وقيلَ بالعكسِ وقيلَ بَـلْ سَـوَا
فــانظُرْ وَحَقِّــقْ فِيْــهِ كُلَّ مَــنْ رَوَى

٦٨٩- والخبرُ المـشهورُ عِنْـدَ الـسَّامِع
وكلُّ مُرْسَــــــلٍ أَتَى لِلتَّــــــابِعِي

٦٩٠- وهكـــذا يُـــرَجَّحُ البُخَــارِيْ
ومُــــسْلِمٌ في صَـــحَّةِ الأَخْبَـــارِ

٦٩١- ورُجِّـحَ الأمـرُ على النَّـهْيِ كَمَـا
قــد رُجِّــحَ الأمــرُ على مَــا عُلِمَــا

٦٩٢- مِــنَ المُبَــاحِ وَكَــذَا الأَقَــلُّ
مِنْــهُ احتمــالًا لَا عــرَاكَ الجَهْــلُ

٦٩٣- كَــذا حقيقَــةٌ على المَجَــازِ
وَهْــوَ على المُــشْتَرَكِ المُمْتَــازِ

٦٩٤- ثـــم إذا كانـــا مَجَـــازينِ هُمَـــا
فَـــرَجِّحِ الأقـــربَ حَـتْـــمًا مِنْهُمَـــا
٦٩٥- ورُجِّحَ النصُّ الـصـريحُ يَـا فَـتَى
على سِـــــوَاهُ فـــــاعتبِرْ مَـــــا ثَبَتَـــــا
٦٩٦- ورُجِّحَ الخـاصُ على العَـامِ كَمَـا
رُجِّــحَ تخـصيصٌ لِمَــا قَــدْ عُمِّمَــا
٦٩٧- أَعْنِيْ عَلَى تأويلِ خَاصٍّ حَيثُ نَـصْ
ورُجِّــحَ العــامُ إذا مَــا لَــمْ يُخَـصْ
٦٩٨- على الذي خُصِّصَ و الشَّـرْطِيْ عَلَى
مُنَكَّـــرٍ مَــنْفِيْ على مَـــا قَــدْ جَــلَا
٦٩٩- وغـــيرِهِ مِــنْ صِــيَغِ العُمُــوْمِ
لَا زِلْـــتَ بحـــرًا واســـعَ العُلُـــوْمِ

٧٠٠- وَمَــنْ وَمَــا وَكُلِّ جَمْــعٍ عُرِّفَــا

بِــلَامِ جِــنْسٍ نَحْــوَ مَــا قَــدْ سَــلَفَا

٧٠١- رَجِّحْ على الجنسِ الذي عُـرِّفَ بِـهْ

أو بإضــــافةٍ فَحَقِّــــقْ وَانْتَبِــــهْ

٧٠٢- ورَجِّـحِ الوجـوبَ يـا صـاحِ على

نَــدبٍ فحقِّــقْ واعتــبرْ مــا أُصِّــلَا

٧٠٣- ومثلَهُ الإثبـاتَ في الحُكْـمِ عَلَى

نَــفْيٍ كمــا بِــذَلِكَ الأمــرُ انْجَــلى

٧٠٤- ودَارِئَ الحَــدِّ على مــا أَوْجَبَــا

تَرجِيْحُـــهُ مُـــصَحَّحًا قَـــدْ وَجَبَـــا

٧٠٥- ومُوجِـبَ العِتْـقِ كـذَا الطَّـلَاقِ

عَلى سِـــــواهُ صَـــــحَّ باتِّفَـــــاقِ

٧٠٦- ورُجِّـحَ الإِخْبَـارُ عِنـدَ النـاظرِ
مَـــعَ الوِفَـــاقِ لِدَليــــلٍ آخَـــرِ
٧٠٧- وهكــذا أهــلُ مدينــةِ النَّــبِيْ
والخُلفَــا فَاعْمَـــلْ بهـــذا تُــصِبِ
٧٠٨- وهكـــذا الأَعْلَـــمُ بالتأويـــلِ
لِأَنَّــــــهُ أَعْــــــرَفُ بالتَّنزِيْـــــــلِ
٧٠٩- وَمِثلُــهُ تفــسيرُ رَاويْــهِ كَمَــا
تَفْــــصِيْلُهُ هُنَــــا أتَى مُنَظَّمَـــــا
٧١٠- وَمِثلُــــهُ قرينــــةَ التـــأَخُّرِ
فَـــذَاكَ وجـــهٌ واضــحٌ في الخَـــبَرِ
٧١١- وهكـــذا الوِفَـــاقُ للقيـــاسِ
مِـــن دُونِ لَا شَــــكٍّ ولَا التِبَـــاسِ

٧١٢- ورَجَّحُوا بِحَسْبِ حُكْمِ الأَصْـلِ

مِمَّـا سَـيَأْتِيْ فاسـتَمِعْ مـا أُمْـلِيْ

٧١٣- بِكَـوْنِ حُكْـمِ أَصـلِهِ قَطْعِيًّـا

أو كونِـــهِ دَلِيْلِـــهِ قويًّــا

٧١٤- أَوْ كَانَ لَـمْ يُنـسَخَ باتِّفَـاقِ

مِـن دُونِ لَا خُلْـفٍ ولَا شِـقَاقِ

٧١٥- ورجَّحُـوا بقـوةِ العِلَّـةِ فِيْ

حُكْـمِ القيـاسِ فـاعتبِرْهُ وَاكْتَـفِ

٧١٦- وذاكَ إمَّـا قُـوَّةُ الطَّرِيْـقِ فِيْ

وُجُوْدِهَـا لِلأَصْـلِ حَتْـمًا فـاعْرِفِ

٧١٧- أو كَوْنُهَـا العلَّـةَ أو لِـصَحْبِهَا

أُخْـرَى فَإِنَّهَـا هُنَـا تُوجِبُهَـا

٧١٨- أو أنَّ حُكْمَهـا يَكُـونُ حَظْـرَا

أَوِ الوُجُـــوبُ فِيْـــهِ دُونَ الأُخْـــرَى

٧١٩- أو شَـهدتْ حَقًّـا لهَـا الأُصُـولُ

أو نُزِعَـــتْ مِنْهـــا كَمَـــا تَقُـــوْلُ

٧٢٠- أَوْ كَوْنُهَـــا أَكْثَرِهَـــا اطِّـــرَادَا

مِـــنْ غَيْرِهَـــا حُـــزْت بهـــا المـــرادَا

٧٢١- أو كَوَنُهَـــا بِعِلَـــلِ الـــصَّحَابِيْ

بِهَـــا بَلَغْـــتَ مَـــنْهَجَ الـــصَّوابِ

٧٢٢- ومثـــلُ ذَاكَ أكـــثرُ القَرابَـــهْ

إنْ عَلَّلُـــوا أَوْ أكـــثرُ الـــصَّحَابَهْ

٧٢٣- ورُجِّـحَ الوصـفُ الحقـيقيُّ عَلَى

سِـــواهُ والأمـــرُ بِـــذَاكَ قَـــدْ جَـــلَا

٧٢٤- ثُــمَّ الثُّبُــوْتِيُّ عَلى ذِيْ العَــدَمِ

فَـــافْهَمْ فَـــإِنَّ العِلْـــمَ بـــالتَّفَهُّمِ

٧٢٥- وهكـــذا البَاعِثَـــةُ المطَّـــرِدهْ

حَتـــــمًا على الأَمـــارةِ المُجَـــرَّدَهْ

٧٢٦- وكلُّ ذاتِ الطـرْدِ والعكـسِ عَلَى

خِلافِهـــا فَـــاحْرِصْ عَلى مـــا أُصِّـــلَا

٧٢٧- وَكُلُّ مَا اخْتَصَّ بِهَا الطَّرْدُ فَقَـطْ

مِنْهَـــا عَلَى مَعْكُوسَـــةٍ بِـــلَا غَلَـــطْ

٧٢٨- أمَّـــا الـــضَّـرُوْرِيةُ في التَّرْجِـيْحِ

فَهَـــاكَ نَظْمَهَـــا عَلَى الـــصَّحِيْحِ

٧٢٩- فالدِّينُ ثُمَّ النفـسُ ثُـمَّ النـسبُ

والعقــلُ ثُــمَّ المــالُ فِيْمــا أوْجَبُــوا

٧٣٠- وكلُّ حَـــاجِيٍّ عَلى التَّحْـــسِينِ
فـــاطَّرِحِ الـــشَكَّ مَـــعَ اليَقِـــيْنِ
٧٣١- ورُجِّــحَ الــسَّبْرُ على المُنَاسَــبَهْ
وهي كَمَـا قَــدْ ذَكَــرُوا عَلى الــشَّبَهْ
٧٣٢- وهكــذا تــرجيحُهم بــالقَطْعِ
أَيْ بِوُجُـــــودِ عِلَّـــــةٍ لِلْفَـــــرْعِ
٧٣٣- وكونِ حُكْمِ الفَرْعِ أَيْضًا ثَابِتَـا
بـالنَّصِّ فِيْ الجُمْلَـةِ فـافْهَمْ يَـا فَـتَى
٧٣٤- أو شَارَكَ الأصلَ بعينِ الحُكْـمِ
أَوْ عَــيْنِ عِلَّــةٍ فَخُــذْ عَــنْ عِلْــمِ
٧٣٥- ثُمَّ هُمَـا حَتْــمًا على الجِنْـسَيْنِ
وَعَـــيْنُ عِلَّـــةٍ بِغَـــيْرِ مَـــينِ

٧٣٦- حَتْمًا على العكسِ فَحَقِّقْ كُلَّ مَـا
أوْرَدْتُـــــهُ مـــــصحَّحًا مُتَمَّمَـــــا
٧٣٧- أمَّـا الوجـوهُ فَـهْيَ لَا تَنْحَـصِـرُ
فاصْـــغِ هُنَـــا لِمَـــا بِـــهِ نَقْتَـــصِرُ

خَاتِمَةٌ في الْحُدُوْدِ

٧٣٨- خاتمـــةٌ مـــذكورةٌ في الحـــدِّ
نافعـــةٌ للطَّالِـــبِ المُـــسْتَهْدِيْ
٧٣٩- الحَــدُّ مــا يُمَــيِّزُ المَحْــدُودَا
عَـــنْ غَـــيْرِهِ فَكُـــنْ بِـــهِ رَشِـــيْدَا
٧٤٠- وَهْوَ إلى قـسمينِ أيـضًا يَنْقَـسِمْ
لَفْظِــيْ ومَعْنَــوِيْ على مَـا قـد عُلِـمْ
٧٤١- والمعنــويُّ عِنْــدَ أهــلِ العِلْــمِ
إِمَّـــا حَقِـــيْقِيٌّ وإِمَّـــا رَسْـــمِيْ

٧٤٢- كِلاهُمـــا يكـــونُ إِمَّـــا تَـــامُّ

أو نَـــــاقِصٌ لَــــيْسَ لَهُ تَمَــــامُ

٧٤٣- ثُـمَّ الأهـمُ عنـدَ ذِيْ التَّحقِيـقِ

معرفــــةُ التَّــــامِّ مِـــنَ الحَقِــيْقِيْ

٧٤٤- وَهْـوَ الذي رُكِّــبَ بالتَّرتِيْــبِ

مِـــن جِنْـــسِهِ وفَـــصْلِه القَرِيْـــبِ

٧٤٥- أو كان بالفَصْلِ القريبِ وَحـدَهُ

فإنَّـــــهُ النَّـــــاقِصُ إذْ تَحُـــــدُّهُ

٧٤٦- وهكـذا مَـعْ جِنْـسِهِ البَعِيْـدِ

فَـــاحرِصْ على معرفـــةِ الحُـــدُودِ

٧٤٧- أَمَّا الذي تَـمَّ مـن الرسْـمِيْ فَمَـا

يكـونُ بـالجنس القرِيْـبِ حَـالَ مَـا

٧٤٨- يُقْرَنُ بالخاصَةِ عِندَ الطَّالِبِ
مُعَرِّفًا كالحيوانِ الكاتِبِ
٧٤٩- وناقِصِ الرَّسْمِيِّ مَا كَان بِها
أو بِالبَعِيْدِ عندمَا يَصْحَبُهَا
٧٥٠- وقد أتى بالعَرَضِيَّاتِ الَّتي
تَخْتَصُّ في الجُمْلَةِ بالماهِيَّةِ
٧٥١- وَاعلمْ بِأَنَّ الشرطَ في المعرِّفِ
بأنَّهُ الأَجْلَى مِنَ المُعَرَّفِ
٧٥٢- واحْتَرَزُوا فِيْ الشَّيْءِ حَيثُ عُرِّفَا
عَمَّا يُسَاوِيْهِ جلاءً وَخَفَا
٧٥٣- ورجَّحوا مَا كانَ ذاتيًّا عَلى
سِواهُ والنَصُّ الصَّريحُ قَد جَلَا

٧٥٤- ترجيحُهُ عَلى سِواهُ والأعَمْ
على الأخــصِّ فــاعتبرْ مــا يُرْتَــسَمْ
٧٥٥- وكُلَّ مَـا وافَـقَ نَقْـلَ الـشَّـرْعِ
عَلى مُخَـــــالِفٍ بغَـــــيرِ مَنْـــــعِ
٧٥٦- أو عَمِلــوا بِــهِ جميــعُ العُلَمَــا
أو بَعْـضُهُمْ فَـاحْرِصْ على مـا نُظِمَـا
٧٥٧- أو عَمِلُـوا أهـلُ مدينـةِ النَّـبِيْ
والخُلَفَـــا بِـــهِ فَحَقِّـــقْ تُـــصِبِ
٧٥٨- أو أنَّــهُ قَــرَّرَ حُكْـمَ الحَظْـرِ
أَوْ حُكْـمَ نـفْيٍ فاعتمـدْ مَـا يَجْـرِيْ
٧٥٩- أو دَارئُ الحــــدِّ على سِــــواهُ
فــاحفظْ هَــدَاكَ اللَّـــهُ مَــا قُلْنَــاهُ

٧٦٠- وَالآنَ قَــدْ تَــمَّ لَنَــا نِظَامُهَــا
فالحمــــــــدُ للهِ على تَمَامِهَــــــــا
٧٦١- ثُــمَّ الــصَّلَاةُ والــسَّلَامُ النّــامِيْ
على النّــــــبيِّ ســــــيِّدِ الأَنَــــــامِ
٧٦٢- مُحَمِــــــــدٍ وآلِهِ الكِــــــرَامِ
أَهْــــلِ التُّــــقَى الأَئِمَّــــةِ الأَعْــــلَامِ

تمت المنظومـة المباركـة، ولهـا شرح في طريقـه إلى الطبع إن شاء الله، ويليها متن الكافل لابن بهران

متن الكافل

للعلامة

محمد بن يحيي بهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَبِهِ نَسْتَعِيْن

هُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيْلِيَّةِ وَيَنْحَصِرُ في عَشَرَةِ أَبْوَابٍ.

البَابُ الأَوَّلُ: فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَوَابِعِهَا

وَهِي: الوُجُوبُ، وَالحُرمَةُ، وَالنَّدْبُ، وَالكَرَاهَةُ، وَ الإِبَاحَةُ، وَتُعْرَفُ بِمُتَعَلَّقَاتِهَا. فَالْوَاجِبُ مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَالعِقَابُ بِتَرْكِهِ، وَالحَرَامُ بِالعَكْسِ، وَالمَنْدُوبُ مَا يُسْتَحَقُّ الثوَابُ بِفِعْلِهِ، وَلا عِقَابَ في ترْكِهِ. وَالمَكْرُوهُ بِالعَكْسِ. وَالمُبَاحُ مَالاَ ثوَابَ وَلاَ عِقَابَ فِي فِعْلِهِ وَلاَ تَرْكِهِ.وَالْفَرْضُ والوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ؛

خِلافـاً لِلْحَنَفِيَّـةِ.وَيَنْقَـسِمُ الوَاجِـبُ إِلَى فَـرْضِ عَيْنٍ، وَفَرْضِ كِفَايَـةٍ. وإِلَى مُعَـيَّنٍ، وَمُخَـيَّرٍ وَإِلَى مُطْلَـقٍ، وَمُؤَقَّـتٍ. وَالمُؤَقَّـتُ إِلَى مُـضَيَّقٍ، وَمُوَسَّـعٍ.وَ الْمَنْـدُوبُ وَالمُـسْتَحَبُّ مُتَرَادِفَـانِ، وَالمَسْنُونُ أَخَصُّ مِنْهُمَا. وَالصَّحِيْحُ: مَـا وَافَـقَ أَمْـرَ الـشَّارِعِ. وَالبَاطِـلُ نَقِيْـضُهُ.وَالْفَاسِـدُ هُـوَ الْمَـشْرُوْعُ بِأَصْـلِهِ، الْمَمْنُـوعُ بِوَصْـفِهِ، وَقِيْـلَ: مُرَادِفُ الْبَاطِـلِ. وَالْجَـائِزُ يُطْلَـقُ عَـلَى الْمُبَـاحِ، وَعَلى الْمُمْكِنِ عَقْلاً أَوْ شَرْعاً وَعَلَى مَـا اسْـتَوى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، وَعَلى الْمَـشكُوكِ فِيـهِ. وَالأَدَاءُ مَـا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ المُقَدَّرِ لَهُ أَوْلاً شَرْعاً، وَالقَضَاءُ مَـا فُعِلَ بَعْدَ وَقْـتِ الأَدَاءِ اسْـتِدْرَاكاً لِمَـا سَـبَقَ لَـهُ

وُجوُبٌ مُطْلَقاً. وَالإِعَادَةُ مَافُعِلَ في وَقْـتِ الأَدَاءِ ثَانِياً لِخَلَلٍ فِي الأَوَّلِ.وَالرُّخْصَةُ مَـا شُرِعَ لِعُـذْرٍ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضَى التَّحْرِيم. وَ الْعَزِيْمَةُ بِخِلاَفِهَا.

الْبَابُ الثَّانِي فِي الأَدِلَّةِ

الدَّلِيْلُ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِـصَحِيْحِ النَّظَـرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالغَيْرِ، وأَمَّا مَا يَحْصلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ فَهُوَ أَمَارَةٌ، وَقَدْ يُـسَمَّى دَلِـيلاً تَوَسُّـعاً.وَالعِلْـمُ هُوَ: المَعْنَى المُقْتَـضِى لِـسُكُونِ الـنَّفسِ إِلَى أَنَّ مُتَعَلَّقَهُ كَمَـا اعْتَقَـدَهُ. وَهُـو نَوعَـانِ: ضَرُورِيٌّ وَاستِدْلاَلِيٌّ، فَالضَّرُورِيُّ مَالاَ يَنْتَفِـي بِـشَكٍّ وَلاَ شُبْهَةٍ. وَالإِسْـتِدْلاَلِيُّ مُقَابِلُـهُ. وَالظَّـنُّ: تَجْـويزٌ رَاجِحٌ. وَالـوَهْمُ: تَجْـويزٌ مَرْجُـوحٌ. وَالـشَّكُّ:

تَعَـادُلُ التَّجْـوِيزَيْنِ.وَالإِعْتِقَـادُ هُـوَ: الْجَـزْمُ بِالشَّيءِ مِـنْ دُونِ سُـكونِ الـنَّفْسِ، فَـإِنْ طَـابَقَ فَصَحِيْحٌ وَإِلاَّ فَفَاسِدٌ، وَهُوَ الجَهْلُ، وَقَدْ يُطْلَـقُ عَلَى عَدمِ العِلمِ.

فَصْلٌ: والأَدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ

هِيَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَالإِجْمَـاعُ. وَالقِيَـاسُ. فَالْكِتَابُ هُوَ: القُرآنُ المُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّـدٍ ﷺ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ. وَشَرطُـهُ: التَّـوَاتُرُ، فَمَا نُقِـلَ آحَـاداً فَلـيْسَ بقـرْآنٍ؛ لِلقَطْـعِ بِـأَنَّ العَـادَةَ تَقْـضِيْ بِـالتَّواتُرِ فِي تَفَاصِـيلِ مِثْلِـهِ، وَتَحْـرُمُ القِـرَاءَةُ بِالـشَّوَاذِّ، وَهِـيَ: مَـا عَـدَا القِرَاءَآتِ الـسَّبْعِ، وَهِـيَ كَأَخبَـارِ الآحَـادِ فِي

وُجُوبِ العَمَلِ بِهَا. وَالبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أوَّلِ كلِّ سُورَةٍ عَلَى الصَّحيحِ.وَالمُحْكَمُ: مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ. وَالمُتَشَابِهُ: مُقَابِلُهُ، وَلَيْسَ فِي القُرآنِ مَالاَ مَعْنَى لَهُ، خِلاَفاً لِلحَشْوِيَّةِ، وَلاَ مَا الْمُرَادُ مِنهُ خِلاَفَ ظَاهِرِهِ مِنْ دُونِ دَلِيْلٍ، خِلافاً لِبَعْضِ المُرْجِئَةِ.وَالسُّنَّةُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ وَتَقريرُهُ.فَالقَوْلُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَقْوَاهَا.وأَمَّا الفِعْلُ، فَالمخْتَارُ وُجُوبُ التَأَسِّي بِهِ ﷺ فِي جمَيْعِ أَفْعَالِهِ إلاَّ مَا وَضَحَ فِيْهِ أَمْرُ الجِبِلَّةِ، أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ، كَالتَّهَجُّدِ وَالأُضْحِيَةِ.وَالتَّأَسِّي: هُوَ إِيقَاعِ الفِعْلِ بِصُورَةِ فِعْلِ الغَيْرِ وَوَجْهِهِ اتِّبَاعاً لَهُ أَوْ تَزْكِيَتَهُ كَذَلِكَ،

فَمَا عَلِمْنَا وُجُوبَهُ مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ فظَاهِرٌ، وَمَا عَلِمْنَا حُسْنَهُ دُونَ وُجُوبِهِ فَنَدْبٌ، إِنْ ظَهَرَ فِيْهِ قَصْدُ القُرْبَةِ، وإلاَّ فَإِبَاحَةٌ، وَتَرْكَهُ لِمَا كَانَ أَمَرَ بِهِ، يَنْفِي الوُجُوبَ، وَفِعْلُهُ لِمَا نَهى عَنْهُ يَقْتَضِي الإِبَاحَةَ. وَأَمَا التَّقْرِيرُ، فَإِذَا عَلِمَ ﷺ بِفِعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُنكِرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنكَارِهِ، وَلَيْسَ كَمُضِيِّ كَافِرٍ إِلَى كَنِيْسَةٍ، وَلاَ أَنكَرَهُ غَيرُهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ.وَلاَ تَعَارُضَ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ، وَمَتَى تَعَارَضَ قَوْلاَنِ، أَوْ قَولٌ وَفِعْلٌ؛ فَالمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ أَوْ مُخَصِّصٌ، فَإِنْ جُهِلَ التَّأرِيْخُ فَالتَّرجِيْحُ. وَطَرِيْقُنَا إِلَى العِلْمِ بِالسُّنَّةِ الأَخْبَارُ، وَهِيَ

مُتَوَاتِرَةٌ، وَآحَادٌ.**فَالمُتَوَاتِرُ**: خَبَرُ جَمَاعَـةٍ يُفيـدُ بِنَفْسِهِ العِلْمَ بِصدْقِهِ، وَلاَ حَـصْرَ لِعَـدَدِهِ، بَـلْ هُوَ مَا أَفَادَ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ، وَيَحْصلُ بِخَـبَرِ الفُسَّاقِ وَ الكُفَّارِ، وَقَـدْ يَتَـوَاتَرُ المَعْنـى دُوْنَ اللَّفْـظِ، كَمَـا فِي شَـجَاعَةِ عَـلِيٍّ ، وَجُـودِ حَاتِمٍ.وَالآحَادِيُّ: مُسْنَدٌ، وَمُرْسَلٌ، وَلاَ يُفِيْـدُ إِلاَّ الظَّنَّ، وَيجِـبُ العَمَـلُ بِـهِ فِي الفُـروعِ، إِذْ كَانَ ﷺ يَبعـثُ الآحَـادَ إِلَى النَّـواحِي لِتَبْليـغ الأَحْكَامِ، وَلِعَمَلِ الصَّحَابَةِ به. وَلاَ يُؤخَذُ بِأَخْبَارِ الآحَادِ فِي الأُصُولِ، وَلاَ فِيمَا تَعُـمُّ بِـهِ البَلوىَ عِلماً، وَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْـوَى عَمَـلاً، كحَدِيثِ: مَسِّ الذَّكَرَ، خِلافٌ، وَشَرْطُ قَبُولِهَا

العَدَالَةُ وَ الـضَّبطُ، وَعَـدمُ مُـصَادَمَتِهَا دَلـيلاً قَاطِعاً، وَفَقْدُ اسْتِلزَامِ مُتَعَلَّقِهَا الشُّهْرَةُ.وَتَثْبُتُ عَدَالَةُ الشَّخْصِ بِـأَنْ يَحْكُـمَ بِـشَهادَتِهِ حَـاكِمٌ يَشْتَرِطُ العَدَالَةَ، وَبِعَمَلِ العَـالِمِ بِروَايَتِـهِ، قِيْـلَ: وَبِروَايَةِ العَدْلِ عَنْهُ. وَيَكْفِي وَاحِدٌ فِي التَّعْـدِيلِ وَالجـرحِ، وَالجَـارِحُ أَوْلَى وَإِنْ كَثُـرَ المعَـدِّلُ، وَيَكْفِي الإِجْمَالُ فِيهِمَا مِنْ عَارِفٍ، وَيُقْبَلُ الخَبَرُ المُخَالِفُ لِلْقِيَـاسِ فَيُبْطِلُـه، وَيُـرَدُّ مَـا خَـالَفَ الأُصُولَ المُقَرَّرَةَ.وَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى مِـنْ عَدْلٍ عَارِفٍ ضَابطٍ، وَاخْتُلِفَ فِي قَبُـولِ رِوَايَـةِ فَاسِقِ التَّأْوِيلِ وَكَافِرِهِ. وَالـصَّحَابِيُّ مَـنْ طَالَـتْ مُجَالَــسَتُهُ لِلنَّبِــيِّ ﷺ مُتَّبِعــاً لِـشَرْعِهِ، وَكُــلُّ

الصَّحَابَةِ عُدُولٌ إِلاَّ مَنْ أَبَى عَلَى المخْتَارِ فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ. وَطُرُقُ الرِّوَايَةِ أَرْبَعُ: قِـرَاءَةُ الـشَّيْخِ، ثُـمَّ قِرَاءَةُ التِّلْميذِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَحْضَرِهِ، ثُـمَّ المُنَاوَلَـةُ، ثُمَّ الإِجَازَةُ.وَمَنْ تَيَقَّنَ أَنَّـهُ سَـمِعَ جُمْلَـةَ كِتَـابٍ مُعَيَّنٍ جَازَتْ لَهُ رِوَايَتُهُ وَ العَمَلُ بِمَـا فِيـهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ حَدِيثٍ بِعَيْنِهِ.

تَنْبِيْــهٌ: الخَـبَرُ هُـوَ الْكَـلامُ الَّـذِي لِنِـسْبَتِهِ خَـارِجٌ، فَـإِنْ تَطَابَقَـا فَـصِدْقٌ، وَإِلاَّ فَكَـذِبٌ. وَيُـسَمَّى الخَـبَرُ: جُمْلَـةً، وَقَـضِيَّةً، وَإِذَا رُكِّبَـتِ الْجُمْلَةُ فِي دَلِيْلٍ سُمِّيَتْ: مُقَدَّمَةً.وَالتَّنَاقُضُ هُوَ: اخْتِلافُ الجُمْلَتَيْنِ بِـالنَّفْيِ وَالإِثْبَـاتِ، بِحَيْـثُ يَـسْتَلْزِمُ صِـدْقُ كُـلٍّ وَاحِـدةٍ مِنْهُمَـا كَـذِبَ

الأُخْرَى.وَالعَكسُ المُسْتَوِي: تَحْوِيلُ جُزْئَيِ الجُمْلَةِ عَلَى وَجْهٍ يَصْدُقُ. وَعَكسُ النَّقِيضِ جَعْلُ نَقيضِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَكَانَ الآخَرِ.

فَصْلٌ: وَالإِجْمَاعُ

هُوَ: اتِّفَاقُ المُجْتَهِدِيْنَ العُدُولِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ عَلَى أَمْرٍ. وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِهِ إِنْقِرَاضُ العَصْرِ، وَلاَ كَوْنُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ خِلاَفٌ، وَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ مُسْتَنَدٍ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلِيْنَا، وَأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ قِيَاساً أَوْ اجْتِهَاداً، وَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِجماعٌ بَعْدَ الإِجْمَاعِ عَلَى خِلاَفِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ بِالشَّيْخَيْنِ، وَلاَ بِالأَرْبَعَةِ الخُلَفَاءِ، وَلاَ بِأَهْلِ المَدِينَةِ وَحْدَهُمْ إِذْ هُمْ بَعْضُ

الأُمَّـةِ، قَـالَ الأَكْثَـرُ: وَلاَ بِأَهْـلِ الْبَيـتِ عَلـيْهُمُ السَّلاَمُ وَحْدَهُمْ كَذَلِكَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: جَمَاعَتُهُمْ مَعْصُومَةٌ بِدَلِيلِ: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْـلَ البَيْتِ﴾الآيَةِ. «أَهْلُ بَيْتِـي كَـسَفِيْنَةِ نُـوحٍ». «إِنِّيْ تَـارِكٌ فِـيْكُمْ..» الخَـبَرَيْن، وَنَحْوَهُمـَا. وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَـوْلَيْنِ جَـازَ إِحْـدَاثُ قَـوْلٍ ثَالِثٍ، مَا لَم يَرفَـعِ الأَوَّلَـيْنِ، وَكَـذَلِكَ إِحْـدَاثُ دَلِيلٍ، وَتَعْلِيلٍ، وَتأوِيلٍ ثَالثٍ. وَطَرِيْقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِانْعِقَادِ الإِجمَاعِ: إِمَّا المُشَاهَدَةُ، وَإِمَّا النَّقْلُ عَـنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ المُجمِعِـيْن أَوْ عَـنْ بَعْـضِهِمْ مَـعَ نَقْلِ رِضَى الـسَّاكِتِيْنَ، وَيُعْـرَفُ رِضَـاهُمْ بِعَـدَمِ الإِنْكَارِ مَعَ الإِشْتِهَارِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ حَامِـلٍ لَهُـم

عَلَى السُّكُوتِ، وَكَونِهِ مِمَّا الحَقُّ فِيْهِ مَعَ وَاحِدٍ، وَيُسمَّى: هَذا إِجْمَاعاً سُكوتِيّاً. وَهُوَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ وَإِنْ نُقِلَ تَوَاتُراً، وَكذَلِكَ الْقَوْلِيُّ إِنْ نُقِلَ آحَاداً، فَإِنْ تَوَاتَرَ فَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، يَفْسُقُ مُخَالِفِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾[النساء:١١٥]، ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]، وَلِقَوْلِ النَّبِي ﷺ «لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ». وَنَحْوَهُ كَثِيْرٌ، فَفِيْهِ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ، وَلإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَخْطِئَةِ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ، وَمِثْلُهُم لاَ يُجْمِعُ عَلَى تَخْطِئَةِ أَحَدٍ فِيْ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ إِلاَّ عَنْ دَلَيلٍ قَاطِعٍ.

فَصْلٌ: وَالقِيَاسُ:

حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ بِإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى: جَلِيٍّ، وَخَفِيٍّ، وَإِلَى: قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلاَلَةٍ، وَإِلَى قِيَاسِ طَرْدٍ، وَقِيَاسِ عَكْسٍ، وَقَدْ شَذَّ المُخَالِفُ فِيْ كَوْنِهِ دَلِيلاً، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ، إِذْ كَانُوا بَيْنَ قَائِسٍ وَسَاكِتٍ سُكُوتَ رِضاً، وَ المَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ. وَلاَ يَجْرِي القِيَاسُ فِيْ جَمِيعِ الأَحْكَامِ إِذْ فِيْهَا مَالاَ يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَ القِيَاسُ فَرْعُ تَعَقُّلِ المَعْنَى، وَيَكْفِي إِثْبَاتُ حُكْمِ الأَصْلِ بِالدَّلِيْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْمَعاً عَلَيْه، وَلاَ اتَّفَقَ عَلَيهِ الخَصْمَانِ عَلَى المُخْتَارِ. وَأَرْكَانُهُ

أَرْبَعَةٌ: أَصْلٌ، وَفَرعٌ، وَحُكْـمٌ، وَعِلَّـةٌ.فَـشُرُوطُ الأَصْـلِ: أَنْ لاَ يَكُـوْنَ حُكمُـه مَنْـسُوخاً، وَلاَ معْـدُولاً بِـهِ عَـنْ سُـنَنِ القِيَـاسِ، وَلاَ ثَابِتـاً بِقِيَاسٍ.وَشُرُوطُ الفَرْعِ مُـسَاواةُ أَصْـلهِ فِي عِلَّتِـهِ وَحُكْمِهِ، وَفِيْ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ، وَأَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ حُكمُـهِ عَـلَى حُكْـمِ الأَصْـلِ، وَأَنْ لاَ يَـرِدَ فِيـهِ نَصٌّ.وَشُرُوطُ الحُكْمِ هَنَا أَنْ يَكُـونَ شَرْعِيـاًّ، لاَ عَقْلِياًّ، وَلاَ لُغَوِيـاًّ.وَشُرُوطُ الْعِلَّـةِ أَنْ لاَ تُـصَادِمَ نَصاًّ وَلاَ إِجْمَاعاًّ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ فِيْ أَوْصَافِهَا مَـالاَ تَأْثِيرَ لَـهُ فِي الحُكْـمِ، وَأَنْ لاَ تُخَالِفَـهُ فِي التَّغْلِـيظِ وَالتَّخْفِيفِ، وَ أَنْ لاَ تَكُونَ مُجَـرَّدَ الإِسْـمِ إِذْ لاَ تَأْثِيرَ لَهُ، وَأَنْ تَطَّرِدَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَنْ تَـنْعَكِسَ

عَلَى رَأيٍ، وَ يَصِحُ أَنْ تَكُـونَ نَفْيـاً، وَأَنْ تكـوُنَ إِثْبَاتاً، وَمُفْرَدَةً، وَمُرَكَّبَـةً، وَقَـدْ تكُـوْنُ خَلْقـاً فِي مَحَلِّ الحُكْمِ، وَقَدْ تكُونُ حُكْمـاً شَرْعِيـاًّ، وَقَـدْ يَجِيءُ عَنْ عِلَّةٍ حُكْمَانِ، وَيَـصِحُّ تَقَـارُنُ العِلَـلِ وَتَعَاقُبُهَا، وَمَتَـى تَعَارَضَـتْ فَـالتَّرْجِيحُ.وَطُـرقُ العِلَّةِ أَرْبعٌ عَلَى المخُتَارِ: أَوَّلُهَا الإِجْمَاعُ، وَذَلِكَ أَن يَنْعَقِدَ عَلَى تَعْلِيلِ الحُكْـمِ بِعِلَّـةٍ مُعَيَّنَـةٍ. (وَثَانِيهَـا النَّصُّ، وَهُوَ: صَرِيحٌ وَغَيْرُ صَرِيحٍ. فَالصَّرِيحُ مَا أُتِيَ فِيهِ بِأَحَدِ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ، مِثْل: لِعِلَّةِ كَـذَا أَوْ لأَجْلِ كَذَا، أَوْ لأَنَّهُ، أَوْ فَأَنَّـهُ، أَوْ بِأَنَّـهُ، أَوْ نَحـو ذَلِكَ. وَغَيْرُ الصَّرِيحِ مَا فُهِمَ التَّعلِيلُ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ، وَيُسمَّى: تَنبيـهَ الـنَّصِّ، مِثـلُ: «أَعْتِـقْ

رَقَبَةً» جَوَاباً لِمَنْ قَـالَ: جَامَعـتُ أَهْـلِي فِي نَهَـارِ رَمَضَانَ. وَقَرِيبٌ مِنْهُ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيْكِ دَينٌ»، الخَبَرَ. وَمِثلُ: «لِلرَّاجلِ سَـهْمٌ وَلِلفَـارِسِ سَـهْمَانِ». وَمثـلُ: «لاَ يَقْـضِ القَـاضِي وَهُـوَ غَضْبَانٌ»، وَغَيرُ ذَلِكَ.وَثَالِثُهَا: السَّبْرُ وَالتَّقـسيْمُ، وَيُسمَّى: حُجَّةَ الإِجْمَاعِ، وَهُوَ: حَصْرُ الأَوْصَافِ فِي الأَصْلِ، ثُمَّ إِبْطـالُ التَّعْلِيـلِ بِهَـا إِلاَّ وَاحِـداً، فَيَتعيَّنُ، وَإِبْطَالُ مَا عَدَاهُ إِمَّا بِبَيَانِ ثُبـوتِ الحُكْـمِ مِنْ دُونِهِ، أَوْ بِبَيانِ كَوْنِهِ وَصفاً طَرْدِياًّ، أَوْ بِعَـدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ، وَشَرطُ هَذَا الطَّرِيـقِ وَمَـا بَعْـدَهُ الإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِ الحُكْـمِ فِي الجُمْلـةِ مِـن دُونِ تَعْيينِ عِلَّةٍ.وَرَابِعُهَا الْمُنَاسَبةُ، وَتُسَمَّى: الإِخَالَـةَ،

وَتَخْرِيجَ المَنَاطِ، وَهِيَ تَعْيينُ العِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْتِدَاءِ مُنَاسَـبَةٍ ذَاتِيَّـةٍ، كَالإِسْـكَارِ فِي تَحْـرِيمِ الخَمْـرِ، وَكَالجِنَايَةِ العَمْدِ العدْوانِ فِي القِصَاصِ، وَتَنخَرِمُ المُنَاسَبَةُ بِلُزومِ مَفْـسَدَةٍ رَاجِحـةٍ أَوْ مُـسَاوِيَة، وَ المُنَاسبُ وَصَفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، يَقْـضِي العَقْـلُ بأَنَّهُ البَاعِثُ عَلَى الحُكْمِ، فَإِنْ كَانَ خَفِيـاً أَوْ غَـيرَ مُنْضَبِطٍ أُعْتُبِرَ مُلاَزِمُهُ وَمَظِنَّتُه كَالسَّفَرِ لِلمَـشَقَّةِ. وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَام: مُـؤَثِّرٌ، وَمُلاَئِـمٌ، وَغَرِيـبٌ، وَمُرْسَلٌ. فَالمُؤَثِّرُ: مَا ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَينـهِ فِي عَـينِ الحُكْـمِ، كَتَعْلِيـلِ وِلاَيَـةِ المَـالِ بِالـصِّغَرِ الثَّابِـتِ بِالإِجْمَـاعِ، وَكَتَعْلِيـلِ وُجُـوبِ الوُضُوءِ بِالحَدَثِ الخَارِجِ مِـنْ الـسَّبَيلينِ الثَّابـتِ

بِالنَّصِّ. وَالمُلائِمُ: مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِتَرَتُّبِ الحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ فَقَطْ، لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَينِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ، كَمَا ثَبَتَ لِلأَبِ [تَزْوِيجُ] نِكَاحُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ، قِيَاساً عَلَى وَلايَةِ الْمَالِ بِجَامِعِ الصِّغَرِ فِي جِنْسِ الوَلايَةِ، فَقَد اعْتُبِرَ عَيْنُ الصِّغَرِ فِي جِنْسِ الوَلايَةِ، أَوْثَبَتَ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي عَينِ الحُكْمِ، كَجَوَازِ الجَمْعِ فِي الحَضَرِ لِلمَطَرِ، قِيَاساً عَلَى السَّفَر، بِجَامِعِ الحَرَجِ، فَقَد أُعْتُبِرَ جِنسُ الحَرَجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الجَمْعِ، أَوْ إِعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ، كَإِثبَاتِ القِصَاصِ بِالمُثَقَّلِ قِيَاساً عَلَى المَحدَّدِ بِجَامِع كَونِهِمَا جِنَايَةً عَمداً عُدْوَاناً، فَقَدْ أُعْتُبِرَ جِنْسُ

الجِنَايَةِ فِي جنسِ القِصَاصِ.وَ الغَريبُ: مَـا ثَبَـتَ إِعتبارُهُ بِمُجَرَّدِ تَرَتُّبِ الحُكْـمِ عَـلَى وَفْقِـهِ، وَلَـمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ وَلاَ إِجْمَاعٍ إِعْتِبَارُ عَيْنِهِ وَلاَ جِنـسِهِ فِي عَـينِ الحُكْـمِ وَلاَ جنـسِهِ، كَتَعْلِيـلِ تَحْـرِيمِ النَّبِيذِبِالإِسْكَارِ، قِيَاساً عَـلَى الخَمْـرِ عَـلَى تَقـدِيرِ عَدمِ وُرودِ النَّصِّ بِأَنَّهُ العِلَّـةُ فِي تَحـرِيْمِ الخَمْـرِ. وَالمُرسَلُ: مَا لَمْ يَثْبُتْ اعتبارُهُ بِشيءٍ مِمَّا سَـبَقَ وَهْوَ ثَلاثَةُ أَقْـسَامٍ: مُلاَئِـمٌ، وَغَرِيـبٌ، وَمَلْغِـيٌّ، فَالمُلائِمُ المُرسَلُ: مَالَمْ يَـشْهَدْ لَـهُ أَصْـلٌ مُعَـيَّنٌ بِالإِعتِبارِ، لكِنَّهُ مُطابِقٌ لِـبَعْضِ مَقاصِـدِ الـشَّرْعِ الجُمْلِيَّةِ، كَقَتْـلِ المُـسْلِمِينَ المُـتَرَّسِ بِهِـمْ عِنْـدَ الضَّرُورَةِ، وَكَقَتْـلِ الزِّنْـدِيْقِ وَإِنْ أَظهَـرَ التَّوبَـةَ،

وَكَقَولِنَا: (يَحرُمُ عَلى العَـاجِزِ عَـنِ الـوَطْءِ مَـن تَعْصِى لِتَركِهِ)، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَهَـذَا النَّـوعُ هُـوَ المَعْـروفُ المـسَمَّى بِالمَـصَالِحِ المُرسَـلَةِ وَ المَذْهبُ اعْتِبَارُهُ. وَالغَرِيْبُ المُرسَلُ: مَا لاَ نَظِيرَ لَهُ فِي الـشَّرعِ، لكِـنَّ العَقْـلَ يَستحـسِنُ الحُكْـمَ لأَجْلِهِ، كَأَنْ يُقَالَ فِي البَـاتِّ لِزوجَتِـهِ فِي مَرضِـهِ المخوفِ لئلاَّ تَرِثَ مِنْهُ: يُعامَلُ بِنَقِـيضِ قَـصْدِهِ، فَتُوَرَّثُ قِياساً عَلَى القاتِلِ عَمْداً، حَيْثُ عُـورِضَ بِنَقيضِ قَصْدِهِ فَلم يُوَرَّثْ، بِجَامِع كـونِهما فَعَـلاَ فِعْلاً محَرَّمـاً لِغَـرضٍ فَاسِـدٍ، فإِنَّـهُ لَـمْ يَثْبُـتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ العِلَّةُ فِي القاتِلِ وَلاَغَيرِهِ. وَأَمَّا المَلْغيُّ فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ، وَ إِن كَانَ لِجِنْسِهِ نَظِـيْرٌ فِي

الشَّرْعِ، كَإِيجَابِ الصَّومِ ابْتِـدَاءً عَـلَى الْمُظَـاهِرِ وَنَحْوِهِ، حِيثُ هُوَ مِمَّنْ يَسْهُلُ عَلَيهِ العِتْقُ زِيَادَةً فِي زَجرِهِ، فإِنَّ جِنْسَ الزَّجْرِ مَقصُودٌ فِي الـشَّرْعِ، لَكِنَّ الـنَّصَّ مَنَـعَ إعتِبَـارَهُ هُنَـا فـأُلْغِيَ، وَهَـذَانِ مَطْرُوحَانِ اتِّفَاقاً، قِيْلَ: وَمِنْ طُرقِ العِلَّـةِ الـشَّبَهُ، وَهُوَ: أَنْ يُوهِمَ الوَصْفُ المَنَاسَبَةَ بِأَن يَـدُورَ مَعَـهُ الحُكْمُ وُجوداً وَعَدماً، مَعَ إِلْتِفَاتِ الشَّارِعِ إليـهِ، كَالكَيلِ فِي تَحـريمِ التَّفَاضُـلِ عَـلَى رَأيٍ، وَكَمَـا يُقَالُ: فِي تَطْهِيْرِ الـنَّجسِ طَهَـارةٌ تُـرَادُ للـصَّلاةِ فَيَتَعَيَّنُ لَهَا الماءُ كَطَهَارَةِ الحَدَثِ بِجَامِعِ كَونِ كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَهَارةً تُرَادُ للصَّلاةِ.

اعتراضاتُ القِيَاسِ

[وَهْيَ] خَمْسَةٌ وَعِشْرُوْنَ نَوعاً: **الإِسْتِفْسَارُ:** وَهُوَ بَيَانُ مَعْنَى اللَّفظِ وَهُوَ نَوعٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا يُسْتَمَعُ إِذَا كَانَ فِي اللَّفظِ إِجْمَالٌ أَوْ غَرَابةٌ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ إِذَا اسْتُدِلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[البقرة:٢٣٠]، فَيُقَالُ مَا المُرَادُ بِالنِّكَاحُ هَلِ الوَطْءُ أَوِ العَقْدُ. وَجَوابُهُ ظَاهِرٌ فِي العَقْدِ شَرْعاً أَوْ لأَنَّهُ مُسْنَدٌ إِلَى المرأَةِ. **النَّوعُ الثَّانِي: فَسَادُ الإِعْتِبَارِ** وَهُوَ مُخَالَفَةُ القِيَاسِ لِلنَّصِّ مِثَالُهُ أَن يُقَالَ فِي ذَبح تَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمْداً فِي مَحَلِّهِ كَذَبح نَاسِي التَّسْمِيَةِ فَيَقُولُ المعْتَرِضُ: هَذَا فَاسِدُ الإعْتِبَارِ لِمُخَالَفَتِهِ قَولَهُ

تَعَالَى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، فَيَقُولُ المُسْتَدلُ هَذَا مُؤَوَّلٌ بِذَبْحِ عَبَدةِ الأَوْثَانِ بدَلِيلِ قَوْلَهُ ﷺ: «ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى قَلْبِ المُؤْمِنِ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ»، وَنَحوَ ذَلِكَ. **النَّوْعُ الثَّالِثُ: فَسَادُ الْوَضْعِ** وَحَاصِلُهُ إِبْطَالُ وَضْعِ الْقِيَاسِ الْمَخْصُوصِ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالوَصْفِ الجَامِعِ نَقَيْضُ ذَلِكَ الحُكْمِ، مِثَالُه: أَنْ يُقَالَ فِي التَيَمُّمِ مَسحٌ فَيُسَنُّ فِيْهِ التَّكرَارُ كَالإِسْتِجْمَارِ فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ المَسْحُ لايُنَاسِبُ التَّكْرَارَ لأَنَّه ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ فِي كَرَاهَةٍ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفِّ فَيَقولُ المُستَدِلُّ إِنَّمَا كُرِهَ التَّكْرَارُ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفِّ لِمَانِعٍ وَهُوَ

التَّعْرِيضُ لِتَلَفِـهِ.**الرَّابِـعُ: مَنْـعُ حُكْـمِ الأَصْـلِ،** مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ المَسْتَدِلُّ جِلدُ الخِنْزِيْرِ لاَ يَقْبَـلُ الـدِّبَاغَ لِنَجَاسَـتِهِ المغَلَّظَـةِ كَالْكَلْـبِ فَيَقـولُ المُعتَرِضُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ جِلـدَ الْكَلْـبِ لاَ يَقْبَـلُ الدِّبَاغَ وَجَوابُهُ بِإِقَامَةِ **الدَّلِيْلِ.الخَامِسُ: التَّقْسِيْمُ** وَحَقِيْقَتُهُ أَنْ يَكُونَ اللَّفـظُ مُـتَرَدِّداً بَـيْنَ أَمْـرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ مِثَالُـهُ: أَنْ يُقَـالَ فِي الـصَّحِيحِ الحَاضِرِ إِذَا فَقَدَ المَاءَ وُجِدَ سَبَبُ جَوَازِ التَّـيَمُّمِ وَهُـوَ تَعَـذُّرُ المَـاءِ فَيَجُـوزُ التَّـيَمُّمُ. فَيَقُـولُ المُعْتَرِضُ أَتُرِيْدُ أَنَّ تَعَذُّرَ المَـاءُ مُطْلَقـاً سَـبَبٌ لِجَوَازِ التَّيَمُّمِ أَوْ تَعَذُّرَهُ فِي الـسَّفَرِ أَوْ المَـرَضِ فَالأَوَّلُ مَمْنُوعٌ وَجَوابُهُ مِثْلُهُ بِإِقَامَةِ الدَّلَيْلِ عَـلَى

الإِطْلاقِ.السَّادِسُ: **مَنْعُ وُجُودِ المُـدَّعى عِلَّـةً فِي الأَصـلِ** مِثَالُـه أَنْ يُقَـالَ فِي الكَلْـبِ حَيَـوَانٌ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعاً فَلاَ يَقْبَلُ جِلْدُه الـدِّبَاغَ كَالخَنْزِيْرِ فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الخِنْزِيرَ يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعاً وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِ ذَلِكَ فِي الخَنْزِيرِ.السَّابِعُ: **مَنْعُ كَوْنِ ذَلِكَ الوَصـفِ عِلَّـةً** مِثَالُه أَنْ يُقَـالَ فِي المِثَـالِ الـسَّابِقِ لاَ نُـسَلِّمُ أَنَّ كَونَ الخِنزيرِ يُغسَلُ مِنْ وُلوغِهِ سَبْعاً هُـوَ العِلَّـةُ فِي كَونِ جِلْدِه لاَيَقْبَلُ الدِّبَاغَ. وَجَوابُـهُ بإِثْبَـات العِلَّةِ بِإِحْدى الطَّرُقِ.الثَّامِنُ: **عَدَمُ التَّأْثِيْرِ** وَهُـوَ أَنْ يُبْدِيَ المُعْتَرِضُ فِي قِيَاسِ المُستَدِلِّ وَصْـفاً لاَ تأثيرَ لَهُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ وَمِـنْ أَمْثِلَتـهِ قَـوْلُ

الحَنفيَّةِ فِي المرْتَدِّينَ إِذَا أَتْلَفُوا أمْوالَنَا مُشْرِكُونَ أَتلَفُوا أَموَالاً فِي دَارِ الحَرْبِ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِم كَسَائِرِ المُشْرِكِيْنَ. فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ دَارُ الحَربِ لاَ تَأْثِيْرَ لَهَا فِي عَدمِ الضَّمَانِ عِنْدَكُمْ.

التَّاسِعُ: القَدْحُ فِي إِفْضَاءِ المُنَاسِبِ إِلَى المَصْلَحَةِ المَقْصُودَةِ مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيْمِ مُصَاهَرةِ المَحَارِمِ عَلَى التَّأْبِيْدِ إِنَّهَا الحَاجَةُ إِلَى ارْتِفَاعِ الحِجَابِ وَوَجْهُ المُنَاسَبَةِ أَنَّ التَّحْرِيْمَ المُؤَبَّدَ يَقَطعُ الطَّمَعَ فِي الفُجُورِ. فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ لاَ نُسَلِّمُ ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَفضَى إِلَى الفُجُورِ لِسَدِّهِ بَابَ النِّكَاحِ. وَجَوَابُهُ بِأَنَّ رَفعَ الحِجَابِ عَلَى الدَّوَامِ مَعَ اعتقَادِ

التَّحْـرِيمِ لاَيَبْقَـى مَعَـهُ المَحَـلُّ مُـشْتَهاً طَبعـاً كالأُمَّهَاتِ. **العَاشِرُ: القَدْحُ فِي المُنَاسَـبَةِ** وَهُـوَ إِبْـدَاءُ مَفْـسَدَةٍ رَاجِحَـةٍ أَوْ مُـسَاوِيَةٍ. وَجَوابُـهُ: بِتَرجِيحِ المَصْلَحَةِ عَلَى المَفْسَدَةِ. وَمَـنْ أَمْثِلَتِـهِ أَنْ يُقَالَ التَخَلِّي لِلعبَادَةِ أَفضَلُ لِمَا فِيْهِ مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ. فَيَقُولُ المعتَرِضُ لكِنَّهُ يَفُـوتُ أَضْـعَافُ تِلْكَ المَـصْلَحَةِ كَإِيْجَـادِ الوَلَـدِ وَكـفِّ النَّظَـرِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ. وَجَوابُهُ: بِأَنَّ مَـصْلَحَةُ العِبَـادَةِ أَرجَحُ إِذْ هِيَ لِحِفْظِ الدِّيْنِ وَمَا ذَكَرْتُ لِحِفـظِ النَّسْلِ. **الْحَادِي عَشَرَ: عَـدَمُ ظُهُـورِ الْوَصْـفِ المُدَّعَى عِلَّةً** كَـالرِّضَى فِي العُقُـودِ وَالْقَـصْدِ فِي الأَفْعَالِ. وَالجَوابُ ضَبْطُهُ بِـصِفَةٍ ظَـاهِرةٍ تَـدُلُّ

عَلَيْـهِ عَـادَةً كَـصِيَغِ العُقُـودِ عَـلَى الـرِّضَى وَاسْتِعمَالِ الجارِحِ فِي المَقْتَلِ عَلَى العَمْدِ.**الثَّـانِي عَشَر: عَدمُ انْضِبَاطِ الوَصْفِ** كَالتَّعْلِيلِ بِـالحُكْمِ وَالمَصَالحِ مِثْلُ المَـشَقَّةِ فَإِنَّهَـا ذَوَاتُ مَرَاتِـبَ غَيْرِ مَحصُورَةٍ وَلاَ مُتَمَيِّزَةٍ وَتَخْتَلِفُ بِـالأَحْوَالِ وَالأَشْخَاصِ وَالأَزْمِنَـةِ وَالأَمْكِنَـةِ فَـلاَ يُمْكِـنُ تَعْيِيْنُ القَدْرِ المَقْصُودِ مِنْهَا فِي جَـوازِ الإِفطَـارِ وَالقَـصْرِ مَـثلاً وَكَـالزَّجْرِ فِي شَرْعِ الكَفَّـارَاتِ وَالحُدودِ. وَجَوابُهُ بانضِباطِهِ بِنَفْـسِهِ أَوْ بِمَظِنَّتِـهِ كَالسَّفَرِ.**الثَّالِثُ عَشَرَ: النَّقْضُ** وَهُوَ عِبَـارةٌ عَـنْ ثُبُوتِ الوَصْفِ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدمِ الحُكْمِ فِيهَا. وَجَوَابُهُ بِمَنْعِ وُجُودِ الوَصْفِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ

أَوْ بِمَنْعِ عَدَمِ الحُكْمِ فِيهَا وَذَلِكَ يَكـوْنُ بِإِبْـدَاءِ مَانِعٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ اقْتَضَى نَقيضَ الحُكمِ كَمَا فِي العَرايَـا إِذَا أُورِدَتْ فِي الرَّبَوِيَّـاتِ لِعُمُـومِ الحَاجَةِ إِلَى الرُّطَبِ وَقَدْ لاَ يَكُونُ عِنـدَهُم ثَمَـنٌ غَـيْرُ التَّمْـرِ فَالمَـصْلَحَةُ فِي جَوَازِهَـا أَرْجَـحُ وَكَتَحْرِيْمِ أَكْلِ المَيْتَةِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا المُـضْطَرُّ إِذْ مَفْسَدَةُ هَلاَكِ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِـنْ مَفْـسَدَةِ أَكْـلِ المُسْتَقْذَرِ.**الرَّابِعُ عَشَرَ: الكَسْرُ** وَحَاصِلُه وُجودُ الْحِكمَةِ المقصُودَةِ مِنْ الوَصْفِ فِي صُـورَةٍ مَـعَ عَدَمِ الحُكْمِ فِيهَا كَمَا لَوْ قِيْـلَ أَنَّ التَّرخـيصَ فِي الإِفْطَـارِ فِي الـسَّفَرِ لِحِكْمَـةِ المُـشَقَّةِ فَيُكْـسَرُ بِصَنْعَةٍ شَاقَّةٍ فِي الحَضَرِ. وَجَوابُـهُ بِمَنـعِ وُجُـودِ

قَـدْرِ الحِكْمَـةِ لِعُـسْرِ ضَـبْطِ المَـشَقَّةِ وَحِيْنَئِـذٍ فَالْكَـسرُ كَـالنَّقْضِ فِي أَنَّ جَوابَـهُ بِمَنْـعِ وُجُـودِ الحِكْمَةِ أَوْ مَنْعِ عَدَمِ الحُكْمِ أَوْ لِشَرْعِيَّةِ حِكْمَـةٍ أَرْجَحَ كَعَدَمِ قَطْـعِ يَـدِ القَّاتِـلِ لِثُبُـوتِ القَتْـلِ.

الخَامِسُ عَـشَرَ: المعَارَضَـةُ فِي الأَصْـلِ كَمَـا إِذَا عَلَّلَ المُستَدِلُّ حُرْمَةَ الـرِّبَى بِـالطَّعْمِ فَيُعَارِضُـهُ المُعْتَرِضُ بِالكَيْلِ فَيَقُولُ المُستَدِلُّ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَكِيْلٌ لأَن العِبْرَةَ بِعَـادَةِ زَمَـنِ النَّبِـي ﷺ وَلَـم يَكُنْ مَكِيلاً يومَئِذٍ أَو يَقُولُ وَلِمَ قُلتَ أَنَّ الكَيلَ مُؤَثِّرٌ وَهَـذَا الجَـوَابُ هُـوَ المُـسَمَّى بِالمُطَالَبَـةِ وَإِنَّمَا يُسمَعُ حَيثُ كَانَ ثُبُوتُ الْعِلِّيَّةِ بِالْمُنَاسَـبَةِ لاَ بِالـسَّبْرِ فَـلاَ تُـسْمَعُ وَلِلْمُعَارَضَـةِ جَـوابٌ

آخَرُ.**السَّادِسُ عَشَرَ: مَنْـعُ وُجُـودِ الوَصْـفِ فِي الفَرْعِ** مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ فِي أَمَانِ العَبْدِ أَمَانٌ صَـدَرَ مِنْ أَهلِـهِ كَالعَبْـدِ المَـأْذُونِ فِي القِتَـالِ. فَيَقُـولُ المُعْـتَرِضُ لاَ نُـسَلِّمُ أَنَّ العَبْـدَ أَهـلٌ لِلأَمَـانِ. وَجَوابُهُ بِبَيَانِ مَعْنَى الأَهلِيَّةِ بِأَنْ تَقُولَ أُرِيدَ أَنَّـهُ مَظَنَّةٌ لِرِعَايَةِ المَصْلَحَةِ لِإِسْلاَمِهِ وَعَقْلِهِ.**السَّابِعُ عَشَرَ: المَعَارَضَةُ فِي الفَرعِ** بِمَا يَقْتَـضِى نَقِـيْضَ حُكْمِ الأَصْلِ بِأَن يَقُولَ مَا ذَكَرتَهُ مِنْ الوَصْـف وَإِنْ اقتَـضَى ثُبُـوتَ الحُكْـمِ فِي الفَـرعِ فَعِنـدِي وَصفٌ آخَرٌ يَقْتَضِيْ نَقِيْـضَهُ وَهَـذَا هُـوَ الَّـذِي يُعنَى بِالمُعَارَضَةِ عِندَ الإِطلاقِ. وَجَوابُ هَـذِه المَعَارَضَةِ بِجَمِيْعِ مَا مرَّ مِـنَ الإِعتراضَـاتِ مِـن

قَبيلِ المعْـتَرِضِ عَـلَى المُـسْتَدَلِّ.**الثَّـامِنُ عَـشَرَ: الفَرْقُ** وَهُو إِبْـدَاءُ خُـصُوصِيَّةٍ فِي الأَصْـلِ هِـي شَرطٌ أَوْ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةْ فِي الفَـرعِ هِـيَ مَـانِعٌ وَمرجِعُ هَذَا إِلَى المُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ وَقَدْ مَـرَّ. **التَّاسِـعُ عَـشَرَ: اخْـتِلافُ الـضَّابِطِ فِي الأَصْـلِ** وَالفَرْعِ وَهُوَ الوَصْفُ المُشْتَمِلُ عَـلَى الحِكْمَـةِ المَقْصُودَةِ. مِثَالُهُ أَنْ يَقُولَ المـستَدِلُّ فِي شُـهُودِ الزُّورِ عَـلَى القَتْـلِ إِذَا قُتِـلَ بِـشَهَادَتِهِم تَـسَبَّبُوا لِلْقَتْـلِ فَيَجِـبُ القِـصَاصُ كَـالمُكْرَهِ فَيَقـولُ المُعْتَرَضُ الـضَّابِطُ مُخْتَلِـفٌ فإِنَّـهُ فِي الأَصْـلِ الإِكْرَاهُ وَفِي الفَرعِ الَّشَّهَادَةُ وَلَمْ يُعْتَبَرْ تَسَاوِيْهِمَا فِي الْمَصْلَحَةِ فَقَدْ يَعتَبِرُ الشَّارِعُ أَحَـدَهُمَا دُونَ

الآخَـرِ. وَجَوابُـهُ بِـأَنَّ الـضَّابِطَ هُـوَ القَـدْرُ المُشتَركُ وَهُوَ التَّسَبُّبُ أَوْ بِأَنَّ إِفضَاءَهُ فِي الفَرْعِ مِثْـلُ إِفْـضَائِهِ فِي الأَصْـلِ أَوْ أَرجَـحُ وَنَحْـوَ ذَلِكَ.**العِشْرُونَ: إِخْتِلافُ جِنْسِ المَـصْلَحةِ فِي الأَصْلِ وَالفَرعِ** مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ المُستَدِلُّ يُحَـدُّ بِاللِّواطِ كَمَا يُحَدُّ بِالزِّنَـا لأَنَّـهُ إِيْـلاجُ فَـرجٍ فِي فَـرجٍ مُـشْتَهاً طَبْعـاً، مُحَـرَّمٌ شَرْعـاً. فَيَقُـولُ المُعتَرِضُ اخْتَلَفَـتِ المَـصْلَحَةُ فِي تَحْرِيْمِهِمَـا فَفِي الزِّنَا مَنْعُ اخْتِلاَطِ النَّسَبِ وَفِي اللِّواطِ دَفع رَذِيلَتِهِ وَقَدْ يَتَفَاوَتَانِ فِي نَظَرِ الـشَّارِعِ. وَجَوَابُـهُ بِبَيَـانِ اسْـتِقْلالِ الوَصْـفِ بِالعِلِّيَّـةِ مِـنْ دُونِ تَفَاوتٍ.**الحَادِي وَالعِشْرُون: دَعْوَى المُخَالَفَـةِ**

بَيْنَ حُكْمِ الأَصْلِ وَحُكْمِ الفَرْعِ مِثَالُه أَن يُقَاسَ النِّكَاحُ عَلَى البَيْعِ أَوِ البَيعُ عَلَى النِّكَاحِ بِجَامِعٍ فِي صُورةٍ فَيَقولُ المُعترضُ الحُكْمُ مُخْتَلَفٌ فَإِنَّ مَعْنَى عَدَمِ الصِّحَّةِ فِي البَيْعِ حُرمَةُ الإِنْتِفَاعِ بِالمَبِيعِ وَفِي النِّكَاحِ حُرمَةُ المُبَاشَرةِ وَهُمَا مُخْتَلفَانِ وَالجَوَابُ أَنَّ البُطْلاَنَ شَيءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ عَدمُ تَرتُّبِ المقصُودِ مِنْ العَقدِ عَلَيْهِ. **الثَّاني وَالعِشْرُونَ: القَلبُ** وَحَاصِلُهُ دَعوَى المُعْتَرضِ أَنَّ وُجُودَ الجَامِعِ فِي الفَرعِ يَسْتَلزِمُ حُكماً مُخالِفاً لِحُكْمِهِ الذَّي يُثْبِتُهُ المستَدِلُّ نَحوَ أَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ الإِعْتِكَافُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّومُ لأَنَّهُ لُبْثٌ فَلاَ يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً كَالوُقُوفِ

بِعَرفَةَ فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ فَلاَ يُشتَرطُ فِيهِ الصَّومُ كَالوُقُوفِ بِعَرَفةَ. وَهُوَ أَقْسَامٌ وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى المَعَارَضَةِ. **الثَّالِثُ وَالعِشْرُوْنَ: القَولُ بِالمُوجَبِ** وَحَاصِلُهُ تَسْلِيْمُ مَدْلُول الدَّلَيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاع وَمِنْ أَمثِلَتِهِ أَنْ يَقوُلَ الشَّافِعِيُّ فِي القَتْلِ بِالمُثَقَّلِ قَتْلٌ بِمَا يَقتُلُ غَالِباً فلاَ يُنَافِي القِصَاصَ كَالقَتْلِ بِالخَارِقِ فَيَردُّ القَولُ بِالمُوجَبِ فَيَقُولُ المُعترِضُ سَلَّمْنَا عَدَمَ المَنَافَاةِ بَيْنَ القَتلِ بِالمُثَقَّلِ وَبَينَ القِصَاصِ وَلَكنَّهُ لَيسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ لأَنَّ مَحَلَّ النِّزَاعِ هُوَ وُجُوبُ القِصَاصِ لاَعَدَمُ المُنَافَاةِ لِلقِصَاصِ وَنَحوَ ذَلِكَ. **الرَّابِعُ وَالعِشْرُون: سُؤَالُ التَّرْكِيبِ** هُوَ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ شَرْطَ حُكْمِ الأَصْلِ أَلَّا يَكُونَ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ. **الخَامِسُ وَالعِشْرون: سُؤَالُ التَّعْدِيَةِ** وَذَكرُوا فِي مِثَالِهِ أَنْ يَقُولَ المُسْتَدلُّ فِي البِكْرِ البَالِغَةِ بِكْرٌ فَتُخَيَّرُ كَالصَّغِيرَةِ فَيَقُولُ المُعتَرِضُ هَذَا مُعَارضٌ بِالصِّغَرِ وَمَا ذَكَرْتَهُ وَإِنْ تَعَدَّى بِهِ الحُكْمُ إِلَى البِكْرِ البَالِغَةِ فَمَا ذَكَرتُهُ أَنَا قَدْ تَعَدَّى بِهِ الحُكْمُ إِلَى الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ، هَذَانِ الإِعْتِرَاضَانِ يَعُدُّهُمَا الجَدَلِيُّونَ فِي الإِعْتِرَاضَاتِ وَلَيْسَ أَيُّهُمَا اعْتِرَاضاً بِرأْسِهِ بَلْ رَاجِعَانِ إِلَى بَعضٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الإِعْتِرَاضَاتِ فَالأَوَّلُ رَاجِعٌ إِلَى المَنْعِ وَالثَّانِي إِلَى المُعَارَضَةِ فِي الأَصْل وَقَد تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

[الأدلة المختلف فيها]

فَصْلٌ: وَبَعْضُ العُلَمَاءِ يَذكُرُ دَلِيْلاً خَامِساً وَهُوَ: الإِسْتِدْلاَلُ، قَالُوا: وَهُوَ مَالَيسَ بِنَصٍّ وَلاَ إِجْمَاعٍ وَلاَ قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَنْواعٍ. الأَوَّلُ: تَلاَزمٌ بَيْنَ حُكْمَينِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ عِلَّةٍ، مِثْلُ: مَنْ صَحَّ ظَهَارُهُ صَحَّ طَلاَقُهُ. الثَّانِي: الإِسْتِصحَابُ وَهُو: ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي وَقْتٍ لِثُبُوتِهِ قَبلَهُ لِفُقدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِير، وَكَقَولِ بَعضِ الشَّافِعيَّةِ فِي المُتَيَمِّمِ يَرَى المَاءَ فِي صَلاَتِهِ: يَسْتَمِرُّ فِيهَا اسْتِصْحَاباً لِلحَالِ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَيهِ المُضِيُّ فِيهَا قَبْلَ رُؤيَةِ المَاءِ. الثَّالِثُ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَالمُخْتَارُ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ البِعْثَةِ مُتَعَبَّداً بِشَرعٍ، وَأَنَّهُ بَعْدَهَا مُتَعَبَّدٌ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الشَّرَائِعِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا الأَخْذُ بِذَلِكَ عِندَ عَدمِ الدَّلِيلِ فِي شَرِيعَتِنَا، قِيْلَ: وَمِنْهُ الإِسْتِحسَانُ، وَهُوَ: عِبارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ يُقَابِلُ القِيَاسَ الجَلِيَّ، وَقَد يَكُونُ ثُبُوتُه بِالأَثَرِ وَ بِالإِجْمَاعِ وَبِالضَّرُورَةِ وَبِالقِيَاسِ الْخَفِيِّ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ إِسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَمَّا مَذْهبُ الصَّحَابِيِّ فَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَيسَ بِحُجَّةٍ، وَقَولُهُ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهُمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُم». وَنَحْوَهُ فَالمُرَادُ بِهِ المُقَلِّدُونَ. **خَاتِمَةٌ**: إِذَا عَدِمَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عُمِلَ بِدَلِيلِ العَقْلِ، وَالمُخْتَارُ أَنَّ

كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَاجِلٍ وَلاَ آجِلٍ فَحُكْمُهُ الإِبَاحَةُ عَقْلاً وَقِيْلَ بَلِ الحَظْرُ، وَبعْضُهُم تَوَقَّفَ، وَالحُجَّةُ لَنَا أَنَّا نَعْلَمُ حُسْنَ مَا ذَلِكَ حَالُهُ، كَعِلْمِنَا بِحُسْنِ الإِنْصَافِ وَقُبْحِ الظُّلْمِ، وَاللَّه أَعْلَم.

البَابُ الثَّالِثُ فِي المَنْطُوقِ وَالمَفْهُومِ

المَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِذَا أَفَادَ مَعْنَى لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ: فَنَصٌّ، وَدَلالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ، وَإِلَّا فَظَاهِرٌ، وَدَلالَتُه ظَنِّيَّةٌ، قِيلَ: وَمِنهُ العَامُّ.ثُمَّ النَّصُّ: إِمَّا صَرِيحٌ، وَهُوَ: مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِخُصُوصِهِ، وَإِمَّا غَيرُ صَرِيْحٍ، وَهُوَ: مَا يَلزَمُ عَنْهُ. فَإِنْ قُصِدَ وَتَوَقَّفَ

الصِّدْقُ أَوِ الصِّحَّةُ العَقْلِيَّةِ أَوِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْـهِ، فَدَلالَةُ الإِقْتِضَاءِ، مِثْلُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَـأُ وَالنِّـسْيَانُ». ﴿وَاسْـأَلِ القَرِيَـةَ﴾[يوسف:٨٢]. «وأَعتِقْ عَبْـدَكَ عَنِّـي عَـلَى أَلْـفٍ»، وَ إِنْ لَـمْ يَتَوَقَّفْ وَاقتَرَنَ بِحُكْـمٍ لَـوْ لَـمْ يَكُـنْ لِتَعلِيلِـهِ لَكَانَ بَعِيْداً فَتَنبِيهُ نَصٍّ وَإِيْمَاءٍ، نَحْوَ: «عَلَيْـكَ الكَفَّارَةُ» جَوَاباً لِمَنْ قَـالَ: جَامَعـتُ أَهْـلِي فِيْ نَهَارِ رَمَضَانِ. «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبُعٍ» «أَرَأَيْتَ لَـوْ تَمَضْمَـضْتَ بِمـَاءٍ».وَإِنْ لَـمْ يُقْـصَدْ فَدلالَـةُ إِشَارَةٍ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «النِّسَاءُ نَاقِـصَاتُ عَقْـلٍ وَدِيْـنٍ»، قِيْـلَ: وَمَـا نُقْـصَانُ دِيْـنِهِنَّ؟ قَـالَ: «تَمْكُـثُ شَـطْرَ دَهرِهَـا لاتُـصَلِّيْ». فَإِنَّـه لَـمْ

يُقْصَدْ بيَانُ أَكثَرِ الحَيضِ وَلاَ أَقَلِّ الطُّهرِ، وَلَكِنَّ المُبَالَغَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

فَصْلٌ: **وَالمَفْهُومُ** مَا دَلَّ عَلَيهِ اللَّفْظُ لاَ فِي مَحلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ نوعَانِ: الأَولُ مُتَّفَقٌ عَلَيه وَيُسَمَّى بِمَفْهُومِ المُوافَقَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المَسْكُوتُ عَنْهُ موَافقاً لِلمَنْطُوقِ بِهِ فِي الحُكْمِ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِ مَعْنَى الأَوْلَى فَهُوَ فَحوى الخِطَابِ، نَحْو: ﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَتَنْهَرْهُمَا﴾[الإسراء:٢٤]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ الضَّرْبِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مَعْنَى الأَوْلَى فَهُوَ لَحنُ الخِطَابِ، نَحوَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مَنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[الأنفال:٦٥]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ

عَلَى وُجُوبِ ثَبَاتِ الوَاحِدِ لِلعَشَرَةِ لاَ بِطَرِيقِ الأَوْلَى. وَ الثَّانِي مُخْتلَفٌ فِيهِ، وَيُسَمَّى: مَفهُومَ المُخَالَفَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المسكُوتُ عَنهُ مُخَالِفاً لِلمَنْطُوقِ بِهِ فِي الحُكْمِ، وَيُسَمَّى: دَلِيلَ الخِطَابِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ: مَفهُومُ اللَّقَبِ، وَهُوَ أَضْعَفُهَا وَ الأَخْذُ بِهِ قَلِيلٌ. وَمَفهُومُ الصِّفَةِ، وَهُوَ أَقْوَى وَ الأَخْذُ بِهِ أَكْثَرُ. ومَفهُومُ الشَّرطِ، وَهُوَ فَوقَهُمَا وَالأَخْذُ بِهِ أَكْثَرُ. وَمَفهُومُ الغَايَةِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْهَا. وَمَفهُومُ العَدَدِ. وَمَفهُومُ إِنَّمَا. وَمَفْهُومُ الإِسْتِثْنَاءِ وَقِيلَ: هُمَا مَنْطُوقَانِ وَشَرْطُ الأَخْذِ بِمَفهُومِ المُخَالَفَةِ عَلَى الْقَولِ بِهِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ الكَلاَمُ مَخْرَجَ الأَغْلَبِ، وَلاَ لِسُؤَالٍ أَو

حَادِثَةٍ مُتَجِدِّدَةٍ، أَوْ تَقْدِيْرِ جَهَالَةٍ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقتَضِي تَخْصِيصَ المَذْكُورِ بِالذِّكْرِ.

البَابُ الرَّابِعُ في الحَقِيْقَةِ وَالْمَجَازِ

الحَقِيْقَةُ: هِيَ الكَلِمَةُ المسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطَلاحِ التَّخَاطُبِ، وَهِيَ: لُغَوِيَّةٌ، وَعُرفِيَّةٌ عَامَّةُ، وَاصْطلاحِيَّةٌ، وَشَرعِيَّةٌ، وَدِينِيَّةٌ. ثُمَّ إِنْ تَعَدَّدَتْ لَفظاً وَمَعْنَى فَمُتَبَانِيةٌ، وَإِن اتَّحَدَتْ لَفْظاً وَمَعْنَى فَمُنْفَرِدَةٌ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظاً وَاتَّحَدَتْ مَعْنَى فَمُتَرَادِفَةٌ، وإِنْ تَعَدَّدَتْ مَعنَى وَاتَّحَدَتْ لَفْظاً؛ فَإِن وُضِعَ اللَّفظُ لِتِلْكَ المَعَانِي بِاعْتِبَارِ أَمرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ فَمُشَكِّكٌ، إِنْ تَفَاوَتَتْ، كَالمَوجُودِ لِلقَدِيْمِ وَالمُحْدَثِ، وَإِنْ لَمْ تَتَفَاوَتْ

فَمُتَوَاطِئٌ، وَحينئذٍ فَـإِنْ اخْتَلَفَـتْ حَقَـائِقُ تِلْـكَ المَعَانِي فَهُوَ الجِنْسُ، كَحَيَوانٍ، وَإِلاَّ فَهُـوَ النَّـوْعُ كَإِنْسَانٍ، وَبَعْضُهُمْ يَعكِـسُ. وَإِنْ وُضِـعَ اللَّفْـظُ الوَاحِـدُ لِلمَعَـانِي المُتَعَـدِّدَةِ لاَ بِاعْتِبَـارِ أَمْـرٍ اشْتَرَكَتْ فِيـهِ فَهُـوَ: المُـشْتَرَكُ اللَّفْظِـيُّ، كَعَـيْنٍ لِلجَارِحَةِ وَالجَارِيَةِ.

فَصْلٌ: وَالمَجَازُ هُوَ الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيرِ مَا وُضِعَت لَـهُ فِي اصْـطِلاحِ التَّخَاطُـبِ، لِعَلاقَةٍ مَعَ قَرينَةٍ، وَهُوَ نَوعَـانِ:مُرسَـلٌ كَاليَـدِ لِلْنِّعْمَةِ، وَالعَينِ للرَّبيئَـةِ. وَاسْـتِعَارةٌ كَالأَسَـدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَقَدْ يَكُونُ مُرَكَّباً كَمَا يُقَـالُ لِلمُتَرَدِّدِ فِي أَمـرٍ: أَرَاكَ تُقَـدِّمُ رِجْـلاً وَتُـؤَخِّرُ

أُخْرَىْ. وَقَدْ يَقَعُ فِي الإِسْنَادِ مِثلُ: جَدَّ جَـدُّهُ، وَلإِستِيفَاءِ الكَـلامِ فِي ذَلِـكَ فَـنٌّ آخَـرُ. وَإِذَا تَرَدَّدَ الكَلامُ بَـينَ المَجَـازِ وَ الإِشْـتِرَاكِ حُمِـلَ عَلَى المَجَـازِ، وَيَتَمَيَّـزُ المَجَـازُ مِـنَ الحَقِيقَـةِ بِعَدَمِ اطِّرَادِهِ وَصِدقِ نَفيِهِ وَغَيرِ ذَلِكَ.

البَابُ الخَامِسُ فِي الأَمرِ وَالنَّهيِ

الأَمْرُ: قَولُ القَائِلِ لِغَيرِهِ: إِفْعَلْ: أَوْ نَحوِهِ، عَـلَى جِهَـةِ الإِسْـتِعْلاَءِ مُرِيـداً لِمَـا تَنَاوَلَـهُ، وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لِلوُجُوبِ لُغَةً وَشَرْعاً؛ لِمُبَـادَرَةِ العُقَـلاءِ إِلَى ذَمِّ عَبْـدٍ لَـمْ يَمتَثِـلْ أَمْـرَ سَـيِّدِهِ، وَلإِسْـتِدْلاَلِ الـسَّلَفِ بِظَـوَاهِرِ الأَوَامِـرِ عَـلَى الوُجُـوبِ، وَقَـدْ تَـرِدُ صِـيْغَتُهُ لِلنَّـدْبِ،

وَالإِبَاحَــةِ، وَالتَّهْدِيــدِ، وَغَيرِهَــا مَجَــازاً. وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لاَ يَـدُلُّ عَـلَى المَـرَّةِ، وَلاَ عَـلَى التَّكرَارِ، وَلاَ عَلَى الفَوْرِ، وَلاَ التَّرَاخِي، وَإِنَّمَـا يُرجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى القَـرَائِنِ، وَأَنَّـهُ لاَ يَـستَلزِمُ القَـضَاءَ، وَإِنَّمَـا يُعلَـمُ ذَلِـكَ بِـدَلِيلٍ آخَـرَ، وَتَكـرُّرُهُ بِحَـرفِ العَطـفِ تَقتَـضِي تِكْـرَارَ المَأْمُورِ بِـهِ اتِّفَاقـاً، وَكَـذَا بِغَـيْرِ عَطـفٍ عَـلَى المُخْتَـارِ، إِلاَّ لِقَرينـةٍ مِـنْ تَعْرِيْـفٍ أَوْ غَـيْرِهِ، وَإِذَا وَرَدَ الأَمرُ مُطلَقاً غَـيرَ مَـشْروطٍ وَجَـبَ تَحصيلُ المأْمُورِ بِهِ وَتَحْصِيلُ مَالاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِـهِ، حَيثُ كَانَ مَقدُوراً لِلمَـأْمُورِ، وَالـصَّحِيحُ أَنَّ الأَمـرَ بِالـشَّيءِ لَـيْسَ نَهْيـاً عَـنْ ضِـدِّهِ، وَلاَ

العَكْس. **فَصْلٌ**: وَالنَّهِيُ: قَوْلُ القَائِـلِ لِغَـيرِهِ: لاَتَفْعَـلْ. أَوْ نَحْـوِهِ، عَـلَى جِهَـةِ الِاسـتِعْلَاءِ كَارِهاً لِمَـا تَنَاوَلَـه النَّهـيُ، وَيقْتَـضِي مُطلَقُـه الدَّوَامَ، لا مُقَيَّدُهُ، وَيَـدُلُّ عَـلَى قُـبْح المَنْهِـيِّ عَنْهُ، لاَ فَسَادِهِ عَلَى المُخْتَارِ.

البَابُ السَّادسُ فِي العُمُومِ. وَالخُصُوصِ. وَالإِطْلاَقِ. وَالتَّقْييدِ

العَامُّ هُوَ: اللَّفظُ المُسْتَغرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ دُونِ تَعْيينِ مَدْلُولِهِ وَلاَ عَـدَدِهِ، وَالخَـاصُّ بِخِلافِهِ. وَالتَّخصِيصُ إِخْرَاجُ بَعضِ مَا تَنَاولَهُ العَامُّ. **وَأَلْفَاظُ العُمُومِ**: كُلُّ، وَجَمِيْعُ، وَأَسْـمَاءُ الإِسْتِفْهَامِ، وَالشَّرطِ، وَ النَّكِرَةُ المَنْفِيَّةُ، وَالجَمْـعُ

المُضَافُ، وَالمَوصُولُ الجِنْسِيُّ، وَالمُعَرَّفُ بِلاَمِ الجِنْسِ مُفْرَداً أَوْ جَمْعاً. وَالمُخْتَارُ أَن المُتَكَلِّمَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ، وَأَنَّ مَجِيْءَ العَامِّ لِلمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ لاَ يُبْطِلُ عُمُومَهُ، وَأَنَّ نَحْو: لاَ أَكَلْتُ؛ عَامٌّ فِي المَأْكُولاتِ فَيَصِحُّ تَخْصِيْصُهُ، وَأَنَّهُ يَحرُمُ العَمَلُ بِالعَامِّ قَبلَ البَحْثِ عَنْ مُخصِّصِهِ، وَيَكفِي المُطَّلعَ ظَنُّ عَدَمِهِ، وَإِنَّ مِثْلَ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ﴾[البقرة:٢١]، لاَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَيُوجَدُ، إِلاَّ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَأَنَّ دُخولَ النِّسَاءِ فِي عُمُومِ الَّذيْنَ آمَنوا أَو نَحوَهُ بِنَقلِ الشَّرعِ أَوْ بِالتَّغْلِيبِ، وَأَنَّ ذِكْرَ حُكمٍ لِجُملَةٍ لاَ يُخَصِّصُهُ ذِكرُه لِبَعْضِهَا، وَكَذَا عَودُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ

العَامِّ إِذْ لاَ تَنَافِي بَينَ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَينِ.

وَالمَخْصِّصِ: مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ، فَالمُتَّصِلُ: الإِسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالصِّفَةُ، وَالغَايَةُ، وَبَدَلُ البَعضِ. وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَرَاخِي الإِسْتِثنَاءِ إِلاَّ قَدْرَ تَنَفُّسٍ أَوْ بَلعِ رِيقٍ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ إِسْتِثْنَاءُ الأَكْثرِ. وَأَنَّهُ مِنَ النَّفْيِ إِثبَاتٌ وَالعَكسُ، وَأَنَّهُ بَعْدَ الجُمَلِ المُتَعَاطِفَةِ يَعُودُ إِلَى جَمِيْعِهَا فَيُحْمَلُ إِلاَّ لِقَرينَةٍ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِلَى جَمِيْعِهَا إِلاَّ لِقَرِيْنَةٍ.وَأَمَّا المُنْفَصِلُ فَهُوَ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ، وَالعَقْلُ، وَالمَفْهُومُ عَلَى الْقَولِ بِهِ.وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيصُ كُلٍّ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمِثْلِهِ، وَبِسَائِرِهَا، وَالمُتَواتِرُ

بِالآحَادِيِّ. وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لاَ يُقصَرُ العُمومُ عَلَى سَبَبِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يُخَصَّصُ العَامُّ بِمَذْهَبِ رَاوِيهِ، وَلاَ بِالعَادَةِ، وَلاَ بِتَقْدِيرِ مَا أُضْمِرَ فِي المَعْطُوفِ مَعَ العَامِّ المَعطُوفِ عَلَيهِ، وَأَنَّ العَامَّ بَعدَ تَخْصِيصِهِ لاَ يَصِيرُ مَجَازاً فِيمَا بَقِيَ، بَلْ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَخصِيصُ الخَبَرِ، وَأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَعَارُضُ عُمومَينِ فِي قَطْعِيٍّ، وَيَصِحُّ فِي العَامِّ وَالخَاصِّ، فَيُعْمَلُ بِالمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا، فَإِنْ جُهِلَ التَّأْرِيخُ اطُّرِحَا. وَقَالَ الشَّافِعيُّ: يُعمَلُ بِالخَاصِّ فِيمَا تَنَاوَلَهُ وَبِالعَامِّ فِيمَا عَدَاهُ، تَقَدَّمَ الخَاصُّ أَمْ تَأَخَّرَ أَمْ جُهِلَ التَّأْرِيخُ لِتَحصِيلِ العَمَلِ بِهِ.

فَصْلٌ: وَالمُطْلَقُ:

مَـادَلَّ عَـلَى شَـائِعٍ فِي جِنْـسِهِ. وَالمُقَيَّـدُ بِخِلاَفِهِ، وَهُمَا كَالعَـامِّ وَالخَـاصِّ، وَإِذَا وَرَدَا فِي حُكمٍ وَاحِدٍ فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ حُكِمَ بِالتَّقْيِيدِ إِجْمَاعاً، لاَ فِي حُكْمَيْنِ مُختَلِفَـينِ مِـنْ جِنْـسَينِ اتِّفَاقاً إِلَّا قِيَاسـاً وَلاَ حَيـثُ اخْتَلَـفَ الـسَّبَبُ وَاتَّحَدَ الجِنْسُ عَلَى المُخْتَارِ.

البَابُ السَّابِعُ فِيْ المُجْمَلِ وَالمُبَيَّنِ. وَالظَّاهِرِ. وَالمُؤَوَّلِ

المُجْمَـلُ مَـالاَ يُفْهَـمُ المُـرَادُ بِـهِ تَفْـصِيلاً. وَالمُبَيَّنُ مُقَابِلُهُ، وَالبَيَانُ هُنَا مَا يَتَبَـيَّنُ بِـهِ المُـرَادُ بِالخِطَابِ المُجْمَـلِ، وَيَـصِحُّ البَيَـانُ بِكُـلٍّ مِـنَ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ وَلاَ يَلزمُ شُـهْرَةُ البَيَـانِ كَـشُهْرَةِ

المُبَيَّنِ وَيَصِحُّ التَّعْلِيقُ فِي حُسْنِ الشَّيءِ بِالمَـدْحِ إِذْ هُوَ كَالحَثِّ وَفِي قُبْحِهِ بَالذَّمِ إِذْ هُـوَ آكَـدُ مِـنَ النَّهْيِ، وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لاَ إِجْمَالَ فِي الجَمْـعِ المُنَكَّـرِ إِذْ يُحْمَلُ عَلَى الأَقَلِّ، وَلاَ فِي تَحرِيمِ الأَعْيَـانِ إِذْ يُحمَلُ عَلَى المُعْتَادِ، وَلاَ فِي العَامِّ المَخْـصُوصِ، وَلاَ فِي نَحوِ «لاَ صَلاةَ إِلاَّ بِطَهُورٍ» وَ «الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ» وَ «رُفِعَ عَـن أُمَّتِـي الخَطَـأُ وَالنِّـسْيَانُ». وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبْلِيـغِ إِذِ القَـصْدُ المَـصْلَحَةُ وَلاَ يَجُوزُ تَـأخِيرُ البَيَـانِ وَلاَ التَّخـصِيصِ عَـنْ وَقْتِ الحَاجَةِ إِجْمَاعـاً إِذْ يَلـزَمُ التَّكْلِيـفُ بِمَـا لاَ يُعْلَـمُ فَأَمَّـا تَـأْخِيرُ ذَلِـكَ عَـنْ وَقْـتِ الخِطَـابِ فَالمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ فِي الأَمْـرِ وَالنَّهـيِ، وَعَـلَى

السَّامِعِ البَحْثُ وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الأَخْبَارِ.

فَصْلٌ: وَالظَّـاهِرُ قَـد يُطلَـقُ عَـلَى مَـا يُقَابِـلُ النَّصَّ وَعَـلَى مَـا يُقَابِـلُ المُجْمَـلَ وَقَـد تَقـدَّمَا. وَالمُؤَوَّلُ مَا يُرَادُ بِهِ خِلاَفَ ظَـاهِرِهِ. وَالتَّأوِيـلُ. صَرفُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَـازِهِ أَو قَـصْرُه عَلَى بَعـضِ مَـدْ لُولاَتِـهِ لِقَرِيْنَـةٍ اقْتَـضَتهُمَا وَقَـد يَكُونُ قَرِيبـاً فَيَكفِـي فِيـهِ أَدْنَى مُـرجِّحٍ، وَبَعيـداً فَيَحْتَاجُ إِلَى أَقْوَى، وَمُتعسَّفاً فَلاَ يُقْبَلُ.

الْبَابُ الثَّامِنُ فِي النَّسْخِ

النَّسخُ: هُوَ إِزَالَةُ مِثْلِ الحُكْمِ الشَّرعيِّ بِطَرِيقٍ شَرعِيٍّ مَعَ تَرَاخٍ بَينَهُمَا.وَالمُخْتَـارُ جَـوَازُهُ، وَإِنْ لَم يَقَعِ الإِشعَارُ بِهِ أَوَّلًا، وَنسخ مَا قُيِّـدَ بِالتَّأْبِيـدِ

وَإِلَى غَيرِ بَدلٍ، وَالأَخَفِّ بِالأَشَـقِّ كَـالْعَكْسِ، وَ التِّلاوَةِ وَالحُكْمِ جَمِيعاً، وَأَحـدِهِمَا دُونَ الآخَـرِ، وَمَفهُوم المُوافَقَةِ مَعَ أَصلِهِ، وَأَصلِهِ دُونَهُ، وَكَذَا العَكسُ إِنْ لَم يَكـنْ فَحْـوَى. وَلاَ يَجُـوزُ نَـسخُ الشَّيْءِ قَبلَ إِمكَانِ فِعْلِـهِ. وَالزِّيَـادَةُ عَـلَى العِبَـادَةِ نَسخٌ لَهَا إِنْ لَمْ يَجُزِ المَزِيـدُ عَلَيـهِ مِـنْ دُونِهَـا، وَالنَّقصُ مِنهَا نَسخٌ لِلسَاقِطِ اتِّفَاقـاً، لاَ لِلْجَميـعِ عَـلَى المُخْتَـارِ. وَلَا يَـصِحُّ نَـسخُ الإِجْمَـاعِ وَلاَ القِيَاسِ إِجْمَاعاً، وَلاَ النَّسْخُ بِهِمَا عَـلَى المُخْتَـارِ، وَلاَ مُتَوَاتِرٍ بِآحَادِيٍّ.وَطَرِيقُنا إِلَى العِلـمِ بِالنَّـسخ إِمَّا النَّصُّ مِن النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِـنْ أَهْـلِ الإِجْمَـاع صَريحـاً أَوْ غَـيرَ صَريـحٍ، وَإِمَّـا أَمَـارَةٌ قَوِيَّـةٌ،

كَتَعَارضِ الخَـبَرَينِ مِـنْ كُـلِّ وَجْـهٍ مَـعَ مَعرِفَـةِ المُتَأَخِّرِ بِنَقْـلٍ أَو قَرِينَـةٍ قَوِيَّـةٍ، كَغَـزَاةٍ أَو حَالَـةٍ فَيُعمَلُ بِذَلِكَ فِي المَظْنُونِ فَقَطْ عَلَى المُخْتَارِ.

البَابُ التَّاسِعُ فِيْ الإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ

الإِجْتِهَــادُ: إِسْـتِفرَاغُ الفَقِيــهِ الوســعَ فِي تَحـصيلِ ظَـنٍّ بِحُكـمٍ شَرعِـيٍّ. وَالفَقِيـهُ: مَـنْ يَتَمَكَّنُ مِـنْ إِسْـتِنْبَاطِ الأَحْكَـامِ الـشَّرْعِيَّةِ عَـنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنَ مِـنْ ذَلِـكَ مَـنْ حَصَّلَ مَا يَحتَاجُ إِلَيـهِ فِيـهِ مِـنْ عُلُـومِ العَرَبِيَّـةِ وَالأَصُولِ وَالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَسَائِلِ الإِجمَـاعِ. وَالمُخْتَارُ جَـوَازُ تَعبُّـدِ النَّبِـيِّ ﷺ بِالإِجْتِهَـادِ عَقْلاً، وَأَنَّهُ لاَ قَطْعَ بِوُقُـوعِ ذَلِـكَ وَلاَ انْتِفَائِـهِ،

وَأَنَّهُ قَد وَقعَ مِمَّنْ عَاصَرَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ، وَأَنَّ الحَقَّ فِي القَطعِيَّاتِ مَعَ وَاحِدٍ، وَالمُخَالِفُ مُخْطِيءٌ آثِمٌ. وَأَمَّا الظَّنِّيَّةُ العَمَلِيَّةُ فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ المُجْتَهِدَ تكريرُ النَّظَرِ لِتِكْرَارِ الحَادِثَةِ، وَأَنَّهُ يَجبُ عَليهِ البَحْثُ عَن النَّاسِخ وَالمُخَصِّصِ حَتَّى يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ عَدَمَهُمَا، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الإِجْتِهَادِ، وَلَو أَعْلَمَ مِنْهُ وَلَوْ صَحَابِيًّا، وَلَو فِيمَا يَخُصُّهُ، وَيَحْرُمُ بَعدَ أَنِ اجْتَهَدَ اتِّفَاقًا. وَإِذَا تَعَارَضَتْ عَليهِ الأَمَارَاتُ رَجَعَ إِلَى التَّرجيح، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رُجْحَانٌ، فَقِيلَ: يُخَيَّرُ، وَقِيلَ: يُقلِّدُ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَقِيلَ

يَرجعُ إِلَى حُكـمِ العَقْـلِ، وَلاَ يَـصِحُّ لِمُجْتَهِـدٍ قَوْلاَنِ مُتنَاقِضَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَمَـا يُحكَـى عَن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فمُتَـأَوَّلٌ، وَيُعـرَفُ مَذهَبُ المُجْتَهِـدِ بِنَـصِّهِ الـصَّرِيحِ، وَبِـالعُمومِ الشَّامِلِ مِنْ كَلامِهِ، وَبِمُمَاثَلَـةِ مَـا نَـصَّ عَلَيـهِ، وبِتَعْلَيلهِ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِي غَيرِ مَا نَصَّ عَلَيـهِ، وَإِنْ كَانَ يَرَى جَوَازَ تَخْـصِيصِ العلَّـةِ. وَإِذَا رَجَـعَ عَنْ اجْتِهَـادٍ وَجَـبَ عَلَيـهِ إِيـذَانُ مُقَلِّـدِهِ، وَفِي جَوَازِ تَجَزُّءِ الإِجْتِهَادِ خِلاَفٌ.

فَصْلٌ: **وَالتَّقْلِيْدُ**: اتِّبَاعُ قَـولِ الغَـيرِ مِـنْ دُون حُجَّةٍ وَ لاَ شُبْهَةٍ، وَلاَ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي الأُصُولِ وَلاَ فِي العِلْمِيَّـاتِ، وَلاَ فِيمَـا يَتَرَتَّـبُ عَلَيهَـا،

وَيَجِبُ فِي العَمَلِيَّةِ الْمَحْظَـةِ الظَّنِّيَّـةِ وَالقَطْعِيَّـةِ، عَلَى غَيْرِ المُجْتَهِدِ. وَعَـلَى المُقَلِّـدِ البَحـثُ عَـنْ كَمَـالِ مَـنْ يُقَلِّـدُهُ فِي عَمَلِـهِ وَعَدَالَتِـهِ، وَيَكفِيـهِ انتصَابُهُ لِلفُتْيَا فِي بَلَدِ مُحِقٍّ لاَ يُجِيزُ تَقْلِيْـدَ كَـافِرِ التَّأْوِيلِ وَفَاسِقهِ، وَيَتَحَـرَّى الأَكمَـلَ إِن أَمْكَنَـهُ، وَالحَيُّ أَوْلَى مِنَ المِيِّتِ، وَالأَعْلَـمُ مِـنَ الأَوْرعِ، وَالأَئِمَّةُ المَشْهُورُنَ أَولَى مِـنْ غَـيْرِهِم، وَالْتِـزَامُ مَـذْهَبِ إِمَـامٍ مُعَـيَّنٍ أَوْلَى إتِّفَاقـاً، وَفِي وُجُوبِـهِ خِلاَفٌ، وَبَعدَ إِلْتِزَامُ مَذهَبِ مُجْتَهِـدٍ جُملَـةً، وَفِي حُكمٍ مُعِيَّنٍ يَحرُمُ الإِنتِقَالُ بِحَسَبِ ذَلِـكَ عَـلَى المُخْتَـارِ، إِلاَّ إِلَى تَـرجِيحِ نَفـسِهِ إِنْ كَـانَ أَهْـلاً لِلتَّرجيحِ. وَيَصِيرُ مُلتَزِماً بِالنِّيَّةِ، وَقِيلَ: مَـعَ لَفـظٍ

أَو عَمَلٍ، وَقِيلَ: بِالعَمَلِ وَحدَهُ. وَقِيلَ: بِالشُّروعِ فِي العَمَلِ. وَقِيلَ: باعْتِقَـادِ صِـحَّةِ قَولِـهِ. وَقِيـلَ: بِمُجَرَّدِ سُؤالِهِ. واختُلِفَ فِي جَوازِ تَقْلِيدِ إِمَـامَينِ فَصَاعِداً، وَلا يَجْمَعُ بَينَ قَوْلَينِ فِي حُكْـمٍ وَاحِـدٍ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَقُولُ بِهِ أَيُّ القَائِلَيْنَ، وَيَجُوزُ لِغَـيرِ المُجْتَهِدِ أَنْ يُفتِيَ بِمَذْهَبِ مُجتَهِدٍ حِكَايَةً مُطلَقاً وَتَخريجـاً، إِذَا كَـانَ مُطَّلِعـاً عَـلَى المَأْخَـذِ أَهـلاً لِلنَّظَر. وَإِذَا اخْتلفَ المُفتُونَ عَلَى المُسْتَفْتِي غَـيرِ المُلْتَزِمِ؛ فَقِيْلَ: يَأْخُذُ بِأَوَّلِ فُتْيَـا. وَقِيـلَ: بِمَاظَنَّـهُ الأَصَحُّ. وَقِيْلَ: يُخَيَّرُ. وَقِيلَ: يَأْخُذُ بِـالأَخَفِّ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَبِالأَشَدِ فِي حَـقِّ العِبَـادِ. وَقِيـلَ: يُخَيَّرُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَفِي حَـقِّ العِبَـادِ بِحُكْـمِ

الحَـاكِمِ. وَمَـنْ لاَ يَعقِـلُ مَعنَـى التَّقْلِيـدِ لِفَـرْطِ عَامِّيتِهِ؛ فَالأَقْرَبُ صِحَّةُ مَا فَعَلَهُ مُعتَقِداً لِجَوازِهِ، مَالَم يَخْرِقِ الإِجْمَاعَ، وَيُعَامَلُ فِيمَا عَـدَى ذَلِـكَ بِمَذْهَبِ عُلَمَاءِ جِهَتِهِ، ثُمَّ أَقْرَبِ جِهَةٍ إِلِيهَا.

البَابُ العَاشِر: فِيْ التَّرْجِيْح

وَهُوَ: اقْتِرَانُ الأَمَارَةِ بِمَـا تَقَـوَى بِـهِ عَـلَى مُعَارَضَـتِهَا، فَيَجِـبُ تَقـدِيمُهَا لِلْقَطـعِ عَـنِ السَّلَفِ تَأْثِيراً لِلأَرجَحِ، وَلا تَعَارُضَ إِلَّا بَـينَ ظَنِّيَّـيْنِ نَقْلِيَّـيْنِ، أَوْ عَقْلِيَّـيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَـيْنِ. فَـيُرجَّحُ أَحَـدُ الخَـبَرَيْنِ عَـلَى الآخَـرِ: لِكَثْـرَةِ رُواتِـهِ، وَبِكَونِـهِ أَعْلَـمَ بِمَـا يَروِيْـهِ، وَبِثِقَتِـهِ وَضَبْطِهِ، وَكَونِهِ المُبَاشِرَ، أَوْ صَاحِبَ القِصَّةِ،

أَوْ مُـشَافِهًا، أَوْ أَقْـرَبَ مَكانًـا، أَوْ مِـنْ أَكَـابِرِ الـصَّحَابَةِ، أَو مُتَقِـدِّمَ الإِسـلامِ، أَوْ مَـشهُورَ النَّسَبِ، أَوْ غَيرَ مُلتَبِسٍ بِمُـضَعَّفٍ، وَبِتَحَمُّلِـهِ بَالِغاً، وَبِكَثْرةِ المُزَكِّيْنَ أَوْعَـدْلِيَّتِهِم، وَبِكَونِـهِ عُـرِفَ أَنَّـهُ لاَ يُرسِـلُ إِلاَّ عَـنْ عَـدْلٍ فِي المُرسَـلَيْن. وَيُـرجَّحُ الخَـبَرُ الـصَّرِيحُ عَـلَى الحُكْمِ، وَالحُكْمُ عَلَى العَمَـلِ، قِيـلَ: وَالمـسْنَدُ عَلَى المُرسَلِ. وَقِيلَ: العَكْسُ. وَقِيـلَ: سَـواءٌ. وَيُرجَّحُ المَـشْهُورُ وَمُرسَـلُ التَّـابِعِيِّ، وَمثـلُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيرِهِمَا. وَيُرَجَّحُ النَّهيُ عَـلَى الأَمْـرِ، وَالأَمـرُ عَـلَى الإِبَاحَـةِ، وَالأَقَـلُّ إِحْتِمَالًا عَلَى الأَكثَرِ، وَالحَقِيْقَةُ عَـلَى المَجَـازِ،

وَالمَجَـازُ عَـلَى المُـشْتَرَكِ، وَالأَقْـربُ مِـنَ المَجَازَينِ عَلَى الأَبْعَدِ. وَالنَّصُّ الصَّرِيحُ عَـلَى غَـيْرِ الـصَّرِيحِ، وَالخَـاصُّ عَـلَى العَـامِّ، وَتَخصِيصُ العَامِّ عَلَى تَأْوِيْلِ الْخَاصِّ، وَالعَامُّ الَّـذِي لَـمْ يُخَـصَّصْ عَـلى الَّـذِي خُـصِّصَ، وَالعَامُّ الشَّرطِيُّ عَلى النَّكِرَةِ المَنْفِيَّـةِ وَغَيْرِهَـا وَمَا وَمَنْ وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ بِلامِ الجِـنسِ عَـلَى الجِنسِ المُعَرَّفِ بِهِ، وَيُـرَجَّحُ الوُجُـوبُ عَـلَى النَّدْبِ، وَالإِثْبَاتُ عَلَى النَّفِي، وَالدَّارِئُ للحَدِّ عَلَى المُوجِبِ لَهُ، وَالمُوجِبُ لِلطَّلاقِ وَالعِتقِ عَلَى الآخَـرِ. وَيُـرجَّحُ الخَـبَرُ أَيـضاً لِمُوَافَقَتِـهِ لِدَليلٍ آخَرَ، أَوْ لأَهْلِ المَدِيْنَـةِ، أَوْ لِلخُلَفَـاءِ،

أَوْ لِلأَعْلَمِ، وَبِتَفسِيرِ رَاوِيـهِ وَبِقَرِيْنَـةِ تَـأَخُّرِهِ، وَبِمُوَافَقَتِهِ لِلقِيَاسِ. وَيُـرَجَّحُ أَحَـدُ القِيَاسَـينِ عَلَى الآخَرِ، بِكَونِ حُكْمِ أَصْلِهِ قَطْعِيًّا أَوْ دَلِيلِهِ أَقْوَى، أَو لَمْ يُنسَخْ بِاتِّفَاقٍ بِكُونِ عِلَّتِهِ أَقْوَى، لِقُوَّةِ طَرِيـقِ وُجودِهَـا فِي الأَصْـلِ، أَوْ طَرِيـقِ كَونِهَـا عِلَّـةً، أَوْ بِـأَنْ يَـصْحَبَهَا عِلَّـةٌ أُخْـرَى تُقَوِّيهَا، أَوْ بِكَونِ حُكمِهَـا حَظْـرًا أَوْ وُجُوبًـا دُونَ مُعَارِضَتِهَا، أَوْ بِأَنْ تَشْهَدَ لَهَا الأَصُـولُ، أَوْ تَكُونَ أَكْثَرَ اطِّرَادًا، أَوْ مُنتَزَعَةً مِـنْ أُصُـولٍ كَثِـيرَةٍ، أَو يُعَلِّـلُ بِهَـا الـصَّحَابِيُّ أَوْ أَكْثَـرُ الـصَّحَابَةِ. وَيُـرَجَّحُ الوَصْـفُ الحَقِيقِـيُّ عَـلَى غَـيرِهِ، وَالوَصْـفُ الثُّبُـوتِيُّ عَـلَى العَـدَمِيِّ،

وَالبَاعِثةُ على الأَمَارَةِ، وَالمطَّـرِدَةُ وَالمُنْعَكِـسَةُ عَلَى خِلافِهَا، وَالمُطَّرِدَةُ فَقَط عَلَى المُنْعَكِـسَةِ فَقَطْ، وَالسَّبْرُ عَلَى المُنَاسَبَة، وَالمُنَاسَـبَةُ عَـلَى الـشُّبْهَةِ. وَيُـرجَّحُ بِـالقَطْعِ لِوُجـودِ العِلَّـةِ فِي الفَرْعِ، وَبِكَونِ حُكْمِ الفَرْعِ ثَابِتًـا بِـالنَّصِّ فِيْ الجُمْلَـةِ، وَبِمُـشَارَكَتِهِ فِي عَـينِ الحُكْـمِ وَعَـيْنِ الْعِلَّةِ عَلَى الثَّلاثةِ الأُخَرِ، وَفِي عَـيْنِ أَحَـدِهِمَا، وَجِنسِ الآخَرِ فِيْ الجِنْسَيْنِ، وَفِيْ عَيْنِ الْعِلَّةِ مَعَ جِنسِ الحُكْمِ عَلَى العَكسِ. وَوُجُوهُ التَّرْجِـيحِ لاَ تَنحَصِرُ وَلَن يَخْفَى اعْتِبَارُهَا مَعَ تَوفِيْقٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ.

الفهرس